

Princeton University Library




32101 060848767

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--



الأمم والبلدان

الألفية النورية - الدرر البهية - اجزوة كلامية - اجزوة منطقية

نظم

العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني

(المتوفى سنة ١٣٠٦هـ.)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استان قدس



أرسلتكم من أربيل

الألفية النورية - الدرر البهية - أجزءة كلامية - أجزءة منطقية



نظم

العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني

(المتوفى سنة ١٣٠٦هـ.)

(RECAP)

KBL

.B5737

۱۹۹۰

عربی الفقه السید حسن العریضی الخراسانی
بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی، مشهد، صندوق پستی ۳۶۶-۹۱۷۳۵



بنیاد پژوهش‌های اسلامی
آستان قدس رضوی

مشخصات:

نام کتاب: **أربع أراجيز**
نظم: **العلامة الفقيه السيد حسن العريضي الخراساني**
ناشر: **بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی، مشهد، صندوق پستی ۳۶۶-۹۱۷۳۵**
تیراژ: **۳۰۰۰ نسخه**
تاریخ: **چاپ اول ۱۳۶۹**
امور فنی و چاپ: **موسسه چاپ و انتشارات آستان قدس رضوی**

حق چاپ محفوظ است



فهرس

٧	مقدمه ناشر
١١	پيشگفتار
١٩	الالفية النورية (ارجوزة في علم الاصول)
٧٧	الدرر البهية (ارجوزة في الفقه)
١٠١	ارجوزة في علم الكلام
١٢٣	ارجوزة في علم المنطق

از آنجا که شعر و کلام منظوم در تمدن اسلامی، وسیله‌ای برای تبیین نکات علمی و عملی عنوان می‌شده است، ناظران و شاعران با مدد گرفتن از ذوق و قریحه شاعرانه، بسیاری از موضوعات علمی را در قالب شعر و به صورت منظوم مطرح کرده‌اند.

چنان که منظومه‌هایی در تفسیر قرآن مجید، ترجمه و شرح احادیث معصومین (ع)، اخبار تاریخی، و مضامین مربوط به علوم متداول مانند: فقه، رجال، درایه، کلام، فلسفه، منطق، صرف و نحو، معانی و بیان، بدیع، لغت، هیأت و نجوم و غیره پرداختند، و بنا بر پسند و ذوق ابناء هر عصری، در سهولت تعلیم و تعلم - البته با توجه به تنگنانهایی که چنین شیوه‌ای التزام می‌کند - گامی استوار برداشتند.

هر چند که انگیزه ناظم و شاعر از بنظم آوردن رویدادها و وقایع تاریخی تهییج و برانگیزاندن خوانندگان و احیاناً افتخارات قومی یا زنده نگاهداشتن خاطره جانبازان راه فضیلت بوده، ولی هدف از به نظم آوردن مسائل و موضوعات علمی مانند: اصول، فقه، لغت، کلام، فلسفه و غیره تسهیل در تعلیم و ترویج موضوع بوده است. زیرا شعر و نظم به دلیل قدرت کشش و جاذبه‌اش، و نیز به سبب تأثیر کلام موزون و مقفی و همچنان به جهت گرایش ذهنها و ذوقها به شعر و ادب، از برکردن و به حافظه سپردن موضوعات علمی را مقدور و ممکن می‌کرده است.

تحقیق و تتبع در علل و اسباب این شیوه آموزش و پرورش، و بررسی تاریخیچه و مبدأ و انگیزه اولیه آن، و نیز، کتابشناسی این گونه نگاشته ها و آثار — اعم از عربی، فارسی و دیگر زبانهایی که در تمدن اسلامی رواج داشته است — امری است شایان توجه، و نیز در ارتباط با موضوع آموزش و پرورش روزگار ما مهم و سزاوار بررسی. زیرا منظوم کردن قسمتی از «مختصر نافع» و «زبدۀ شیخ بهائی، در اصول فقه» و نظم مسائل زکات، ارث و هندسه توسط شیخ حر عاملی، و سرودن منظومه هایی در منطق و فلسفه و فقه توسط حاج ملاهادی سبزواری، و منظوم کردن روشهای جبر و مقابله توسط محمد نجم الدین کاکوری و دهها منظومه در اصول عقاید و کلام و توحید و تفسیر وطب و فلسفه علمی و عملی و... از روی تفتن و ابراز شعر و شاعری و نمودن قدرت و توانایی علمی نبوده، بلکه پرداختن به این مهم بر اثر نیاز جامعه در خصوص آموزش و پرورش بوده است.

باری نیاز به این شیوه ارائه علوم در تمدن اسلامی، به زبان عربی از همان دوره نخستین احساس می شد، و هر چند در آغاز خاص مسائل زبانشناسی زبان عرب — علم صرف و نحو — بود، ولی دیری نپایید که در سایر قلمرو علوم اسلامی رواج یافت و بیشتر شعب علوم عملی و علمی را فرا گرفت؛ و نیز در همه زبانهای رایج در منطقه اسلامی — عربی، فارسی، ترکی، اردو و بعضی گویشهای محلی — راه یافت، و تا اوایل قرن چهاردهم هجری رواجی چشمگیر داشت، و بر اثر تتبع کورکورانه از شیوه های آموزشی غرب، و نیز عواملی دیگر چون سیطره اقتصادی و سیاسی تمدن اروپایی، و مقبول نمودن گونه نثر در خصوص موضوعات علمی، روش و شیوه مذکور از رونق افتاد، در حالی که قرنهای متمادی اهل علم و ارباب قلم، در مراکز آموزشی جهان اسلام از این شیوه بهره ها برده و در تشحید ذهن و بدیهه گوییهای علمی و فرهنگی، طالبان علم را پروراندند و تربیت کردند.

یکی از مدققان دانشمند — که به اهمیت روش مزبور در آموزش توجه کرده حجة الاسلام حاج آقا سید حسن بشر وی، مشهور به «مجتهد خراسانی»

از علمای سده سیزده هجری است، که چهار منظومه حاضر را در اصول، فقه، عقاید و منطق پرداخته، و به سبب تسلطی که بر موضوعات علمی مزبور و نیز بر زبان و ادبیات عربی داشته، بگونه‌ای شایسته از عهده آن برآمده، و منظومه‌های چهارگانه را استادانه پرداخته است.

این عالم خبیر — که به نفس علم توجه داشته و از اسباب شهرت که آفت علم و عالمان است پرهیز می‌کرده — از پختگان ناشناخته و گمنام جهان اسلامی در دوره اخیر است، که ترجمه احوال و آثار او حتی در «طبقات اعلام الشیعه» و کتاب «الذریعه» علامه شیخ آقا بزرگ و «اعیان الشیعه» علامه سید محسن امین درج نشده است.

بنیاد پژوهش‌های اسلامی — که جهت احیاء سنتها و شیوه‌های اصیل فرهنگ اسلامی تأسیس شده — بر آن شده که تا گردوغبار روزگار را از چهره علمی و آثار قلمی این گمنامان بزرگوار بزدايد، و تداوم و توالی علوم اسلامی را با طرق سنتی آن بنماید. از این رو چاپ و نشر منظومات چهارگانه مزبور را گامی در این راه تلقی می‌کند. ضمناً از ورثه آن مرحوم تشکر و سپاس دارد که با در اختیار گذاردن آثار آن بزرگوار و نوشتن مقدمه‌ای در احوال و آثار وی، بنیاد را برای نیل به این مقصود یاری داده‌اند.

بنیاد پژوهش‌های اسلامی

آستان قدس رضوی

پیشگفتار

اگر در آتش سودای او به سوز و گدازی
بر آرزو شعله آهی بریز اشک نیازی

حجة الاسلام آقای حاج آقا سید حسن مجتهد خراسانی طاب ثراه در نیمه اول قرن سیزدهم هجری قمری در یکی از روستاهای جنوب خراسان به نام «بشروییه» پا به عرصه وجود گذاشت. خانواده وی از سادات محترم و متدین بشروییه بودند که محتملاً در اوایل قرن یازدهم هجری از سایر نقاط ایران به آن منطقه مهاجرت کرده و متوطن شده بودند، و با آن که غالباً جزء معاریف محل بوده و در کسوت روحانیت رتق و فتق امور مردم را نیز به عهده داشتند، معذک هرگز از جاده تقوی و فضیلت منحرف نشده، همواره با نهایت عدل و نصفت، و صداقت و صمیمیت در خدمت مردم بوده اند.

معظم له به علت تربیت خانوادگی و به سبب اشتیاق و علاقه وافری که به دین مبین اسلام داشت، تمام زندگی ساده و بی آایش خود را در راه تبلیغ معارف دینی و نشر علوم اسلامی و تهیه و تدوین کتب و رسالات علمی مصروف داشت، و آثار ارزنده ای که از فقیه سعید بجا مانده است نشانه توفیق و عنایت خاصی است که شامل حال وی بوده است، و خود نوشته اند: (... وقد وقفنی ربی الکریم للتشبه بالعلماء العظام فی تصنیف کتب کرام...)

این نکته قابل تذکر است که به علت اقامت در نقطه بسیار دوردستی که فقط از طریق راههای کاروانرو با شهرهای بزرگ خراسان مربوط بوده است، به طرز معمول با حوزه های علمی و فضیلات آن کمتر ارتباط داشته، و به علت فروتنی

و گوشه گیری به همان محیط محقر و محدود ولی مصفا و منزّه قناعت کرده، بدون لحظه ای غفلت همه عمر خود را فارغ از هرگونه ریا و تظاهر صرف امور علمی نموده است.

اشتغال دائم به مطالعه و تحقیق و تألیف، دوری از اجتماعات شهری، و دوری از سیاست و اوضاع و احوال روز و بخصوص حالت انزوی همیشگی، معظم له را از جریانهای آن دوره برکنار می داشته و بالنتیجه در گمنامی زیسته است، و تا آنجا که ما اطلاع داریم نام و نشانی از وی و تحصیلات و آثار او در تذکره ها و کتب رجال مشاهده نشده است.^۱ ولی با همه این احوال، مقام معنوی و شخصیت برجسته وی برای مردم محل کاملاً محرز و مشخص بوده است، چنان که در طول یک قرن که از وفات ایشان می گذرد، همواره تربت پاکش مورد احترام و زیارتگاه خاص و عام بوده است. و جالب آن که شیارهای عمیقی که به علت برداشتن خاک روی قبر وی به عنوان تبرک و تیمن در طول سالیان متمادی به وجود آمده است نشانه کمال احترام و ارادتی است که مردم محل نسبت به آن فقید سعید داشته و دارند.

از اوضاع و احوال و تاریخ تولد و جزئیات زندگی ایشان اطلاع دقیق و مشروعی در دست نیست، و فقط در بعضی از رسالات موجود، به اساتید دوران تحصیل و آثار و تألیفات معظم له اشارات مختصری شده است. مطالب این تاریخچه نیز از مندرجات همان رسالات و اطلاعات محلی اقتباس شده است:

نام ایشان بنا بر نوشته های خودشان حسن بن محمد علی (یا محمد حسن بن محمد علی، یا حسن بن علی) بن عبدالله بن نعیم بن عبدالمطلب بن

(۱) خانلر خان اعتمام الملک نایب اول وزارت خارجه ایران در عهد ناصرالدین شاه در صفحه ۲۵۴ سفرنامه خود می گوید:

در ۱۲۶۴ هجری مطابق با ۱۲۵۶ شمسی در بشرویه توقف و حاجی آقا سید حسن مجتهد بشرویه ای به اتفاق «سید کوچک» دامادش به دیدن من آمدند و همچنین قاضی (جد مرحوم فروزانفر)، دو روز بعد به بازدید سید حسن می رود، و درباره بشرویه با وی صحبت می کند و می گوید: با انار از من پذیرایی کرد.

أبي الفضائل العلوي الحسيني العريضي الخراساني البشروئي بوده است — دوران تحصیلات مقدماتی را در محضر والد بزرگوار خود گذرانده، و سپس عازم مشهد مقدس و عتبات عالیات شده و در محضر اساتید بزرگی مانند شیخ مرتضی انصاری و ملاآقا دربندی کسب فیض نموده‌اند؛ مخصوصاً ملاآقا دربندی نسبت به ایشان توجه و عنایت خاصی مبذول فرموده و برای معظم له قائل به احترام خاصی بوده است، چنان که علاوه بر اظهار نظر در مجامع و محافل، در این مورد با والد ایشان نیز مکاتبه فرموده است.

به هرحال پس از اتمام تحصیلات و نیل به درجه اجتهاد، به موطن مآلوف مراجعت کرده و همه عمر خود را به وعظ و تبلیغ و تألیف و تصنیف پرداخته و سرانجام در چهارم ربیع الاول ۱۳۰۶ هجری قمری به رحمت ایزدی پیوستند. به طور کلی بر اساس یکی از رسالات خودشان که نزد این جانب موجود است سه نفر از اساتیدشان عبارتند از:

۱ — «المولی المحقق المتقن استادنا العلامة المحسن الشیخ محسن قدس الله روحه.

۲ — شیخ الاسلام والمسلمین و مرجع طوائف المؤمنین علامة الدوران و شمس علماء الزمان الفاضل الأفضّل الأورع الأزهد الأتقی علم الهدی و بدرالدجی مولانا و سنادنا و استادنا الشیخ مرتضی انصاری...»

۳ — استاد الكلّ فی الكلّ و علامة الأعلام المسلمّ عند الخاصة و العامة فی العلم و الفضل و الانقطاع إلی أهل البيت (ع)... الشهیر بالآقادر بندى... و هو استاد الاعظم لهذا الفقیر المفتاق مسود هذه الأوراق... و قد كان لجنابه شفقة فی الغایة و عنایة قد بلغت النهاية للفقیر المعترف بالقصور و التقصیر و قد تلمذت علیه نحواً من سبع سنین فی العتبات العالیات، و كان مع اشتهار عدم اعتنائه بأحدٍ من فضلاء زمانه، و قد حه فی اجتهاد كل من مستفقه أوانه یرجحنی فی مقامات العلم علی رؤوس الأشهاد علی جمیع من عده من فحول معاصریه من غیر استثناء مؤکداً

ذلك بالأيمان المغلظة، وقد كتب في ذلك كتاباً للوالد الماجد سلمه الله تعالى أوائل تشرّفي بخدمته وانا حينئذ ابن ثمانية عشر سنة تقريباً والكتاب بحظّه المبارك موجود عندي وذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء...».

ضمناً تأليفات فقيد سعيد بنا برآنچه در همان رساله و به دنبال معرفی اساتید خود مرقوم داشته اند به شرح ذیل است:

۱- شرح علی اللمعة الدمشقية سمّيته «النفحات الحائرية والنفحات الحسينية» قد برز منها أربع مجلّدات من أول كتاب الطهارة إلى أواسط كتاب الصلاة.

۲- شرح علی زبدة الأصول للشيخ البهائي.

۳- شرح علی ألفية الشهيد

۴- شرح علی الذرة الغروية

۵- شرح علی النخبة

۶- رسالة في السهو والشك، مسماة بالفصول السهوية

۷- شرح علی الرسالة الاثني عشرية الصومية للبهائي

۸- ألفية منظومة في الأصول مسماة بالألفية التورية في أصول فقه الإمامية

۹- منظومة في الفقه مسماة بالذرة البهية (تا اواخر اذان)

۱۰- منظومة في المنطق

۱۱- منظومة في العقائد

۱۲- كتاب في أحوال الإمام الهمام السعيد سيد الشهداء وإمام السعداء

أبي عبدالله الحسين عليه السلام، به نام مهتج الأسف علی قتيل الطف.

۱۳- كتاب ديگری در شرح وقایع كربلا به فارسی

(چون این کتاب به دلیل سبک نگارش و موضوع آن در مراسم سوگواری

حضرت سيد الشهداء و در سایر ایام بیشتر مورد استفاده قرار گرفته است تعدادی از

اوراق ابتدا و انتهای آن از بین رفته و به این علت نام آن معلوم نشد.)

- ۱۴- رساله فی الغیبة
- ۱۵- رساله فی القرعة
- ۱۶- رساله فی الرجال
- ۱۷- رساله فی الاستصحاب
- ۱۸- مختصر فی المناسک
- ۱۹- رساله فی السیر والسلوک
- ۲۰- رساله فی الصلاة والصوم
- ۲۱- أوراق فی الجواهر والاعراض
- ۲۲- رساله فارسی در اصول عقاید
- ۲۳- کتاب مقامات علویه به فارسی «در باب کیفیت غضب ارباب طغیان حقوق اولیاء ملک منان و...»
- ۲۴- کتاب قره العیون به فارسی «در باب غزوات کتاب ناطق مهیمن خالق جلت عظمته، و سایر احوال و وقایع ایام خلافت ظاهری آن کاشف حقایق...»
- (این کتاب بدون آن که بدان تصریحی شده باشد می تواند جلد دوم مقامات علویه به حساب آید.)
- ۲۵- کتاب «دلیل العباد والله الهادی الی الرشاد» به فارسی (این کتاب چنان که از مقدمه آن استنباط می شود رساله ای عملیه است که بنا بوده است حاوی پاره ای از مسائل ضروریه نماز و روزه و زکات و غیر باشد، ولی منحصرأ شامل دو کتاب صلاة و صوم است.)
- ۲۶- رساله ای به عربی در باب کیفیت ظهور باب و رد برآن، و شرح حال مختصری از علمای بزرگ تشیع تا زمان تألیف کتاب (۱۲۸۷ هجری قمری)، و مختصری در باب اجتهاد و تقلید- در همین رساله است که به اساتید و تالیفات خود اشاره کرده اند.

کلیه کتب و رسالاتی که ذکر شد بعد از فوت مؤلف به فرزند ارشد ایشان آقای حاج آقا سید فضایل و بعد از ایشان به آقای سید ابوالمکارم نجفی و سپس آن چه موجود بوده بین بازماندگان تقسیم شده است.

اکثر کتب مزبور که به خط مؤلف به رشته تحریر درآمده و مسلماً به علت فقدان وسایل لازم با رنج و مشقت بسیار تهیه و تدوین شده است با کمال تأسف از دستبرد حوادث مصون و محفوظ نمانده و تعدادی از آنها به عناوین و طرق مختلف از میان رفته است، و در حال حاضر حدود ۱۵ مجلد بیشتر باقی نمانده که از این تعداد چند مجلد وقف مدرسه علمی بشرویه شده، و چند مجلد نزد یکی از نوه‌های ایشان (آقای صدرالمعالی دادبان) و یک مجلد نزد حقییر (نوه ایشان) است — چند مجلد باقیمانده نیز در اختیار آقای دکتر سید ضیاءالدین دانشوری نواده ایشان است که ظرف چند سال اخیر به مطالعه اکثر آنها پرداخته و با مشورت اهل فن نسبت به کم و کیف مندرجات و موضوعات بعضی از آنها تحقیق کافی به عمل آورده و مخصوصاً در مورد چهار رساله (شماره ۸ تا ۱۱) که درباره اصول، منطق، عقاید و قسمتی از فقه به صورت منظوم تألیف و تدوین شده کوشش و تلاش بیشتری مبذول داشته‌اند. و چون به نظر اکثر کسانی که منظومه‌های مزبور را مطالعه و ملاحظه کرده‌اند نظم و شیوه بیان همه آنها درخور توجه و بخصوص منظومه اصول آن محتملاً در نوع خود بی سابقه و اثری بدیع و کم نظیر است، و به طور کلی برای بحث و بررسی و تدریس در حوزه‌های علمی بسیار نافع و مفید به نظر می‌رسد، باصلاح‌دید دوستان و علاقه‌مندان مصمم گردید که به صورت نمونه و به عنوان اولین اثر معظم له وسیله چاپ منظومه‌های مورد بحث را فراهم کند. و جای خوشوقتی است که بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی که یکی از هدفهایش احیای نام علمای متعهد و خدمتگزار کشور و نشر و ترویج آثار ارزنده علمی است، با چاپ و انتشار رساله‌های مزبور موافقت نمود، و چه بجا و قابل تحسین است که این اقدام بنیاد مصادف با یکصدمین سال وفات


آن عالم جلیل القدر صورت می‌گیرد.

به هر حال، امیدواریم که با این اقدام شایسته نسبت به احیای نام آن عارف ربانی که عمر پربار خود را بدون آوازه به پایان آورد توفیق یابیم، و با معرفی معظم له به جامعه مسلمانان و به خصوص حوزه‌های کشور، دین خود را به ایشان و به مردم حقشناس بلاد خود ادا کنیم.

در پایان، از اعضای محترم بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی و حضرت حجة الاسلام آقای فردوسی پور عضو هیأت مدیره بنیاد، و نماینده محترم مجلس شورای اسلامی که در این مهم کمال همکاری و همراهی را مبذول داشته‌اند از جانب خود و کلیه بازماندگان آن مرحوم صمیمانه تشکر و سپاسگزاری می‌نماید.

ومن الله التوفيق وعليه التكلان

سید محسن سمیعی



الألفية النورية

أجزوه في علم أصول الفقه

.....(((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))).....

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

خَيْرُ كَلَامٍ نَطَقَتْ بِهِ اللُّسُنُ
قَوَاعِدَ الشَّرَايِعِ أَمْتَنَا
مُبَيِّنًا سَبِيلَهَا لِمَنْ قَصِدُ
مِمَّنْ مَضَى وَمِنْ قُرُونِ آتِيَةِ
مُحَمَّدٍ مُؤَسِّسِ الْأَحْكَامِ
وَسَائِلِ الْفَلَاحِ لِلرَّعِيَةِ
لِكُلِّ قَوْمٍ مَبْدَأُ الْمَبَادِي
بِحُبِّهِ قَدْ عَجِزَتْ عَنَّا صِرِي
وَلَا أَخَافُ نَاصِبًا ذَا اللَّوْمِ
مُسْتَعِصِمًا عَنِ اخْتِلَالِ النَّظْمِ
أَصُولِ فِقْهِهِ دُرَّرًا مُرْتَبَةِ
وَأُمَّهُ وَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بِهِ
وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَ مَخِيبِ التَّقْطِ
عَلَى الصَّوَابِ وَالْمَقَالِ الْمُتَصَرِّ
جَهْلًا وَعُدْوَانًا لِأَصْحَابِ الْبِدْعِ

قَالَ الْعُبَيْدُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنُ
حَمْدُ كَرِيمٍ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ
وَدَلَّهُ إِلَى سَعَادَةِ الْأَبَدِ
وَنَامِيَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَايَةِ
عَلَى التَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
وَأَلِهِ الْأَعْلَامِ فِي الْبَرِّيَةِ
لَأَسِيْمَا عَلَى الْأَمِينِ الْهَادِي
عَلِيٍّ الْفَائِقِ ذِي الْمَفَاخِرِ
وَأَيَّتِي لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ
وَمِنْهُمْ اسْتِزَادَتِي لِلفَهْمِ
وَبَعْدُ إِنِّي نَازِمٌ لِلطَّلَبَةِ
فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ فِقْهِهِ فَفِيهِ
فَقَاصِدُ الْفِقْهِ بِدُونِهِ خَبَطُ
لَكُنْتَنِي إِنْ شَاءَ رَبِّي أَقْتَصِرُ
وَمُعْرَضٌ عَنِ الْأَصُولِ الْمُخْتَرَعِ

وَاللّٰهُ اَرْجُوْفِي تَمَامِ الْعَمَلِ
 اِيَّاهُ اَدْعُوْا وَاِلَيْهِ اُنْتَهَلِ
 سَمِيَّتُهُ الْاَلْفِيَّةُ النُّوْرِيَّةُ
 وَفِيهِ اَبْوَابُ اَمَامِ خَاتِمَةِ

...(((أَمَّا الْمُقَدَّمَةُ فَفِي حِدِّهِ وَمَوْضُوعِهِ وَغَايَتِهِ)))...
 ...

أَلْأَصْلُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الَّذِي بُنِيَ
 وَقَدْ يُقَالُ عِنْدَنَا لِلْقَاعِدَةِ
 وَجَمْعُهُ الْمُضَافُ لِيَلْفِقَهُ يُحَدِّدُ
 وَالْأَحْسَنُ الْأَنْسَبُ أَنْ نُحَدِّدَهُ
 لِأَجْلِ أَنْ تُسْتَنْبَطَ الْأَحْكَامُ
 مِنْ ظَاهِرِ الْمَدَارِكِ الْمُعْتَبَرَةِ
 وَهِيَ الْكِتَابُ بَعْدَهُ الْإِجْمَاعُ
 فِيمَا سِوَى الْأَخِيرِ مُسْتَدًّا إِلَى
 وَسَوْفَ نَثْلُو مَا بِهِ يَتَّضِحُ
 فَهَكَذَا ذِي فَإِنَّهَا الْأَسَاسُ
 مَوْضُوعُهُ مُنْحَصِرٌ فِي الْأَرْبَعَةِ
 غَايَتُهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ

عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ هُوَ اسْمُ الْمُبْتَنِي
 وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَانِي الْوَارِدَةِ
 بِمَا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ مَا اسْتَنْدَ
 بِأَنَّهُ الْقَوَاعِدُ الْمُتَهَدَّةُ
 فُرُوعُهَا وَالْحِلُّ وَالْحَرَامُ
 أَغْنَى بِهَا الْأَرْبَعَةُ الْمُقَرَّرَةُ
 وَالْعَقْلُ وَالسُّنَّةُ وَالنِّزَاعُ،
 أَهْلُ الْحَدِيثِ بَعْضُنَا قَدْ نَقَلَا
 فَسَادُوا هُمْ نَحْوَهُ قَدْ جَنَحُوا
 وَلَيْسَ مِنْ مَذَهَبِنَا الْقِيَاسُ
 جَدْوَى النِّزَاعِ هَهُنَا مُرْتَفِعَةٌ
 مِمَّا بِهَا الصَّلَاحُ فِي النِّظَامِ

...(((أَلْبَابُ الْأَوَّلِ)))...
 ...

...(((فِي الْأَلْفَاظِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ وَالِدِلَالَةُ)))...
 ...

إِخْتَلَفُوا فِي وَاِضْعِ اللَّغَاتِ فِي أَنَّهُ هَلْ خَالِقُ الدَّوَاتِ؟

أَوْخَلَقَهُ أَوْأَبَلَ التَّفْصِيلُ
يَشْفِي الْعَلِيلَ وَأَجَادَ مَنْ وَقَفَ
وَلَا أَرَى بَأْسًا بِقَوْلِي إِنَّهُ
فَوَضَعَ الْأَلْفَاظَ عَلَيْهِ قَدْ قَدَّرَ
مِنَ الْفِعَالِ عَنْهُمْ بِحَوْلِهِ
إِذْ لَيْسَ مِنْ جَبْرٍ وَلَا تَفْوِيضٍ
وَعَايَهُ الْوَضْعُ بَيَانُ التَّاسِ
إِذْ خُلِقَتْ أَفْرَادُ الْإِنْسَانِ عَلَى
غِنَى لَهُمْ عَنِ خُلْطَةٍ وَالْفَتَةِ
فَمِنْهُمْ حَاجَتُهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا
إِمَّا بِلَفْظٍ أَوْ بِكُتْبٍ أَوْ إِشَاءِ
وَمَا سِوَى الْأَوَّلِ قَدْ لَا يَكْتَفِي
فَالْوَضْعُ لِلْفِظِّ لَدَيْنَا وَاجِبٌ
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَى يُوضَعُ
لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَفِي التَّنَاسُبُ
أَلَا يُرَى أَحْكَامُنَا الشَّرْعِيَّةَ
فِي كُتْبِهَا أَوْجُلِّهَا وَنَقْتَفِي
فَحُضِلَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْأَفَادَةِ
فَكُلُّ مَعْنَى كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ
وَالْوَضْعُ لِلْكَوْنِ لَدَيْنَا لَا يَجِبُ
إِذِ الْمَعَانِي كُلُّهَا لَا تَنْتَهِي
وَوَضَعُهَا لِالصُّورِ الذَّهْنِيَّةِ
وَالْوَضْعُ لِلْأَلْفَاظِ مُفْرَدَاتُهَا

وَمَا لَهُمْ فِي هَذِهِ دَلِيلٌ
حَيْثُ عَلَى الْوَاقِعِ قَطْعًا مَا وَقَفَ
عَزَّوَجَلَّ صُنْعُهُ أَتَقَنَّهُ
عَبِيدُهُ كَغَيْرِهِ مِمَّا صَدَرَ
وَمَنْ يُفَرِّقَ لَمْ يُصِبْ فِي قَوْلِهِ
وَعَرَضُ مَا بَيْنَهُمَا عَرِيضٌ
مَا فِي قُلُوبِهِمْ بِلَا التَّبَاسِ
فَقَرِّمِنَ الْبَعْضِ إِلَى الْبَعْضِ وَلَا
مَا بَيْنَهُمْ لِأَجْلِ دَفْعِ الْكُلْفَةِ
مَا فِي صُدُورِهِمْ بِمَا قَدْ أَقْدَرُوا
رَةً وَلَيْسَ رَابِعٌ لَنَا نَشَأُ
فِيمَا ذَكَرْتَاهُ كَمَا لَا يَخْتَفِي
فِي الْحِكْمَةِ وَإِنْ يَكُنْ تَنَاسُبٌ
لِذَاتِهِ بَلْ رُبَّمَا لَا يُمْنَعُ
فَيُنْكَرُ الْمَدْلُولَ مَنْ يُخَاطَبُ
تَلَزَمَهَا الْمَصَالِحُ الدَّاتِيَّةَ
فِيهَا التَّبَيُّ حَيْثُ عَنَّا تَخْتَفِي
بِاللَّفْظِ وَضَعُهُ بِلا زِيَادَةِ
يُنْصَبُ لَفْظٌ عَلِمًا دَلَّ عَلَيْهِ
وَقَوْلُ مَنْ خَالَفْنَا لَيْسَ اسْتَجِبَ
فَكَيْفَ يَسْتَعْرِقُهَا مَا يَنْتَهِي
شَاهِدُهَا الْبَيِّنَةُ الْعُرْفِيَّةَ
لَيْسَ لِأَنَّ تُدْرَكَ مَدْلُولَاتُهَا

بَلْ قُدْرَةُ الشَّخْصِ عَلَى التَّعْبِيرِ
لِغَيْرِهِ بِلَفْظِهِ الْمُرْتَبِ
مُغَايِرًا لِمَا بَغَيْرِ يُعْنَى
بِصِرْفِهِ بَلْ بِصَحِيحِ النَّقْلِ
تَوَاتُرًا وَغَيْرُهُ قَدْ يُعْتَبَرُ
فَسَمَّهِ حَقِيقَةً كَمَا سَمِعَ
وُرُودُهُ فَكُلُّ مَنْ جَدَّ عَشْرُ
وَهُوَ عَدِيمُ الرَّيْبِ عِنْدَ الْجَمْعِ
إِذْنٍ مِنَ الْوَاضِعِ فِيهِ نُقْلًا
لِيَقْرَبَ الْمَجَازُ لِلْحَقِيقَةِ
فِي عَدَدٍ كَمَا عَلَيْهِ الْمَهْرَةُ
مَعَ وَاحِدٍ فَفِيهِ شَوْبُ الْعَشْرِ
بَعْدَهُ وَقَالَ تَخْمِينًا

إِذْ يَلْزَمُ الدَّوْرُ عَلَى التَّقْدِيرِ
عَمَّا لَهُ مِنْ مَفْصَدٍ مُرَكَّبٍ
مِنْ كُلِّ هَيْئَةٍ يُفَاضُ مَعْنَى
وَالْوَضْعُ لَا نُثْبِتُهُ بِالْعَقْلِ
وَلَوْ بَضَمَ الْعَقْلُ فِي بَعْضِ الصُّورِ
إِنْ أُطْلِقَ اللَّفْظُ عَلَى الَّذِي وُضِعَ
وَإِنْ يَجْزُهُ فَمَجَازٌ وَكَثُرَ
وَيَكْتَفَى فِيهِ وُرُودُ النَّوْعِ
خُصُوصٌ كُلِّ لَيْسَ مَوْفُوفًا عَلَى
وَشَرْطُهُ تَحَقُّقُ الْعَلَاقَةِ
وَلَيْسَتْ الْعَلَايِقُ مُنْحَصِرَةٌ
فَقَوْلُ مَنْ يَحْضُرُهَا فِي الْعَشْرِ
وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى عَشْرِينَ

...(((في الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَاحْكَامِهِمَا وَعَلَايِهِمَا))))...)

لُغْوِيَّةٌ عُزْفِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ
وَحَاوَلُوا أَحْيِرَةَ الْأَخِيرَتَيْنِ
وَيَفْتَضِي الثَّانِي أَضْلُ قَدْ سَلِمَ
فِي بَعْضِ مَا اسْتِعْمَالُهُ تَكَاثُرًا
وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَكَالزَّكَاةِ
فِي الْأَضْلِ مِنْ مَعْنَى جَدِيدٍ قَدْ شُرِعَ
عَلَامَةٌ الْوَضْعِ بِهِ يُسْتَعْنَى
وُجُودُهُ فِيمَا بِهِ التَّكَلُّمُ

تَنْقَسِمُ الْحَقِيقَةُ اللَّفْظِيَّةُ
وَلَا أَرْتِيَابَ فِي وُجُودِ الْأُولَيَيْنِ
وَأَخْتَلَفُوا فِيهَا وُجُودًا وَعَدَمَ
وَمُثَبِّتُوهَا وَجَدُوا تَبَادُرًا
فِي عُزْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ
لِغَيْرِ مَا كَانَ لِأَجْلِهِ وُضِعَ
وَسَوْفَ يَأْتِي أَنَّ سَبْقَ الْمَعْنَى
وَفِيهِ أَنَّ السَّبْقَ لَا يُسَلَّمُ

وَأَنَّ بِالِاسْتِقْرَاءِ يَحْتَجُوجُ وَيَجِبُ بِأَنَّ هَذَا الظَّنَّ لَيْسَ مَا أَنْتَجِبُ

...(((فِي بَيَانِ عَلَايِمِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ)))...
 قَدْ ذَكَرُوا لِلْوَضْعِ مِنْ أَدَلَّةِ

وَبَعْضُهَا لَمْ تَخُلْ عَنْ مَرْزَلَةٍ
 وَالأَطْرَادُ الْحَقُّ فِي التَّحَاوُرِ
 أَضْدَادُهَا عَلَى الْمَجَازِ وَسَمَتْ
 وَصِحَّةُ السَّلْبِ إِذَا مَا عُدِمَتْ

...(((فِي بَيَانِ أَنَّ الأَصْلَ فِي الإِسْتِعْمَالِ هُوَ الْحَقِيقَةُ)))...
 اللَّفْظُ إِنْ كَانَ مُجَرَّدًا نَصِبَ

بِحَمْلِهِ لِمَا لَهُ وَضْعًا نَصِبَ
 فَإِنَّهُ مِنْ ثَمَرَاتِ الوَضْعِ
 فَهَذَا الأَصْلُ عِنْدَنَا الْمَمْدُودُ
 كَالْفَاضِلِ التُّونِيَّ بَعْدَ المُرْتَضَى
 فِيهِ الْمَجَازُ وَكَذَا مَنْ فَصَّلَا
 كِلَيْهِمَا مَا لَيْسَ عَنْكَ يَخْتَفِي
 مِمَّا بِهِ الْفَرْقُ وَإِلَّا وَقَفَا
 وَهَكَذَا إِنْ عُرِفَ الْمَقْصُودُ
 وَبَعْضُ الأَصْحَابِ عَلَيْهِ قَدْ مَضَى
 وَبَعْضُهُمْ أَفْرَطَ حَيْثُ أَصْلًا
 بَيْنَ إِتْحَادٍ وَتَعَدُّدٍ وَفِي
 وَالأَحْسَنُ الأَخْذُ بِمَا قَدْ وَصِفَا

...(((فِي تَعَارُضِ الأَحْوَالِ وَأَحْكَامِهِ)))...
 الأَثْقَلُ وَالتَّخْصِصُ مَعَ إِضْمَارِ

وَالِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازُ جَارٍ
 مَا بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهَا يَعْرَضُ
 أَنْ يَعْرِفَ الرَّاجِحَ حِينَ مَا يَزِينُ
 ثُمَّ عَلَى إِضْمَارِهَا التَّخْرِيسُ
 وَبَعْدَهُ الأَثْقَلُ عَلَى التَّسْلِيمِ
 وَاسْتِخْرَاجِ القَوْمِ لِكُلِّ أَوْجُهَا
 فَارْجَحُ الكُلِّ هُوَ التَّخْصِصُ
 بَعْدَهُمَا الْمَجَازُ ذُو التَّقَدُّمِ
 وَالِاشْتِرَاكُ ذُو هَذَا كُلِّهَا

قَبَالَهَا أَمْثَالَهَا مُؤْتَلِفَةً
بِهَذِهِ وَالْأَخَذُ بِالصَّحِيحِ
إِذْبَهُمَا يُفَازُ بِالصَّوَابِ
إِذْهُوهُنَا مِنَ الْمَأْذُونِ

لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ مُزَيَّفَةٌ
وَالْأَتَقَنُ الْوَقْفُ عَلَى التَّرْجِيحِ
مِنْ نَصِّ مَعْصُومٍ أَوِ الْكِتَابِ
أَوْ يُكْتَفَى بِمُطْلَقِ الظُّبُونِ

...(((فِي أَقْسَامِ الدَّلَالَاتِ وَأَحْكَامِهَا)))...
...(((فِي الْمُرَكَّبِ وَالْجُزْئِيِّ وَالْكُلِّيِّ)))...
...(((فِي الْمُرَكَّبِ وَالْجُزْئِيِّ وَالْكُلِّيِّ)))...

ثَلَاثَةٌ تَقْسِيمُهَا قَدْ جُعِلَا
لَهُ وَإِمَا أَنَّهُ لَهُ تَبَعٌ
فِي الذِّهْنِ أَوْ فِي الْخَارِجِ فَلْيُعْلَمَا
لِمَا يُرَى بَيْنَهُمَا الْمُوَافَقَةُ
كَالثَّالِثِ بِالِالْتِزَامِ قَدْ رُسِمَ
فِي الثَّانِ وَالثَّالِثِ لِلْوَضْعِيَّةِ

دِلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى إِلَى
إِذْهَى إِمَانَشَاتٍ حَيْثُ وُضِعَ
جُزْءًا لِمَا الْوَضْعُ لَهُ أَوْلَا زِمًا
فَالْأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ بِالْمُطَابَقَةِ
وَالثَّانِ مِنْهَا بِالتَّضْمَنِ وَاسْمِ
وَتَشْرِكُ الدِّلَالَةُ الْعَقْلِيَّةِ

إِنْ جُزْءٌ مَعْنَاهُ لِجُزْءِهِ أَسْتَنَدَ
يَكُونُ جُزْئِيًّا حَقِيقِيًّا إِذَا
فِي الذِّهْنِ عَنِ شَرْكَتِهِ ذَامَنَعَ
مَاهِيَّةُ الْأَفْرَادِ بِالتَّمَامِ
أَوْلَمْ يَكُنْ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَكَ
وَاحِدَةً أَوْلَامَعَ الْفَرْدِيَّةِ
فِي الْمَنْطِقِ قَدْ أَفْصَحَتْ أَسْمَاؤُهَا
تَفَاوُتٌ فِي الصِّدْقِ وَالْمُفَادِ
بِالْمُتَوَاطِي لِتَوَاطِي سُلَيْمًا

الْلَفْظُ فِي الْعُرْفِ مُرَكَّبًا يُعَدُّ
وَعَايِرُهُ سَمَوُهُ مُفْرَدًا وَذَا
مَدْلُولُهُ كَبَانَ بِمَخْضِ الْوَقْعِ
وَعَايِرُهُ الْكُلِّيُّ ذُو أَقْسَامِ
وَداخِلٌ وَهُوَ تَمَامُ الْمُشْتَرَكِ
وَخَارِجٌ يُوجَدُ فِي مَاهِيَّةِ
فَحَمْسَةُ أَقْسَامُهُ بِأَسْرَهَا
فِي كِلَيْهَا إِنْ كَانَ فِي الْأَفْرَادِ
فَهُوَ مُشْكِكٌ وَإِلَّا وَاسْمًا

...(((في بيان الترادف)))...

يُمْكِنُ وَضْعُ اللَّفْظِ مَعَ تَعَدُّدٍ
إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَاهِبَاتٍ شَتَىٰ
أَوْ أَنَّهُ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ صَدَرَ
مَعَ أَنَّهُ وَقُوعُهُ قَدْ انْفَتَقَدَ
مُرَادُ اللَّفْظِ يُفِيدُ عَيْنَ مَا
فَالْحَدُّ وَالْتَابِعُ وَالْمُؤَكَّدُ
وَ كُلُّ لَفْظٍ فِي الْكَلَامِ تُبَدِّلُ
عَنَّهُ إِذَا فِي لُغَتَيْنِ وَضَعَا

فِي لُغَةٍ وَاحِدَةٍ لِوَاحِدٍ
فَيَكْثُرُ الْأَلْفَاظُ قَطْعًا بَتَا
أَوْ قِصْدَ التَّسْهِيلِ فَالَلْفُظُ انْتَشَرَ
فِيهِ التَّزَاوُعُ نَحْوُ لَيْثٍ وَأَسَدٍ
يُفِيدُهُ فَأُفْرِدْتُهُ مُفْهِمَا
مَنْ عَدَّهَا مِنْهُ فَلَا يُؤَيَّدُ
إِنْ شِئْتَ بِالْمُرَادِ وَتَحْظُلُ
أَوْ خَارِجًا وَجَدْتَ فِيهِ مَا نَعَا

...(((في بيان الإشتراك وأحكامه)))...

الِإشْتِرَاكُ جَائِزٌ لِوَاحِدٍ
وَقُوعُهُ دَلٌّ عَلَى الْجَوَازِ
جِهَاتٍ لَفْظٍ قَدْ تَكُونُ تَخْتَلِفُ
وَ أَيْضًا الْوَضْعُ إِنْ تَعَدَّدَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ فَالْفَايِدَةُ
الْأَيْرِيُّ أَنَّ اسْمَ جِنْسٍ لَا يَرَى
وَاللَّفْظُ مَفْهُومًا قَدْ يَكُونُ
وَالْقُرْءُ مِنْهُ وَالْإِمَامُ قَدْ مَنَعَ
وَ الْإشْتِرَاكُ فِي خِلَافِ الْأَصْلِ
لِأَنَّهُ لَوْلَاهُ قَدْ يُخِلُّ

وَلَمْ يَقُلْ بِالْإِمْتِنَاعِ صَائِبٌ
كَالْقُرْءِ وَالْعَيْنِ وَكَالرِّكَازِ
فَكَثْرَةُ الْمَعْنَى لَهُ قَدْ تَأْتِلُفُ
فَلَا يَكُونُ الْوَضْعُ فِيهِ وَاحِدًا
فِيهِ عَلَى الْإِجْمَالِ قَطْعًا وَاجِدَةً
تَعْيِينَ مَعْنَى فِيهِ وَهُوَ قَدْ جَرَى
تَبَايُنٌ بَيْنَهُمَا وَالْجَوْنُ
مِنْهُ خُصُوصًا وَأَحَالَ أَنْ يَقَعَ
كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ
بِالْفَهْمِ وَسَامِعُهُ يَضِلُّ

....(((في استعمال المُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ)))....

يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ
وَبَعْضُهُمْ يَحْظُرُهُ وَفَصَّلاً
وَتِلْكَ فِي النَّفْيِ جَوَزَتْ وَفِي
أَوَّلِ الْأَقْوَالِ لِمَا تَحَقَّقَا
عَدَا تَنَافٍ مُدْعٍ بِالْمَنْعِ
وَهَلْ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ إِذَا
وَنَالَتْ فَصَّلَ بَيْنَ الْمُفْرَدِ
شَاهِدُنَا اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا وُضِعَ
لَمْ يَلْحَظِ الْوَاضِعُ إِلَّا ذَاتَهُ
فَلَا بَشَرِطٌ هُوَ لَا بِشَرِطٍ لَا
وَفِي الْكِتَابِ مَا ذَكَرْنَا يُوجَدُ
خِلَافُ الْأَصْلِ الْحَدْفِ وَالْأَضْمَارِ
تَمَسَّكَ الْبَاقُونَ بِالْمُضَعَفِ

بِذِي اشْتِرَاكِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ
جَمْعٌ وَفِي الْمُفْرَدِ هَذَا حَظًّا
سِوَاهُ مَنَعَتْ وَنَقْتَفَى
مُجِيزُهُ وَلَمْ نَجِدْ مَا نَطَقَا
وَلَا يُرَى مَا دُونَهُ دُووقِعِ
إِفْتَرَقُوا وَالشَّانِ حَقٌّ فَخُذْنَ
وَعَيْرِهِ وَعَيْرُهُ لَمْ يُوجِدِ
لَهُ عَلَى الْفَرَضِ فَقَوْلُنَا اتَّبِعْ،
لَا وَحْدَةَ الْمَعْنَى وَلَا كَثْرَتَهُ
إِذْ عَدَمَ الشَّرْطِ لَدَيْنَا أَصْلًا
مِنْهُ يُصَلِّونَ وَمِنْهُ يَسْجُدُ
إِلَيْهِمَا لَيْسَ هُنَا أَفْتِقَارُ
إِنْ تَنْظُرَنَّ فِيهِ مَا لَا يَخْتَفَى

....(((في أحكام الإشتقاق)))....

إِعْلَمَ بِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يُفْرَعُ
مِنْهُ أَصُولٌ أَضْلِيهِ تَدْوُرُ
نُفْصَانًا أَوْ زِيَادَةً أَوْ بِهِمَا
وَعِنْدَنَا لَا يَجِبُ الْقِيَامُ
فَالضَّرْبُ فِي قَوْلِكَ زَيْدٌ ضَارِبٌ
وَهَكَذَا الْبَقَاءُ وَالْتَّلْبُسُ
عَلَيْهِ لَفْظٌ آخَرٌ مُفْتَضِعٌ
فِيهِ تَصَارِيْفًا لَهُ الظُّهُورُ
فِي حَرْفِ أَوْفَى حَرَكَةٍ أَوْ فِيهِمَا
فِي صِدْقٍ مُشْتَقٍّ وَلَا كَلَامُ
عَمَرُوا قِيَامُهُ بَعَمَرُوا وَاجِبُ
فَعْنُهُ لَيْسَ هُنَا تَجَسُّسُ

أَوْ مُؤْمِنٌ مَعَ أَنَّ زَيْدًا نَائِمٌ
كَانَ حَقِيقَةً وَحَقًّا قَدْ قَدَّ
كَانَهُ قَوْلَ النُّحَاهِ مَا تَلَا
بِالْمُؤْمِنِ بِشَرَعْنَا الْمُعْتَدُ
عَنْ صِدْقٍ مُشْتَقٍ فَعَيْدِي يُتَّبِعُ
مَعَ لُغَةٍ فَهَكَذَا أَصْلًا مَا سَلَفَ
إِنْ قَدْ يَكُونُ يَصْدُقُ الْمُشْتَقُّ
بَلْ قَبْلَهُ حَقِيقَةٌ وَبَعْدَهُ
إِنَّكَ مَيِّتٌ لَنَا يَضْرُنَا
إِطْلَاقُهُ فِي التَّخَوُّبِ أَيْضًا شَاهِدُ
مِنْ صِفَةٍ قَامَتْ بِذَاتِ قَافِهِمَا

إِذْ جَايَزُ قَوْلِكَ زَيْدٌ عَالِمٌ
وَلَيْسَ وَقْتُ جُزْءٍ مَعْنَاهُ فَقَدْ
مَنْ جَازَعْنَهُ بِالْمَجَازِ قَائِلًا
وَالْمَنْعُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمُرْتَدِّ
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَعُرْفٌ إِنْ مَنَّعَ
لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ حَيْثُ اخْتَلَفَ
فَمَاعِنِ الْمَذْكُورِ قَدْ يَنْشَقُّ
حِينَ وُجُودِ الْمَبْدَأِ وَبَعْدَهُ
فِي الْعُرْفِ إِنْ سُلِّمَ لَا يَضْرُنَا
وَعَبْرُهُ مِمَّا يُوْحِي وَارِدُ
وَالِاشْتِقَاقُ لَيْسَ لِأَزْمًا لِمَا

...(((فِي مَعَانِي الْحُرُوفِ الْوَاجِبَةِ مَعْرِفَتِهَا)))...
...(((فِي مَعَانِي الْحُرُوفِ الْوَاجِبَةِ مَعْرِفَتِهَا)))...

وَالْفَاءُ لِلْمُمْكِنِ مِنْ تَعْقِيبِ
فِي كَلِمَاتِهَا تَطَابُقُ الْأَقْوَالِ
وَلَمْ أَجِدْ لِحَضَمِنَا مِنْ بُلْغَةٍ
حَقِيقَةً لِأَسْبَابِهَا فَهِيَ
وَهِيَ مِنْ إِثْبَاتِ وَنَفْيِ رُكِبَتْ
لِغَيْرِهِ الثَّانِ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ كُلُّ شَاهِدُ
بَعْضُ بِهَا أَيْضًا وَرَدُّ فِي الْبَيْنِ
وَمِثْلُ مِنْ وَعَنْ وَفِي تَجِينَا
أَقْسِمُ وَعَيْنٌ أَكِيدُنَ صَائِبَا

الْوَاوُ لِلْجَمْعِ بِلا تَرْتِيبِ
وَتَمَّ لِلْمُهْمَلَةِ وَأَنْفِصَالِ
مِنْ الْأَدْبَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ
ظَرْفِيَّةٌ بِفِي اسْتُبِينَتْ وَحَدَّهَا
وَإِنَّمَا لِلْحَضْرِ حَيْثُ أُطْلِقَتْ
وَالْأَوَّلُ يَخْتَصُّ بِالْمَذْكُورِ
وَإِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدُ
وَمِنْ لِلْإِبْتِدَاءِ وَالْتَّبْيِينِ
أَلْبَا لِلْأَصَاقِ بِهَا اسْتَعِينَا
عَدَّ بِهَا وَسَبَبِنَ وَصَاحِبَا

وَقِيلَ لِلتَّبَعِيضِ اَيْضاً اَطْلِقَا
وَجُمْلَةً وَهَمَّا لِذَا قَدْ مَتَّعَتْ
فَالْحَقُّ فِي خِلَافِهِمْ يَكُونُ
لِلانْتِهَاءِ وَبِمَعْنَى مَعَ اِلَى
وَبَاقِرُ الْعِلْمِ بِهِ قَدْ نَطَقَا
فَإِنَّهَا لَيْسَ بِوَيْهِ تَبَعَتْ
وَالغَى فِي وِفَاقِهِمْ مَكْمُونُ
فِي التَّحْوِيلِ لِكُلِّ مَقَامٍ فُصِّلَا

...(((فِي حُجَّةِ مَدَالِيلِ الْأَلْفَاظِ)))...
...(((فِي بَيَانِ الْحُكْمِ وَأَفْسَامِهِ)))...

اللَّهُ لَا يُخَاطَبُ الْعِبَادَا
مِنْ مُهْمَلٍ أَوْ طَاهِرٍ يُفِيدُ
لِأَنَّهُ مِنَ الْقَبِيحِ فَا مَتَّعَ
وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَطْعَ بِالْمُرَادِ
وَمَنْ يُخَالِفُ فَهُوَ عِنْدِي كَابِرَا
لِيُخَمَلَ اللَّفْظُ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ
إِنْ غَلَبَتْ وَإِنْ تَكُنْ مُسَاوِيَةً
قَرِينَةً وَالْعُرْفُ إِنْ تَعَدَّدَا
وَبَعْدَهَا الْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ وَجَبَ
تَعْيِينُهُ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَا
بِمَا بِهِ لَا يُظْهِرُ الْمُرَادَا
مَا لَيْسَ إِتَاهُ بِهِ يُرِيدُ
صُدُورُهُ عَنْهُ تَعَالَى وَارْتَفَعَ
فِي التَّقْلِ قَدْ يَحْضُلُ فِي الْمُعْتَادِ
إِذْ مُفْتَضِي وَجِدَانِهِ قَدْ أَنْكَرَا
إِنْ وُجِدَتْ ثُمَّ عَلَى الْعُرْفِيَّةِ
فَلَيْسَ بُدٌّ أَنْ تَكُونَ هَادِيَةً
بِكُلِّ عُرْفٍ أَهْلُهُ تَأْيِيدَا
ثُمَّ الْمَجَازُ بَعْدَ هَذَا الْمُتَجَبِّ
إِلَى دَلِيلٍ خَارِجٍ إِنْ وُجِدَا

الْحُكْمُ عِنْدَنَا خِطَابُ الشَّرْعِ
وَالْإِقْتِضَا تَرْغِيبٌ أَوْ إِجَابٌ
وَإِنْ يَكُنْ لِلتَّرْكِ فَالتَّحْرِيمُ
وَجَعْلٌ وَصْفٍ مَا نِعَاءً أَوْ سَبَبًا
وَتَلِثِ الْقِسْمَةِ إِنْ شِئْتَ بِأَنَّ
مُفْتَضِيًّا أَوْ مُثْمِرًا لِلْوَضْعِ
إِنْ كَانَ لِلْفِعْلِ وَلَا اِزْتِيَابُ
أَوْ يُفْضَدُ التَّنْزِيهُ وَالتَّكْرِيمُ
حَكْمٌ إِلَى الْوَضْعِ لَدَيْنَا نُسْبَا
تَعَدُّ تَخْيِيرًا وَلَا تَعَدَّدَيْنِ

تَارِكُهُ قِيلَ بِهِ الْفَرَضُ يَوْمَ
أَيَّ مَا بَفِعَلِهِ يُذَمُّ فَاعِلُهُ
مَا فَعَلَهُ فِي شَرَعِنَا كَانَ أَحَبَّ
بِءَاكِسِيهِ مَكْرُوهُنَا مَطْلُوبُ
لَيْسَ لَهُ تَرْجُحٌ قَدْ عَلِمَا
فِي أَنَّهُ تَكْلِيْفُنَا قَوْلَانِ

فَالْوَجِبُ الَّذِي بِتَرْكِهِ يُذَمُّ
ثُمَّ الْحَرَامُ عِنْدَنَا مُقَابِلُهُ
وَهَكَذَا الْمَحْظُورُ ثُمَّ الْمُسْتَحَبُّ
مِنْ تَرْكِهِ وَمِثْلُهُ الْمَنْدُوبُ
وَرَسَمُوا الْمُبَاحَ فِي الْعُرْفِ بِمَا
فَفِعَلُهُ وَتَرْكُهُ سَيِّانِ

...(((فِي مَعْنَى الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ وَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ)))...
وَلِفَسَادٍ وَضَعُهُ أَيْضاً عُرِفَ

إِسْقَاطُهُ الْقَضَاءَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ
فِي غَيْرِهَا الْكُلُّ تَرْتُّبُ الْأَثَرِ
وَفَرَقُ مَا بَيْنَهُمَا عُذْوَانُ
وَالشَّرْعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَسَنِ
إِنَّهُمَا بِذَاتِهِ مَا اخْتَصَّ
بِحُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ يَكُونُ يَتَّصِفُ
إِدْرَاكِهِ إِيَّاهُمَا قَدْ يَنْتَفِي
فِي مَا سِوَاهُمَا بِشَرْعٍ يَنْتَصِرُ
لَيْسَ لَهُ مُسْتَمْسِكٌ مَرَعِيٌّ
فَاحْتَرِزْنَ عَنْهُ عَلَى بَصِيرَةٍ
فِي الْوَجِبِ وَفِيهِ مَا أَنْتَ تَرَى
وَلَيْسَ مِنْ مُرْجَّحٍ يَزِيدُ
مِنْ دُونِ تَغْذِيبٍ لَهُ مُسَلِّمٌ
مُنْكَرَةٌ عَنْ صَادِقِ أَبِي

الْفِعْلُ بِالصِّحَّةِ رَبَّمَا وَصَفَ
صِحَّتَهُ عِبَادَةٌ لَا غَيْرُهَا
وَعَايَرُهُمْ وَفَاقَ شَرْعٍ اعْتَبَرَ
وَضِدُّهُ الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ
وَأَيْضاً الْفِعْلُ قَبِيحٌ وَحَسَنٌ
وَبِالْقَبِيحِ نَهْيُهُ قَدْ خَصَّ
بَلْ بِأُمُورٍ وَوُجُوهٍ مُخْتَلِفٍ
وَأَسْتَدْنُهُمَا إِلَى الْعَقْلِ وَفِي
فِي الْبَعْضِ كَسْبٌ وَبِبَعْضٍ يَفْتَقِرُ
وَمَنْ يَقُلْ كِلَاهُمَا شَرْعِيٌّ
يَلْزِمُهُ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ
لَوْصَدَقُوا فِي الْإِضْطِرَارِ لَجَرَى
وَالْقَادِرُ الْمُخْتَارُ قَدِيرٌ
وَرُبُّ ذِي وُجُوبٍ أَوْ مُحَرَّمٍ
وَالْعَقْلُ أَيْضاً بَاطِنًا نَسِيٌّ

لِأَنَّ دَفْعَ الْخَوْفِ كُلُّ طَالِبٍ
مَفْسَدَةٌ لِأَصْلِ دِينِ عَاطِفَةٍ
أَجِلًا الثَّوَابُ وَالرِّضْوَانُ
مَعَ أَنَّ حُسْنَهُ عَلَى إِطْلَاقٍ
وَلَا ضَرُورِيًّا بِهِ الْعَرَاكُ
هَلْ جَائِزٌ أَوْ فِي مَحَلِّ الْمَنَعِ
وَ الْعَقْلُ لِلتَّقْلِ بِهِ مُعْتَقٌ
كَمَا اسْتَظَلَ بِجِدَارِ الْغَيْرِ
إِنْ طَبَقَ أَمْرَ الشَّرْعِ كَانَ آتِيًّا
وَمَعْنَى الْإِجْزَاءِ الْخُرُوجُ الصَّادِقُ
تَفْسِيمُنَا هَذَا الَّذِي تَعَدَّدُ
أَفْرَادُهُ فِي الْوَجْهِ لَا كَالْمَعْرِفَةِ

وَالشُّكْرُ لِلْمُنْعِمِ عَقْلًا وَاجِبٌ
لَوْلَاهُ لَمْ تَلْزَمْ عَلَيْنَا الْمَعْرِفَةُ
غَايَتُهُ عَاجِلًا الْأَمَانُ
فَإِنَّمَا الثَّوَابُ بِاسْتِحْقَاقٍ
مَا لَيْسَ لِلْعَقْلِ لَهُ إِدْرَاكُ
فِي أَنَّهُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ
وَ الْأَوَّلُ الصَّوَابُ وَالْمُحَقَّقُ
وَ الْإِذْنُ مَعْلُومٌ لِفَقْدِ الضَّمِيرِ
الْفِعْلُ فِي الْعُرْفِ يُسَمَّى مُجْزِيًّا
وَ غَيْرُ مُجْزِيٍّ مِاسُوِي الْمُطَابِقِ
عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ وَالتَّعْبِيدِ
فِي جِهَةِ الْوُفُوعِ كَالْمُخْتَلِفَةِ

...(((في الأداء والقضاء والإعادة والموسع والمضيق)))...))

فِي وَقْتِهَا فَهِيَ آدَاءٌ مُثَبَّتَةٌ
فِي الْخَارِجِ فَهِيَ تُسَمَّى بِالْقَضَا
فَهِيَ إِعَادَةٌ لَدِينِنَا مُطْلَقًا
زَادَافِيَّاهُ مُوسَّعًا خُذَا
وَالتَّقْصُ عَدُوٌّ رَبِّنَا يَا بَاهُ
وَ فِي حُصُولِ الدَّنْبِ لَا يُؤَوَّرُ
فَإِنَّهُ يَعْصِي إِذَا تَأْتَى
فَسَادُ ظَنِّهِ كَمَا عَنِ السَّلْفِ
وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ دَلِيلًا افْتَضَى

إِنْ جِيءَ بِالْعِبَادَةِ الْمُوَقَّتَةِ
وَإِنْ تَكُنْ جَابِرَةً لِمَا مَضَى
وَإِنْ يَكُنْ تَكْرِيرًا مَا قَدْ سَبَقَا
مَاحِدًا لِلْفِعْلِ مِنْ الْوَقْتِ إِذَا
مُضَيَّقًا سَمَّ إِذَا سَاوَاهُ
فَالأَوَّلُ عَنِ أَوَّلِ يُوَحَّرُ
إِلَّا إِذَا ظَنَّ بِهِ الْفَوَاتَا
وَهُوَ آدَاءٌ بَعْدَهُ إِنْ انْكَشَفَ
وَ قَدْ قَضَى الْقَاضِي بِأَنَّهُ قَضَا

قِيَامٌ مُّوَجِبِ الْأَدَاءِ أُتْخِذَا
أَوْ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ الْمَسْطَلُوبِ
أَوْ لَا لِشَيْءٍ مِنْهُمَا مَرْعِي
مِنْهُ عَزِيمَةً بِعُرْفِ مُسْمَعٍ
لِلْمَنْعِ رُخْصَةً لِقَوْلِ ارْتَضَى

وَلَيْسَ صِدْقٌ لِلْقَضَا إِلَّا إِذَا
مَعَ تَرْكِهِ إِمَّا مَعَ الْوُجُوبِ
لِمَانِعِ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ
مَا جَازَ فَعَلُهُ إِذْ أَلَمْ يُمْنَعِ
وَمَا أُبِيحَ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضَى

.....(((أَبَابُ الثَّانِي))).....

.....(((فِي الْأَمْرِ وَصِيغَتِهِ وَأَحْكَامِهِ))).....

لِلْإِشْتِرَاكِ لَيْسَ وَجْهٌ يُلْتَقَطُ
أَنْ يَطْلُبَ الْفِعْلَ مَعَ اسْتِعْلَاءِ
لِمَا لَهَا مِنْ إِنْخِلَافِ الصُّورَةِ
وَرُبَّ سَاهٍ نَاطِقٍ لَمْ نَطْلُبْ
وَمَنْ يُفْصِلُ هَاهُنَا فَفَكَّهَا

الْأَمْرُ فِي الْقَوْلِ حَقِيقَةٌ فَقَطْ
تَفْسِيرُهُ فِي أَحْسَنِ الْأَدَاءِ
وَلَيْسَ نَفْسُ الصِّيغَةِ الْمَشْهُورَةِ
مِنَ اللُّغَاتِ وَاتِّحَادِ الطَّلَبِ
لِكِنَّةِ إِرَادَةِ لَا غَيْرُهَا

.....(((فِي أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَمْ لَا))).....

حَقِيقَةٌ وَقِيلَ فِي الْمُنْدُوبِ
وَقِيلَ لِلتَّجْوِيزِ أَيْضاً مَعَهُمَا
وَكُلُّهَا كَغَيْرِهَا ذُو الْوَهْنِ
لَكِنَّ مَا الْوُجُوبُ فِي الشَّرْعِ انْتَصَبَ
وَوَجْهُهُ مِمَّا سَيَأْتِي يُطْلَبُ
أُولِيهِمَا حُجَّتُهَا وَجْهَانِ

صِيغَةٌ إِفْعَلٌ قِيلَ لِلْوُجُوبِ
وَقَالَ قَوْمٌ بِإِشْتِرَاكِ لُهُمَا
وَعِنْدَ جَمْعِ أَنَّهَا لِلْإِذْنِ
وَالْحَقُّ أَنَّهَا لِمُطْلَقِ الطَّلَبِ
فَحَمَلُهَا عَلَيْهِ فِيهِ يَجِبُ
فَهَاهُنَا تَكُونُ دَعْوِيَانِ

الأضلُّ والتَّبادُرُ المُعْتَبَرُ
 فيما ذَكَرناهُ وَنصُّ العُلَماءِ
 وَحِجَّةُ الثَّانِيَةِ الآياتُ
 وَحَسَنُ ذِمِّ العَبْدِ لِخِلافِ
 وَمَا اسْتَطَعْتُمْ غَيْرَ ما شِئْتُمْ وَلَا
 فيما عدا الرُّبِيَّةَ بَلْ قَدْ يُنْقَلُ
 مَعَ أَنَّنَا نَقولُ مُطْلَقُ الطَّلَبِ
 مِمَّنْ يَقولُ التَّدْبُ قَدْ تَيَقَّنَا

...(((في تعقيب الأمر الحظر)))...

وَرُودُ الأَمْرِ في مَقامِ الحَظَرِ
 ما جَوَزَ الفِرْقَ وَفِيهِ ما تَرى
 فَحُكْمُهُ ما كانَ قَبْلَ أنْ حَظَرَ
 فَهاهُنا لا يُسْتَفادُ الطَّلَبُ
 لِرَفْعِهِ وَبَعْضُ أَهْلِ العَصْرِ
 إِذْ هُنَا الرَّفْعُ بِهِ تَبادُرًا
 وَلَوِ ابْباحَةٌ فَخُذْ ما قَدْنَصِرُ
 إِذْ لَيْسَ فِعْلٌ في المَقامِ يُطْلَبُ

...(((في أنه هل يدل على الوحدة والتكرار أم لا)))...

الْحَقُّ أَنَّ الأَمْرَ لا إِشعارًا
 بَلْ خالِصٌ في طَلَبِ المَهِيَّةِ
 كَالَةِ الفِعْلِ وَكَالِزَّمانِ
 تَكَرَّرُ الصَّلاةُ قَدْ أَفادنا
 وَالوَضْعُ بِالقياسِ لا يُسْتَنْبِطُ
 وَإِنْ أُفِيدَ النَّهْيُ فَهُوَ مُتَّبِعٌ
 فِيهِ بِوَحْدَةٍ وَلَا تَكَرُّرًا
 مِنْ دُونِ كَوْنِ صِفَةٍ في النِّيَّةِ
 دَلِيلُنَا السَّبْقُ إِلى الأَدْهانِ
 كِتابُنَا حَدِيثُنَا إِجماعُنَا
 لا سِيَّما مَعَ فُرْقَةٍ فَيسْقَطُ
 دَعْوَى الدَّوامِ هُنَا لا اسْتَمْعَ

...(((في الفور والتراخي)))...

وَلَا يَدُلُّ الْأَمْرُ عِنْدِي مُطْلَقًا
وَحَضْمُنَا قَدْ غَفَلَ التَّبَادُرًا
بِحَيْثُ لَا يَصْدُقُ الْإِسْتِخْفَافُ
لِأَيْتِي فَاسْتَبْقُوا وَسَارِعُوا
تَأْخِيرُهُ غَرْفًا تَهَاوُنًا بِهِ
وَالْأَضْلُ أَيْضًا عَدَمُ التَّوَسُّعِ
وَلَوْ عَصَى وَأَخْرَأ مِثَالًا
مِنْ خَارِجٍ قَدْ وَجَبَ التَّعْجِيلُ
وَلَا كَذَا التَّوَقُّيْتُ وَالْفَرْقُ ظَهَرَ
وَسَوْفَ أَتْلُوهُ مُفْصِحًا إِنَّ الْقَضَا

عَلَى الْبِدَارِ لِلَّذِي قَدْ حَقَّقَا
لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُورِ أَنْ يُبَادِرَا
وَفِي الْمَقَامَاتِ لَهُ اخْتِلَافُ
وَالْمُرْتَضَى قَالَ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
وَيَخْرُجُ الْوَاجِبُ عَنْ وُجُوبِهِ
بِحُكْمِ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ
لَمْ يَسْقُطِ الْأَمْرُ وَلَا اخْتِلَالًا
فَلَيْسَ لِلْأَمْرِ بِهِ تَعْطِيلُ
بِعُرْفِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا مَنْ نَظَرَ
لَا يَتَّبَعُ الْأَدَاءَ وَهُوَ الْمُرْتَضَى

...(((في المفاهيم وحججتها)))...

إِنَّ عُلِقَ الْحُكْمُ بِإِنْ أَوْ نَحْوَهَا
إِذَا انْتَفَى الَّذِي عَلَيْهِ عُلِقَا
حُجَّتُهُمْ ضَعِيفَةٌ وَالْأَقْوَمُ
وَهَكَذَا تَغْلِيْقُهُ بِالْوَصْفِ
لَنَا انْتِفَاءُ الْفَهْمِ وَالتَّبَادُرِ
وَعِلَلُ الشَّرْعِ مُعَرِّفَاتُ
فَبِانْتِفَاءِ عِلَّةٍ لَا يَنْتَفَى

فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ فُحُولِ الْفُقَهَا
يَرْتَفِعُ الْحُكْمُ وَلَيْسَ مُطْلَقًا
أَنَّ ارْتِفَاعَهُ إِذْنٌ لَا يَلْزَمُ
وَالْغَايَةَ وَالْعَدَدَ وَالظَّرْفَ
وَحَسُنُ الْإِسْتِفْهَامِ فِي التَّحَاوُرِ
قَالَ بِهَذَا ثَلَاثَةٌ ثِقَاءُ
مَعْلُولُهَا حَثْمًا كَمَا لَا يَخْتَفَى

...(((في مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ)))...
 ...

لَا يَشْمُلُ الْأَمْرُ لِمَا لَيْسَ يُتِمُّ
 تَوْصِيلاً وَجُمْلَةً قَدْ أَصَلَّتْ
 وَلَمْ أَجِدْ وَجْهًا لِهَدْيِنِ وَقَدْ
 لَادْخَلَ لِلْقُدْرَةِ فِي الْإِجَابِ
 وَالشَّيْءُ مَعْدُومٌ إِذَا الشَّرْطُ عُدِمَ
 وَمَوْضِعُ التِّزَاعِ لَيْسَ مَا أَمَرَ
 وَالْمَدْحُ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ
 إِلَّا بِهِ الْفِعْلُ وَإِنْ كَانَ حُتِمْ
 وَجُوبَهُ وَتُلَّةٌ قَدْ فَصَّلَتْ
 تَمَسَّكَ كُلُّ بِمَا لَا يُعْتَمَدُ
 فِي سَائِرِ الشُّرُوطِ وَالْأَسْبَابِ
 وَهُوَ بِدُونِهِ لَدَيْنَا لَا يُتِمُّ
 بِهِ مِنَ الشَّرْعِ بِأَمْرٍ قَدْ قَدِرَ
 لِكَشْفِهِ عَنِ حُسْنِ الْإِخْتِيَارِ

...(((في دَلَالَةِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ضِدِّهِ)))...
 ...

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَدَيْنَا لَا يَدُلُّ
 بِالْإِفْتِضَاءِ فَهُوَ دُونَ تَكْلِيفِ
 فِيمَا بِمَعْنَى التَّرَكِّ قَدْ تَسَلَّمُوا
 إِذْ قَدْ عَرَفْتُمْ سَابِقاً فِيمَا أَقْتَرَبَ
 وَقَالَ بَعْضُ يَفْسُدُ التَّعَبُّدُ
 وَفِيهِ أَيْضاً نَظَرٌ إِذْ لَا تَجِدُ
 وَالْأَصْلُ مَعْنَاهُ قَضَاءُ الْعَادَةِ
 عَلَى امْتِنَاعِ ضِدِّهِ وَمَنْ يَقْلُ
 حُجَّتُهُ لَمْ تَخْلُ عَنْ تَزْيِيفِ
 وَفِيهِ أَيْضاً عِنْدَنَا تَحَكُّمُوا
 أَنَّ الْمَفَادَ مِنْهُ مُطْلَقُ الطَّلَبِ
 بِضِدِّهِ لِأَنَّهُ الْمُسْتَجِدُّ
 تَنَافِياً بَيْنَهُمَا وَإِنْ تَجِدُ
 بِتَقْلِهِ يَكْفِي بِإِزْيَادَةِ

...(((في تَعَدُّدِ الْأَمْرِ وَامِرِ وَأَحْكَامِهِ)))...
 ...

إِنْ وَرَدَ أَمْرَانِ قَدْ تَنَافَيَا
 بِدُونِهِ تَأْخُذُ بِالْأَمْرَيْنِ
 فَلَا تَكُنْ آخِذٌ غَيْرِ الْوَاحِدِ
 فَاحْكُمْ بِتَسْخِ مَاتَرَاهُ ثَانِيَا
 وَفَصِّلَنَّ فِي الْمُمَاطِلَيْنِ
 إِنْ وَرَدَ مَعَ امْتِنَاعِ الزَّيَادِ

بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْحِ أَوْ بِالْعَادَةِ
 إِنَّ عَطْفَ الثَّانِي وَإِلَّا اخْتَلَفَا
 لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ التَّأْكِيدِ
 وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ لَكِنْ يُقْتَبَلُ
 لِأَنَّهُ قَرِينَةٌ لِلْعَهْدِ
 بِدُونِهِ الْغَيْرِيَّةُ مُفَادَةٌ
 فَقِيلَ تَأْسِيسٌ كَمَا لَوْ عَطِفَا
 وَبَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى التَّوْحِيدِ
 فِيمَا إِذَا الثَّانِي تَعَرَّفَ بِأَلٍ
 وَلَوْ مَعَ الْعَطْفِ إِلَيْهِ يَهْدِي

...(((هَلِ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ أَوْ لَا)))...
 وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِمَعْنَى الْأَمْرِ
 لِكَشْفِهِ حَقِيقَةَ عَنِ الطَّلَبِ
 وَظَاهِرٌ ضَعْفُ دَلِيلِ الْحَظْرِ
 وَجُلُّ شَرْعِنَا عَلَى هَذَا انْتَصَبَ

...(((فِي إِتْحَادِ الْأَمِيرِ وَالْمَأْمُورِ)))...
 مِنْ صِنْفِهِمْ فَالْأَمْرُ لَا يَشْمَلُهُ
 لِتَفْسِيهِ بَعْدَ كَمَالِ الْفَخْصِ
 فَمُسْتَحَقُّ أَنْتَ لِلتَّصْوِيبِ
 إِنَّ أَمْرَ الْأَمِيرِ جُمْلَةٌ وَهُوَ
 إِذْ لَمْ أَجِدْ مَعْنَى لِأَمْرِ الشَّخْصِ
 وَإِنْ تَنَزَّلَهُ عَلَى التَّرْكِيبِ

...(((فِي الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ وَالْكَفَائِيِّ)))...
 فَفَرَضُ عَيْنٍ وَهُوَ ذُو التَّبَيِّنِ
 لِتَفْسِيهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمُطْرِدٍ،
 لَمْ يَأْتِ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِهِ عَصَا
 مِنْ رَأْسِهِ وَجَاءَ بِالتَّخْفِيفِ
 وَجَهٌ لِإِطْلَاقِ لِمَا قَدْ أَضِلَّا
 عَمَّنْ إِلَيْهِ بِقِيَامِ الْغَيْرِ
 غَيْرِ الْغَرِيمِ إِذْ بِهِ الْيُعْتَدَا

...(((فِي الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ وَالْكَفَائِيِّ)))...
 فَفَرَضُ عَيْنٍ وَهُوَ ذُو التَّبَيِّنِ
 لِتَفْسِيهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمُطْرِدٍ،
 لَمْ يَأْتِ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِهِ عَصَا
 مِنْ رَأْسِهِ وَجَاءَ بِالتَّخْفِيفِ
 وَجَهٌ لِإِطْلَاقِ لِمَا قَدْ أَضِلَّا
 عَمَّنْ إِلَيْهِ بِقِيَامِ الْغَيْرِ
 غَيْرِ الْغَرِيمِ إِذْ بِهِ الْيُعْتَدَا

...(((فِي الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ وَالْكَفَائِيِّ)))...
 فَفَرَضُ عَيْنٍ وَهُوَ ذُو التَّبَيِّنِ
 لِتَفْسِيهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمُطْرِدٍ،
 لَمْ يَأْتِ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِهِ عَصَا
 مِنْ رَأْسِهِ وَجَاءَ بِالتَّخْفِيفِ
 وَجَهٌ لِإِطْلَاقِ لِمَا قَدْ أَضِلَّا
 عَمَّنْ إِلَيْهِ بِقِيَامِ الْغَيْرِ
 غَيْرِ الْغَرِيمِ إِذْ بِهِ الْيُعْتَدَا

...(((في الْمُعَيَّنِ وَالْمُخَيَّرِ وَأَحْكَامِهِمَا)))...
 وَعِنْدَنَا إِنْ عُيِّنَ الْمَأْمُورُ بِهِ
 وَالْأَمْرُ إِنْ بَوَاحِدٍ تَعَلَّقَا
 فِيهِ الْخِلَافُ فِي الْوُقُوعِ مُنْتَفَى
 وَاخْتَلَفُوا فِي مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ
 إِلَى فُحُولِنَا وَقِيلَ وَاحِدٌ
 كِلَاهُمَا عِنْدِي مَحَلُّ التَّنْظِيرِ
 وَمَنْ يَقُلْ ذَا أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
 الْأَمْرُ تَرْتِيباً بِأَمْرَيْنِ وَقَعَ
 مَعَ حُرْمَةِ الْجَمْعِ وَالِاسْتِحْبَابِ
 إِنْ كَانَ وَقْتُتْ فَهُوَ إِمَّا زَائِدٌ
 وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ وَقَعَا
 إِذْ يَلْزَمُ جَوَازُ تَرْكِ الْوَاجِبِ
 فَعِنْدَ جَمْعِ الْوُجُوبِ اخْتِصَا
 بِالْآخِرِ وَجَوَازُ التَّعْجِيلِ
 لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ
 وَفِعْلُهُ فِي أَيِّ جُزْءٍ حَصَلاً
 وَيَلْزَمُ الْعَزْمُ عَلَى الْأَدَاءِ
 لِأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ

فَهُوَ مُعَيَّنٌ يُسَمَّى فَاذْنَبَهُ
 مِنْ جُمْلَةٍ فَبِالْمُخَيَّرِ انْطِقَا
 مِثَالُهُ فِي فَتْحِنَا غَيْرُ خَفَى
 وَالْقَوْلُ بِالْكُلِّ هُوَ الْمَنْسُوبُ
 مُعَيَّنٌ لِلَّهِ لَيْسَ زَائِدٌ
 إِذْ وَجْهُ شَيْءٍ مِنْهُمَا لَمْ يَظْهَرَ
 أَوِ الْأُمُورِ لَمْ يَكُنْ ذَامِعِينَ
 فِي شَرْعِنَا وَصَاعِدَا وَمَا مَتَّعَ
 وَقَدْ يُبَاحُ الْجَمْعُ فِي ذَا الْبَابِ
 أَوْ غَيْرِهِ وَنَاقِصَا لَا يَرِدُ
 فِي شَرْعِنَا وَبَعْضُنَا قَدَمَتَا
 بِزَعْمِهِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ
 بِالْأَوَّلِ الْوَقْتِ وَبَعْضُ خَصَا
 وَأَخْرُ رَاعِي وَلَا دَلِيلًا
 عَدَاخِيَالِ فَايْسِدُ الْمِثْوَالِ
 عَنْ غَيْرِهِ عِنْدِي يَكُونُ بَدَلًا
 فِي كُلِّ وَاجِبٍ بِبَلَاغَتِدَاءِ
 بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ

...(((هل يتقى الجواز بعد نسخ الوجوب أم لا؟)))...
 فيما إذا قد نسخ الوجوب إلى جماعة لحكم الأصل والنسخ لا يرفعُهُ إذ يُحتمل رفع الجميع واليقين إن سبق وبعضنا لتفنيه قد التزم فواحدٌ مناقضٌ والآخرُ

بقا الجواز بعده المَشُوبُ
 أغنى به استصحاب حال العقل
 رفع لجزء واحد كما احتُمِل
 يرتفع الشك به إذا التحق
 إذلاً الأخص سابقٌ ولا الأعم
 يلزم فضلاً وهو عندي الأظهرُ

تَكْلِيْفُنَا بِمَا سِوَى الْمَقْدُورِ
 لِقُبْحِهِ وَمَنْ أَجَازَهُ أَفَكُ
 وَالْعِلْمُ لَيْسَ عِلَّةً بَلْ لِأِحْقُ
 أَفْعَالُنَا مُسْنَدَةٌ إِلَيْنَا
 وَإِنَّمَا التَّكْلِيْفُ حَالُ الْإِسْتِوَاءِ

...(((في امتناع التكليف بما لا يطاق)))...
 عَنْ رَبِّنَا مُنْتَبِعُ الصُّدُورِ
 مَذْهَبُنَا خَيْرَ طَرِيقٍ قَدْ سَلَكَ
 مَعْلُومُهُ إِذْ شَرْطُهُ التَّطَابُقُ
 يُرَجِّحُ الْفِعْلُ إِذَا أَرَدْنَا
 فِعْلاً وَتَرَكَأ دُونَ تَرْجِيحِ حَوِي

تَكْلِيْفِ الْكُفَّارِ بِسَائِرِ الْفُرُوعِ الدِّينِيَّةِ))...
 قَدْ كُفِّفَ الْكُفَّارُ عِنْدَنَا بِمَا
 لَنَا عُمُومُ الْأَمْرِ وَالْكِتَابُ
 وَإِنَّمَا الْإِيْمَانُ شَرْطٌ مُمَكِّنٌ
 مِنْ الْفُرُوعِ كُفِّفَ مَنْ أَسْلَمَا
 فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لَهَا الْحِجَابُ
 جَدْوَى الْخِلَافِ فِي الْعِقَابِ تَعَلَّنُ

...(((في تكليف الكفار بسائر الفروع الدينية)))...
 قَدْ كُفِّفَ الْكُفَّارُ عِنْدَنَا بِمَا
 لَنَا عُمُومُ الْأَمْرِ وَالْكِتَابُ
 وَإِنَّمَا الْإِيْمَانُ شَرْطٌ مُمَكِّنٌ
 مِنْ الْفُرُوعِ كُفِّفَ مَنْ أَسْلَمَا
 فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لَهَا الْحِجَابُ
 جَدْوَى الْخِلَافِ فِي الْعِقَابِ تَعَلَّنُ

...(((في أن الأمر بالكلية عين الأمر بالجزئي أم لا؟)))...
 فَقِيلَ عَيْنُ الْأَمْرِ بِالْجُزْئِيَّةِ
 إِخْتَلَفُوا فِي الْأَمْرِ بِالْكُلِّيَّةِ

فَقِيلَ عَيْنُ الْأَمْرِ بِالْجُزْئِيَّةِ

إِخْتَلَفُوا فِي الْأَمْرِ بِالْكُلِّيَّةِ

لَآئِنَّهُ الْمَقْدُورُ لَا غَيْرُ فَلَا
وَالْفَرْدُ عِنْدِي وَاجِبٌ بِالتَّبَعِ
تَكْلِيفَ بِالْغَيْرِ لِمَا قَدْ أَصْلَا
كَمَا عَرَفْتَ سَابِقًا فَاتَّبِعْ

...(((فِي أَنَّ الْمُنْدُوبَ مَا مُورِبَهُ)))...
...(((فِي قُبْحِ تَكْلِيفِ الْمَعْدُومِ)))...
...(((فِي قُبْحِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ)))...

التَّدْبُ كَالْوَجُوبِ قِسْمُ الْأَمْرِ
إِذْ وُضِعَ الْأَمْرُ لِطَلَبِ الظَّلْبِ
فَهُوَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْمُبَاحِ
وَخَالَفَ الْأُسْتَاذَ حَيْثُ قَدَزَعَمَ
وَهُوَ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ حَايِجٌ
وَإِنَّمَا التَّكْلِيفُ بِالْفِعْلِ عَلَى
وَفِيهِ لِي بَحْثٌ إِذِ الْمَطْلُوبُ
وَمَنْ يَقْلُ بِالْكَيْفِ فَهُوَ قَاصِرٌ
حِينَ وُجُودِ الْفِعْلِ لَنْ يُكَلِّفَا
وَقِيلَ لَا وَوَجْهُهُ لَا أُذْرِي
كَمَا عَرَفْتَ لَا خُصُوصُ مَا وَجِبَ
لَيْسَ بِهِ وَأَشْتَهَرَ التَّشَاخُ
أَنَّ إِعْتِقَادَهُ عَلَيْنَا مُلْتَزِمٌ
فَعَنْ مَحَلِّ الْبَحْثِ قَطْعًا خَارِجٌ
قَوْلٍ كَثِيرٍ مِنْ فُحُولِ الْفُضْلَا
بِالتَّهْيِ نَفْسَ التَّرْكِ وَالْمَحْبُوبِ
دَلِيلُهُ وَالضَّعْفُ فِيهِ ظَاهِرٌ
بِهِ وَالْأَشْعَرِيُّ فِيهِ خَالَفَا

لَا يَقَعُ التَّكْلِيفُ لِلْمَعْدُومِ
لِكُنْ خِطَابَاتُ الْكِتَابِ شَامِلَةٌ
إِذْ كُنَّا لِرَبِّنَا حُضُورٌ
مَجْمُوعٌ الْأَزْمَانِ لَهُ كَانِ
لِأَنَّ قُبْحَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ
أَلْفَاظُهَا جَمِيعَ مَنْ أَنْزَلَ لَهُ
لَيْسَ لَهُ عَيْبٌ وَلَا قُصُورٌ
كُنْظَةً مَا كَانَ مِنْ مَكَانِ

وَالْعَقْلُ وَالتَّقْلُ عَلَيْهِ وَافَقَا
لِأَغْيَرُهُ فَلَيْسَ مِنْ تَشْدِيدِ
أَلْفَهُمْ فِي التَّكْلِيفِ شَرْطٌ مُطْلَقًا
وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ بِالتَّوْحِيدِ

عَرَامَةُ الْمُثْلَفِ لِلصَّيِّ
وَالشُّكْرِ فِي آيَةِ قِيلِ الثَّمَلِ
بِالْوَضْعِ وَالْأَمْرِ إِلَى الْوَلِيِّ
وَعَيْرُهُ خِطَابُهَا لَا يَشْمَلُ

...(((في قُبْحِ تَكْلِيفِ الْمُكْرَهِ)))...
...(((في عَدَمِ جَوَازِ الْأَمْرِ بِالْمَشْرُوطِ مَعَ الْعِلْمِ بِإِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ)))...

وَعِنْدَنَا الْمُكْرَهُ لَا يُكَلَّفُ
حَدِيثُ رَفْعِ التَّسْعَةِ الْمَشْهُورُ
وَالكُلُّ مَا مُورِبٌ بِقَضْدِ الْقُرْبَةِ
وَاسْتَثْنٍ مِنْهَا النِّيَّةَ مَعَ النَّظْرِ
إِنْ مُلْجَأٌ كَانَ وَلَا يَخْتَلِفُ
بِهِ وَبِالْعَقْلِ هُوَ الْمَنْصُورُ
فِي كُلِّ مَا مُورِبٍ وَذِي مَشُوبَةٍ
فِي مَا بِهِ سُلِّمَ إِجَابُ النَّظْرِ

...(((في عَدَمِ جَوَازِ الْأَمْرِ بِالْمَشْرُوطِ مَعَ الْعِلْمِ بِإِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ)))...
...(((في التَّوَاهِي)))...
الْأَمْرُ لِلْعَالِمِ بِالْمَشْرُوطِ
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفٌ بِمَا قَدْ اِمْتَنَعَ
إِذْرَبَ مَا تَنَشَأُ مِنْهُ مَضْلَحَةٌ
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ
فِي مَا إِذَا دَرَى إِنْتِفَاءَ الشَّرْطِ
وَخَالَفَ جَمْعٌ وَحَقًّا اتَّبَعَ
كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ فِيهِ مُفْصِحَةٌ
وَالْأَمْرُ ذُو مَضْلَحَةٍ لَا تَشْتَبِهُ

...(((أَلْبَابُ الثَّلَاثِ)))...
...(((في التَّوَاهِي)))...

إِخْتَلَفُوا فِي صِيغَةِ التَّهْنِي وَلا
وَالْحَقُّ أَنَّهَا لِمُطْلَقِ الظَّلْبِ
لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَنْتَهُوْا
مُطْلَقُهُ الدَّوَامَ وَالْفَوْرَاقِ تَضَى
جَدْوَى لِتَقْلٍ كُلِّ مَا قَدْ نُقِلَا
حَقِيقَةً وَالْإِنْتِهَاءُ شَرْعًا وَجِبَ
وَعَيْرِهِ مِمَّا بِهِ قَدْ تَبَّهُوا
وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَنَا بِمُرْتَضَى

وَاحْكُم بِالْإِسْتِغْرَاقِ فِي الْمَوْقِفِ
وَيَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقاً وَقَدْ
وَسَابِقاً عَرَفْتَ مَا يُرَادُ
ذَلِيلْنَا الْأَجْمَاعُ وَالْتَفَاهُمُ
وَرُبَّمَا قَامَ ذَلِيلٌ يَقْتَضِي
وَبَعْضُهُمْ مَذْلُومُهُ صِحَّةٌ مَا
مِنْ وَضْعِ الْأَسْمَاءِ لِغَيْرِ الْفَاسِدِ
يَرُدُّهُ مَا تَبَتَّ الْفَسَادُ
بِمَنْعِ مَا احْتَجَّوْا فَإِنَّ الْوَضْعَ

...(((في أنه هل يجوز النهي عن جميع الأفعال أم لا؟)))...

إِنْ قِيلَ بِالْبَقَاءِ لِأَكْوَانِ
عَنْ حَافِظٍ فَجَائِزٌ أَنْ يَخْلُوا
فَيُمْكِنُ النَّهْيُ عَنِ الْجَمِيعِ
وَإِنْ نَقُلَ بَعْدَ الْبَقَاءِ
فَقُبْحُ هَذَا النَّهْيِ بَيِّنٌ وَقَدْ
إِذْ قَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ ذَاوَجْهَيْنِ
وَقَدْ يَكُونُ الشَّرْطُ فِي الْفَسَادِ

وَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ تَسْتَعْنِي
مُكَلَّفٌ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ وَأَنْزَوْا
مِنْ دُونَ قُبْحِ حَاصِلِ قِظْيِيعِ
أَوْحَاجَةَ الْبَاقِيِ إِلَى الْبَقَاءِ
يَحْسُنُ مِمَّنْ نَاهِيَاً وَجْهًا قَصْدَ
لِحُسْنِهِ وَقُبْحِهِ فِي الْعَيْنِ
شَيْءٌ وَجُوداً أَوْ بِالْإِفْتِقَادِ

...(((الباب الرابع)))...

...(((في العام وأحكامه)))...

فِي عُرْفِنَا الْعَامُّ هُوَ الَّذِي شَمَلَ
جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ إِنْ عَلَيْهِ دَلٌّ

بِوَحْدَةِ الْوَضْعِ وَوَضْعِ الْمَطْلَقِ
عَنْهُ وَنَحْوُ قَوْلِهِمْ عَمَّ الْمَطْرُ
هَلْ لِلْعُمُومِ صِيغَةٌ تَحْضُهُ
فَمِنْهُ مَا اخْتَصَّ بِأَهْلِ الْعَقْلِ
وَبَعْضُهُ يَشْمَلُ كَلَامِيْنَهُمَا
وَ أَى فِي الشَّرْطِ وَالْإِسْتِيفَامِ
أَوْ هَكَذَا الْمُضَافُ ثُمَّ التَّكْرِرُ
مَعَ كَيْفٍ حَيْثُ وَجَمِيعٌ لَمْ أَجِدْ
نِزَاعَهُمْ فِي مُفْرَدٍ تَعَرَّفَا
جَمْعٌ بِالْإِثْبَاتِ لِلْإِسْتِثْنَاءِ
وَقَالَ بَعْضُ لَا إِطْرَادَ فِيهِمَا
وَهَكَذَا فِي الْجَمْعِ مَنكُوراً وَقَعَ
أَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ حَيْثُ افْتَرَقَ
مَعَ اِمْتِنَاعِ الْوَصْفِ مِنْ أَحَدَاهُمَا
وَضَعْفِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَاتِ
وَالْقَوْلِ بِالْعُمُومِ فِي لَا يَسْتَوِي
لِنَفْيِ مَنكُورٍ وَالْإِسْتِثْنَاءِ
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ عِنْدِي لَا يُعَمُّ
وَ هَكَذَا الْمَوْضُوعُ لِلدُّكُورِ
فِي حُرْمَتِ عَلَيكُمْ الْمَيْتَةَ صَحَّ
إِذْ لَيْسَ تَرْجِيحٌ وَلَيْسَ رَاجِحٌ
وَلَا تُنَزَّلُ تَرْكُ الْإِسْتِيفَالِ
إِنْ كَانَ فِي وَاقِعَةٍ قَدْ وَقَعَتْ

لِلإِبْشَرِطِ فَبِهِ لِيُفْرَقَ
حَقِيقَةٌ أَيْضاً عَلَى مَا يُنْتَصَرُ
قِيلَ نَعَمْ فَهَآكَ مَا نَفُضُهُ
وَمِنْهُ مَا لِغَيْرِهِمْ فِي الْأَصْلِ
كَلْفِظٍ مَنْ وَمَا وَكُلِّ فَافَهُمَا
أَيَنْ مَتَى جَمْعُ عَقِيبِ الْأَمِّ
مَنْفِيَّةٌ وَهَذِهِ الْمُقَرَّرَةُ
وَجْهًا لِلإِشْكَالِ بِهَا وَلَمْ يَرِدْ
بِالْأَمِّ مَشْهُورٌ وَقَدْ تَكَلَّفَا
وَالْوَصْفِ بِالْجَمْعِ مَعَ اعْتِنَاءِ
فَالْوَضْعُ لِلْعُمُومِ لَيْسَ لِأَزْمَا
خِلَافُهُمْ وَنَضَرْنَا لِمَنْ مَنَعَ
عَنْ صِيغَةِ التَّثْنِيَّةِ وَمَا اتَّفَقَ
بِالصِّيغَةِ الْأُخْرَى عَلَى مَا سَلَّمَا
تَعَرَّفَهُ بِأَدْنَى الْإِلْتِفَاتِ
وَمِثْلُهَا هُوَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَوِي
مُطْرَداً فِيهَا بِلا اسْتِغْنَاءِ
لِغَيْرِهِ حَقِيقَةٌ وَقَدْ يُومُّ
لَا يَشْمَلُ الْأُنَاثَ بِالطُّهُورِ
بَلْ وَجَبَ إِضْمَارُ كُلِّ مَا صَلَحَ
وَالتَّرْكُ لِلإِضْمَارِ فِيهِ قَادِحٌ
مَنْزِلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
وَتِلْكَ مِنْهَا الْعُمُومُ تَبَعَتْ

يُحَقِّقُ الْعِلْمَ بِالْأَخْبَارِ
مَرْجِعَهُ وَحُدَّهُ فِي الْمَفْهُومِ
وَالْحُضْمُ فِي مَقَالِهِ ذُو الْمَيْنِ
عَنْ حُجَّةٍ بِلَفْظِهِ الْمَقْبُولِ
وَيَعْرِفُ الْمِثَالَ ذُو الدِّرَايَةِ

وَرَدُّهَا بِمَا مِنْ الْأَخْبَارِ
وَيَتَّبِعُ الضَّمِيرُ فِي الْعُمُومِ
إِنْ قُلْتَ بِالْحُجَّةِ فِي الْقِسْمَيْنِ
وَأَعْتَبِرَ الْعُمُومُ فِي الْمَنْقُولِ
وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْحِكَايَةِ

...(((في الخاصِّ وأحكامه)))...))

عَنْ حُكْمِهِ تَخْصِيصُهُ وَمَنْ سَأَلَ
وَمَدَّعَى التَّوَسُّعَ أَيْضاً لَا يَلَمُّ
غَيْرُ بَعِيدٍ وَعَلَيْهِ الْجُلُّ نَصٌّ
بِالْقَرِينَةِ عَلَيْهِ تَتَّبَعُ
جَوَازِهِ لِعِلَّةٍ لَا تَخْتَفِي
وَلَوْ ذَلِيلُ الْعَقْلِ وَالْمُتَّصِلِ
بَلْ ذَاكَ فِي الثَّانِي حَقِيقَةٌ جَلَا
لِمَا هُوَ الْمَعْلُومُ بِالرَّوِيَّةِ
فِي مَا سِوَى الْمُجْمَلِ ذَاكَ يَجْرِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ ذِي التَّفْخِصِ
لِكَيْتَهُ مُحَرَّجٌ مِنْ دُونِ شَكِّ

إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا لَهُ اللَّفْظُ اشْتَمَلَ
هَلْ جَائِزٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ نَعَمْ
بَلْ قَوْلُهُمْ مَا مِنْ عُمُومٍ لَا يَخْصُصُ
وَلَيْسَ كَذِبٌ مُوَهِّمًا إِذْ لَمْ يَقَعِ
وَمِنْ بَقَاءِ كَثْرَةِ لِابُدِّ فِي
يُخْصِصُ الْعُمُومُ بِالْمُنْفَصِلِ
وَهُوَ مَجَازٌ مُطْلَقٌ وَقِيلَ لَا
تَخْصِيصُهُ لَا يُبْطِلُ الْحُجَّةَ
وَيَرْجِعُ الْبَاقِيَ بِالْإِعْتِبَارِ
وَالظَّنُّ يَكْفِي بِإِنْتِهَا الْمُخْصِصِ
وَمَوْجِبُ الْعِلْمِ إِلَى الْأَصْلِ سَلَكُ

...(((في أحكام الاستثناء)))...))

إِخْرَاجُ شَيْءٍ وَاجِبِ الدُّخُولِ
وَبِأَكْتِفَا الصَّلُوحِ بَعْضُ دَلَالَةٍ
بِمَا بِهِ عُرْفًا يُقَالُ مَا وَصَلَ

يُرْسَمُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْأُصُولِ
فِي جُمْلَةٍ عَنْهَا بِمَعْنَى إِلَّا
تَخْصِيصُهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْفَصِلِ

وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ وَغَيْرِهِ يُرَى
وَأَسْتَثْنِ مَا شِئْتَ وَلَا تَسْتَوْعِب
فِيمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ جُمْلٌ
مَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ جَمْعٌ يُرْجَعُ
وَالْوَجْهُ فِيهِ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ
وَالْكُلُّ مَعَ تَعَدُّدِ الْإِسْتِثْنَاءِ
إِنْ كَانَ بِالْعَطْفِ وَإِلَّا يُلْحَقُ
إِنْ لَمْ يُسَاوِهِ وَإِلَّا يُجْعَلُ
وَهُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ لِلتَّفْصِيلِ بِلَا
وَإِنَّمَا التِّزَاعُ فِي الْعَكْسِ وَوُجِدَ
كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ تَوْحِيداً وَلَا
مَاعْنَاهُ يُسْتَثْنَى يُرَادُ الْكُلُّ
وَالْبَعْضُ مَجْمُوعُهُمَا إِسْمٌ لِمَا
عَنْ كَلْفَةِ الْمَجَازِ وَالْتِحَاكُمِ

لَكِنَّ لِأَوَّلِ وَضَعَهُ جَرِي
وَأَيْضاً التَّقْبِيحَ لَا تَسْتَوْجِب
أَمَامَهُ فَفِيهِ مِنْهُمْ جَدَلٌ
إِلَى الْجَمِيعِ وَهُوَ عِنْدِي يُمْنَعُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً التَّغْيِينِ
عِنْدِي لِمَا الْأَوَّلُ عَنْهُ اسْتِثْنَى
كُلُّ بِسَابِقٍ بِهِ يُلْتَصِقُ
كَصُورَةِ الْعَطْفِ وَفِيهِ الْجَدَلُ
تَأْمَلِ وَلَا خِلَافَ نُقِلَا
إِخْتَارَهُ أَيْضاً وَإِلَّا لَمْ تُفِدِ
إِشْكَالَ فِي بُطْلَانِهِ كَمَا جَلَا
بِهِ وَبِالْبَاقِي يَقُولُ الْجُلُّ
يَبْقَى أَخِيراً وَهُمَا لَنْ يَسْلَمَا
فَلْيُدْفَعَا عِنْدَ ذَوِي التَّفْهَمِ

...(((في أحكام الشرط والتخصيص به)))...
...(((في أحكام الشرط والتخصيص به)))...

أَلْشَّرْطُ لِلشَّيْءِ هُوَ مَا يَنْتَفَى
أَدَاتُهُ إِنْ وَإِذَا وَمَنْ وَمَا
مَهْمَا وَإِذَا وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ
وَالْإِتِّصَالُ شَرْطُهُ أَيْضاً كَمَا
وَحُكْمُ الْإِتِّحَادِ وَالْتَعَدُّدِ
فِي بَحْثِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهُوَ مُنْقَسِمٌ

إِذَا انْتَفَى فِي رَسْمِهِ ذَايَكْتَفَى
أَيْنَ وَأَيَّ وَمَتَى وَحَيْثُ مَا
أَحْكَامُهَا فِي التَّحْوِ وَالْمَشْهُورَةُ
مَرَّوْبَعُضٌ رَجَّحَ التَّقْدُمَا
فِيهِ وَفِي الْمَشْرُوطِ كَالْمُسَدِّدِ
عَقْلاً وَشَرْعاً ثُمَّ وَضَعاً فَافْتِهِم

...(((في أحكام الوصف والتخصيص به)))...
 أَوْلَا بَلِ التَّوْضِيحِ وَالتَّخْصِصِ
 وَ أَيْضاً التَّرْحُومِ بِهِ يَوْمَ
 فِيمَا ذَكَرْنَا سَابِقاً فَلَخِصَا

أَلْوَصْفُ قَدْ يَكُونُ لِلتَّخْصِصِ
 وَرُبَّمَا يُمَدَّحُ أَوْ بِهِ يُذَمُّ
 وَحُكْمُهُ تُعَدُّدًا إِنْ خَصَّصَا

...(((في أحكام الغاية والتخصيص بها)))...
 وَ أَعْتَبَرِ الْوَحْدَةَ بَعْضُ مَنْ سَلَفَ
 تَعَدُّدًا فِي اللَّفْظِ فَهُوَ مَا قُصِدَ
 وَكُلُّهَا الْمَجْمُوعُ إِنْ تُعْقِبَتِ
 مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ هُنَا قَدْ قُبِلَا

مُرَادُنَا بِالْغَايَةِ هُوَ الظَّرْفُ
 وَهُوَ كَدَيْنَا الْأَظْهَرُ فَإِنْ تَجِدَ
 وَالْغَايَةَ الْإِخِيرَةَ إِنْ رُبِّبَتِ
 أَلْفَاظُهَا إِثْنَانٍ حَتَّى وَالْيُ

...(((في التخصيص بالعقل)))...
 بِالْعُقْلِ وَالْمَانِعَةَ مَلُومٌ
 مَذْهَبُنَا مَا اخْتَارَهُ الْأَجَلَّةُ
 قِيَاسُهُ بِالتَّنْسِخِ لَا يُنْصَرُ

يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ الْعُمُومُ
 بِأَنَّهُ كَسَائِرِ الْأَدَلَّةِ
 وَكَوْنُهُ مُخَصَّصًا مُؤَخَّرٌ

...(((فيما يجوز تخصيصه والتخصيص به)))...
 خُصِّصَ بِالْإِجْمَاعِ بِلَا ارْتِيَابِ
 تَخْصِصَ الْإِجْمَاعِ بِشَيْءٍ إِذْ حُجِزَ
 بِالْفِعْلِ تَخْصِصُهَا قَدْ سَلِمَا
 حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حَيْثُ قَدْ نُقِلَ

كُلًّا مِنْ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
 وَبِهِمَا خَصَّصَهُمَا وَلَا تُحْزِرُ
 أَنْ يَقَعَ الْخَطَأُ فِيهِ وَهُمَا
 وَهَكَذَا التَّقْرِيرُ إِنْ كَانَ قُبِلَ

...(((في حمل العام على الخاص)))...
 ...

إِنَّ نَاقِضَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ
 مِنَ الْكَثِيرِينَ بِهِ قَدْ نَقِلَتْ
 وَاجْعَلُهُ نَاسِخًا إِذَا كَانَ وَرَدَ
 أَكْثَرُهُمْ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ
 فَفِيهِ بَحْثٌ وَلِذَا الْجَمْعُ ذَهَبَ
 عِنْدَهُمْ حَيْثُ هُمَا تَعَارَضَا
 وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ فَهْمَ الْعُرْفِ
 فَتَقَدَّمَ الْخُصُوصُ وَالنُّصُوصُ
 وَجُمْلَةٌ مِمَّا إِذَا مَا قُبِلَتْ
 مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعَمَلِ وَمَا اسْتَنَدَ
 كِلَا الدَّلِيلَيْنِ بِلَا إِهْمَالٍ
 إِلَى الْخِلَافِ وَالتَّرَاجِيحِ وَجَبَ
 حَقِيقَةً وَكَأَدَا أَنْ يُرْتَضَى
 مُطَابِقُ الْجُلِّ بِدُونِ الْخُلْفِ

...(((في أن خصوص السؤال لا يقدح في عموم الجواب)))...
 ...

إِنَّ ظَهَرَ الْعُمُومُ فِي الْجَوَابِ
 إِلَّا إِذَا بَوَّضَ لَيْسَتْ قَلِيلٌ
 إِذْ مُقْتَضَى الْعُمُومِ مَوْجُودٌ وَلَا
 مِنَ التَّنَافِي الْمُنْتَفِي وَيُعْتَبَرُ
 يَأْخُذُهُ مُتَّبِعُ الصَّوَابِ
 وَهَكَذَا عُرْفًا بِدُونِ مَسْئَلِ
 مَا نَعَى عَنْهُ غَيْرُ مَا تُحْيِلَا
 تَطَابُقٌ وَفِي التَّسَاوِي مَا انْحَصَرَ

...(((في أن خصوص مرجع الضمير قادح في عمومه أم لا؟)))...
 ...

إِنَّ عَقَبَ الْعَامِّ ضَمِيرٌ يَرْجِعُ
 عُمُومُهُ دُونَ خُصُوصِ الْمُضْمَرِ
 وَآخَرُهُ يَخْصِصُ الْعُمُومًا
 وَالْمُرْتَضَى وَالْفَاضِلَانِ وَقَفُوا
 وَفِيهِ أَنْ قَلَّةَ الْمَجَازِ
 إِلَيْهِ مَخْصُوصًا فَبَعْضُ يَتَّبِعُ
 وَهُوَ الْقَوِيُّ فِي جِلِّي التَّظَرِ
 وَوَجْهُهُ لَيْسَ لَنَا مَعْلُومًا
 حَيْثُ مُرَجَّحًا هُنَا مَا عَرَفُوا
 أَقْوَى مِنَ الْكَثْرَةِ فِي الْبِرَازِ

...(((في أَنَّ الْمَغْطُوفَ الْخَاصَّ لَا يُخَصِّصُ الْمَغْطُوفَ عَلَيْهِ الْعَامَّ)))...

إِضْمَارُ مَخْصُوصٍ بِمَغْطُوفٍ عَلَى
وَالْحَقُّ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَفْتَضِي
وَمُفْتَضِي الْعَطْفِ هُوَ الشَّشْرِيكُ
يَجُوزُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ
رَاوِي الْعُمُومِ إِنْ يَكُنْ قَدْ انْصَرَفَ
أَصْحَابُنَا تَأْخُذُ بِالْعُمُومِ
فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَا
وَلَيْسَ مِنْهُ الظَّنُّ فِيهِ لِأَزْمَا

مَاعَمَّ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ نُقِلَا
تَخْصِيصَهُ وَوَقَفَهُمْ لَا أَرْتَضِي
لِكِنَّهُ فِي الْحُكْمِ فَالتَّفْكِيكُ
مِثَالُهُ يُطَلَّبُ فِي النُّصُوصِ
عَنْهُ إِلَى الْخُصُوصِ فَالْقَوْمُ اخْتَلَفَ
إِذْ مُوجِبُ الْخُصُوصِ بِالْمَعْدُومِ
عَلَى دَلِيلٍ فَاسِدٍ مُجْتَهِدَا
حَتَّى يَرُدَّ مَارَوَاهُ سَالِمَا

...(((في أَنَّ تَخْصِيصَ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْعَامُّ بِالذِّكْرِ غَيْرُ قَادِحٍ فِي

عُمُومِهِ)))...

وَبَعْضُ الْأَفْرَادِ الَّذِي قَدْ انْدَرَجَ
فِي ذِكْرِهِ عَلَى الْخُصُوصِ ثَانِيًا
تَخْصِيصَهُ إِذْ لَا مُنَافَاةَ هُنَا
وَالْقَضْدُ لِلْمَنْدَجِ أَوِ الدَّمِّ بِمَا
لِطَرْجِهِ لِفَقْدِمَا قَدِ اغْتَبِرَ

تَحْتَ عُمُومٍ سَابِقٍ مِمَّنْ حَرَجَ
وَلَيْسَ مِنْهُ لِأَزْمَا أَنْ يَعْنِيَا
فَأَخْطَأَ الصَّوَابَ مَنْ خَالَفَنَا
دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ لَنْ يَسْتَلْزَمَا
فِي صِحَّةِ التَّخْصِيصِ مِمَّا قَدْ ذُكِرَ

...(((في عَدَمِ جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِالْعَادَةِ)))...

بِالْعَادَةِ الصَّرْفَةِ لَا تُخَصِّصَا
أَوْ ثَبَتَ التَّقْرِيرُ إِذْ لَا يُعْتَمَدُ
وَكُونُهُ مُخَاطَبًا لَا يَمْتَنِعُ

إِلَّا إِذَا إِجْمَاعُهُمْ تَشَخَّصَا
غَيْرُ الَّذِي قَدْ أَسَسَ اللَّهُ الْأَحَدَ
عَنِ الْعُمُومِ بَلْ هُوَ الْمُتَّبَعُ

فِي الْخَبَرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِلا
وَلَيْسَ مَنعُ لِعُلُوِّ الْمَنَصَّبِ
وَهَكَذَا الْكُفْرُ أَوْ الرَّقِيَّةُ
فَرَقِي لِمَا لَدَيْكَ سَابِقاً جَلا
عَنِ الْعُمُومِ فِي أَحَقِّ الْمَذْهَبِ
فِي عَدَمِ التَّخْصِيسِ وَالْكُلِّيَّةِ

...(((الباب الخامس)))... ...(((في المطلق والمقيد)))...

قَدْ عَرَفُوا الْمَطْلُوقَ بِالْمُقَيَّدِ
وَبِالْخِلَافِ حُدَّةَ الْمُقَيَّدِ
مَعَ اتِّفَاقٍ لَهُمَا فِي الْمَوْجِبِ
لِأَنَّ فِيهِ الْجَمْعَ وَالْإِعْمَالَ
لِوَاحِدٍ وَالْأَخْذَ بِالْيَقِينِ
وَالْجَمْعَ بِالْحَمْلِ عَلَى النَّدْبِ عَلَى
وَصِفَةُ الْإِطْلَاقِ لَيْسَتْ تُعْتَبَرُ
هَذَا إِذَا اتَّحَادَ مَا بِهِ أَمْرٌ
قَبْلُ مِنْ التَّغَايُرِ الْمُتَّخِذِ
وَهَكَذَا فِي النَّهْيِ مُطْلَقاً وَفِي
مَعَ اخْتِلَافٍ فِي خُصُوصِ السَّبَبِ
فَبِالَّذِي عَرَفْتَهُ أَيْضاً وَقَدْ
مَاهِيَّةٌ عَرَّتْ عَنِ التَّقْيِيدِ
عَلَيْهِ إِنْ تَعَارَضَا يُعْتَمَدُ
وَالْحُكْمُ فِي الْأَمْرِ بِقَوْلِ أَقْرَبِ
كِلَا الدَّلِيلَيْنِ وَلَا إِهْمَالاً
وَالِإِحْتِيَاطِ اللَّازِمِ الْمُبِينِ
خِلَافِ الْأَصْلِ فَهُوَ مَا تُقْبَلُ
فِي الْوَضْعِ بَلْ بَدُونِهِ أَيْضاً ظَهَرَ
عَلِمْتَهُ بَدُونِهِ مَا قَدْ ذُكِرَ
إِذْ عِنْدَ الْوَحْدَةِ أَصْلٌ يُنْفَذُ
مَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِلَا مُخَالَفِ
فِيهِ اخْتِلَافٌ وَصَحِيحُ الْمَذْهَبِ
مَا لَ إِلَى التَّقْيِيدِ بَعْضُ مَنْ عِنْدَ

.....(((البَابُ السَّادِسُ))).....

.....(((في الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ))).....

أَلْمُجْمَلُ اللَّفْظُ الْمَفِيدُ أُبْنُهُمَا
بِعَيْنِهِ مِنَ الْبَيَانِ الْخَارِجِ
إِلَى بَيَانٍ وَكَذَا الْمُفَسَّرُ
مِنْ دُونِ أَنْ لِيغْيِرَهُ يُحْتَمَلًا
فَالظَّاهِرُ الرَّاجِحُ وَالْمُوَوَّلُ
إِذْمِنْهُ تَأْوِيلٌ يُرَى قَرِيبًا
وَهُوَ الْمُبَيَّنُ إِذَا مَا عَلِمَا
وَقَدْ يُقَالُ لِلَّذِي لَمْ يَحْجُجْ
وَالنَّصُّ مَا الْمُرَادُ مِنْهُ يَنْظَهُرُ
وَمَعَهُ الظَّاهِرُ فِيمَا نُقِلَا
مَرْجُوحُهُ وَرُبَّمَا يُفَصَّلُ
وَقَدْ يَكُونُ مُنْكَرًا غَرِيبًا

.....(((في أَقْسَامِ الْمُجْمَلِ))).....

قَدْ يُوجَدُ الْإِجْمَالُ فِي الْقَوْلِ وَقَدْ
فِيهِ بَيَانُ الْوَجْهِ وَالْإِجْمَالُ
مِنْ أَنَّهُ الْوَضْعُ لِغَيْرِ الْوَاحِدِ
وَالثَّقْلُ وَالْإِجْمَالُ فِي التَّخْصِصِ
وَيَحْضَلُ الْبَيَانُ مِنْ أُمُورٍ
إِنْ عَلِمَ الْقَضْدُ إِلَى الْبَيَانِ
وَالتَّرْكَ وَالْكَثْبُ كَذَا الْعَقْدُ
أَلْقَوْلُ وَالْفِعْلُ إِذَا تَوَارَدَا
لِهَا هُوَالسَّابِقُ دُونَ مَا التَّحَقُّقِ
لِأَنَّهُ الْمُبَيَّنُ الْمُسْتَعْنَى
يَكُونُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ افْتَقَدَ
مُوجِبُهُ فِي الْقَوْلِ مَا يُقَالُ
أَوْ وَاحِدٍ يَصْدُقُ فِي مَوَارِدِ
قَضْدُ مَجَازِهِ بِلا تَنْصِصِ
أَلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى الْمَنْصُورِ
بَلْ هُوَ فَوْقَ الْقَوْلِ فِي التَّبْيَانِ
أَوْ بِإِشَارَةٍ يَبِينُ الْقَضْدُ
فِي مُجْمَلٍ مَعَ الصُّلُوحِ فَاعْمَدَا
وَالْقَوْلُ قَدَّمَ إِنْ جَهَلْتَ مَا اسْتَبَقَ
وَالْفِعْلُ عَنِ ضَمِيمَةٍ لَا يُغْنَى

تَمَّ الْبَيَانُ عِنْدَنَا لَا يُهْمَلُ
حَالَ الْخِطَابِ مُطْلَقاً وَقَدْ مَنَعَ
لِضَعْفِ مَا تَمَسَّكُوا وَفَصَّلاً
فِي وَقْتِ الْإِحْتِيَاجِ لَكِنْ يُرْسَلُ
عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَلَيْسَ يُسْتَمَعَ
بَعْضُ بِمَا الضَّعْفُ بِهِ قَدْ أَنْجَلِي

...(((فِي إِسْمَاعِ الْعَامِّ مِنْ دُونِ إِسْمَاعِ مُخَصِّصِهِ)))...
إِسْمَاعٌ مَاخُصَّصَ جَائِزٌ وَإِنْ
لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَعْلَمَا
لَمْ يُسْمِعِ الْمُخَصِّصَ الَّذِي زَكِنُ
دَلِيلٌ مَنْ خَالَفْنَا لَنْ يَسْلَمَا

...(((فِي مَا اخْتَلَفَ فِي إِجْمَالِ وَعَدَمِهِ)))...
فِي نَحْوِهَا صَلَاةِ إِلَّا يَطْهُورُ
بَلْ هُوَ مُجْمَلٌ وَقَالَ الْمُعْظَمُ
إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا وَالْأَيْ نَصْرَفِ
يَدُونِهِ الْأَجْمَالُ ثَابِتٌ وَلِي
وَالْحَقُّ أَنَّ التَّفْسِيَّ لِلْآثَارِ
إِنْ عَلِقَ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ
مِنْ فَهَمِ أَهْلِ الْعُرْفِ أَنْ يَنْصَرِفَا
وَقَالَ بَعْضُ مُجْمَلٌ إِذْ يَلْزَمُ
بِأَحَدِ الْأَعْرَاضِ وَهُوَ يُبْطَلُ
مَعَ التَّسَاوِيِ لِإِقْضَاءِ الْحِكْمَةِ
وَالنَّبَاءِ فِي الْآيَةِ لِلْبَعْضِ لَدِي
لَوْلَاهُ لَمْ تَطْهَرْ لَهُ فَايِدَةٌ
فَقَوْلُ جَمْعٍ إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ
مِتَا فَمَا اخْتَجُّوَالَهُ لَمْ يَطْهَرِ

إِخْتَلَفُوا فَتَقِيلَ لَيْسَ ذَاظْهُورُ
إِنْ انْتِفَاءُ الْفِعْلِ مِنْهُ يُفْهَمُ
لِحُكْمِهِ الَّذِي بِوَحْدَةٍ عُرِفَ
فِي ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ بَحْثٌ يَنْجَلِي
لِلْسَبْقِ فِي الْعُرْفِ مَعَ اشْتِهَارِ
بِالْعَيْنِ فَالَّذِي إِقْتَضَى الدَّلِيلُ
إِلَى الَّذِي مِنْ نَفْعِهِ قَدْ عُرِفَا
تَرْجِيحُ غَيْرِ رَاجِحٍ أَوْ يُحْكَمُ
بِمَا عَرَفْتِ وَالْعُمُومُ يُقْبَلُ
فَفِيهِ أَيْضاً مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَمَةِ
جَمَاعَةٍ مُتَّبِعِينَ لِلْهُدَى
وَأَيْضاً السَّرْوَايَةُ وَارِدَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ مَا لَ إِلَيْهِ جُمْلَةٌ
بَلْ ظَاهِرُ الْفَسَادِ عِنْدَ النَّظَرِ

وَالْبَعْضُ مَفْهُومٌ وَإِنْ لَمْ نَقْبَلِ
وَأَيَّةَ السَّرِقَةِ قِيلَ مُجْمَلَةٌ
إِذْ ظَاهِرٌ مَدْلُولُ لَفْظِ الْقَطْعِ
وَالْيَدُ لِلْجَمِيعِ حَتَّى الْمُنْكَبِ
مَجِيئَهَا لِلْبَعْضِ فَأَنْظُرْ تَعْقِلِ
وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّهَا مُفَصَّلَةٌ
حَيْثُ هُوَ الْإِبَانَةُ فِي الْوَضْعِ
وَإِنْ يَكُنْ هُنَا خِلَافُ الْمَذْهَبِ

.....(((الباب السابع))).....

.....(((في النسخ))).....

أَلْتَسَخُ مَعْرُوفٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ
لِلْإِخْتِلَافِ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي
مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْأَخْبَارُ
بِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَبَقُ
كَتْسَخِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالثَّبَاتِ
وَصَوْمِ عَاشُورَا وَغَيْرِهَا وَمَا
لَا نَسَخَ فِي الشَّرْعِيِّ بِالْعَقْلِيِّ
وَهَكَذَا زِيَادَةُ عِبَادَةِ
لَا تَنْسَخُ الْمَزِيدَ وَالْمَنْقُوصَا
وَهَكَذَا مَعَ عَدَمِ اسْتِقْلَالِ
وَأَنَّهَا الْأَجْزَاءُ بِالْعَقْلِ اسْتِدِلَّ

وَمَنْعَةُ عَادِ عَنِ الصَّلَاحِ
تَثْبَعُهَا مُخْتَرَعَاتُ الْمِلَّةِ
وَيَشْهَدُ الْكِتَابُ وَالْأَسْفَارُ
بَلْ قَدْ جَرَى فِي شَرْعِنَا أَيْضاً وَحَقُّ
وَمُدَّةِ الْعِدَّةِ فِي الْوَفَاةِ
لِلْمَنْعِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ عَلِيمَا
وَالْعَكْسِ وَالْعَقْلِيِّ بِالْعَقْلِيِّ
أَوْنَقْصُهَا عَنْ جُمْلَةٍ وَارِدَةٍ
عَلَيْهِ عَنْهُ إِنْ يَكُنْ مَنْقُوصَا
عَلَى الصَّوَابِ أَحْسَنُ الْمَقَالِ
عَلَيْهِ فَالنَّسْخُ بِهِ أَيْضاً حُظِلَ

.....(((في ما يُعْرَفُ بِهِ النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ))).....

وَيُعْلَمُ النَّسْخُ بِتَصَرُّفِ الشَّارِعِ
عَلَيْهِ أَوْ تَحَقُّقِ السَّنَنِ

فَالْتَايِخُ الْأَخِيرُ فِي التَّحَاكِمِ
تُمَيِّزُ الْأَخِيرَ فِي الصُّدُورِ
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَلَيْسَ يُتَّبَعُ
فِي ظَنِّهِمْ إِذْ صَحِبُوا الْأَرَاءَ

بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعَ التَّصَادُمِ
وَيُعْرَفُ التَّارِيخُ مِنْ أُمُورٍ
مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ وَيُمنَعُ
وَوَجْهُهُ تَجْوِيزُنَا الْخَطَاءَ

...(((في جواز نسخ الكتاب والسنة والنسخ بهما)))...
...(((في جواز نسخ القرآن ووقوعه)))...

كُلُّ بِكَلٍّ وَهُوَ الصَّوَابُ
بِغَيْرِهِ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ
فِي الْآيَتَيْنِ مَنْ سِوَاهُمْ مَنَعَا
وَمَا هُوَ الْإِجْمَاعُ بِالْمَوْهُونِ
يُجَوِّزُ التَّخْصِصَ بَلْ قَدْ يُطْلَقُ
أَنَّ الْمَقَامَ حُفَّتْ بِالتَّزَاعِ
وَالْأَكْثَرُونَ هُنَامَا أَنْصَفُوا
إِذْ لَيْسَ مَانِعٌ هُنَا يُنْتَجَبُ

وَتُنسخُ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ
وَيُشْكَلُ النَّسخُ لِذِي التَّوَاتُرِ
يَجُوزُ كَالْتَّخْصِصِ بَلْ قَدْ وَقَعَا
لِقِيحِ تَرْكِ الْقَطْعِ بِالْمَظْنُونِ
وَالْآيَتَانِ خَصَّتَا وَالْفَارِقُ
بِمَنَعِهِ أَيْضاً وَفِي الْإِجْمَاعِ
وَإَيْضاً الْإِجْمَاعُ فِيهِ اخْتَلَفُوا
تَطَرَّقُ النَّسخُ إِلَيْهِ الْأَقْرَبُ

وَزَيَّفَتْ حُجَّةً مَنْ لَهُ مَنَعٌ
مَعَ الْوُقُوعِ فِيهِ وَالْإِرَاءَةَ
مَدْلُوكِ شَيْءٍ مِنْهَا قَدْ أَفْهَمَا
مِثَالُهُ عَلَيْنَا قَدْ لَا تَشْتَبِهُ
لِقَوْتِ مَا فِيهِ وَفِي التَّابِئِ
قَوْمٌ تَمَسُّكاً بِهَا لَا يُنْتَجَبُ
لَهَا يُرَى الْإِسْمُ عَلَى مَا قَدْ نُقِلَ

النَّسخُ فِي الْقُرْآنِ جَائِزٌ وَقَعُ
يَجُوزُ فِي الْحُكْمِ وَفِي الْقِرَاءَةِ
مَوْرُودُهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا
وَهَكَذَا فِي الْخَبَرِ الْمَأْمُورِ بِهِ
وَالشَّرْطُ فِيهِ عَدَمُ التَّحْدِيدِ
لَفْظاً خِلَافٌ وَإِلَى الْمَنَعِ دَهَبُ
مَعَ انْفِصَالِ النَّاسِخِ إِذْ لَوْ وُصِلَ

وَعِنْدَنَا لَا يُشْرَطُ الْإِبْدَالُ
بِهَا يَرُدُّ الشَّارِطُ الْمُضَعَّفُ
بِآيَةِ التَّجْوِي لَنَا اسْتِدْلَالُ
دَلِيلَهُ فَمَا لَنَا تَكْلُفُ

...(((في النَّسخِ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ)))...
...(((أَلْبَابُ الثَّامِنُ)))...
...(((في حُجِّيَةِ الْكِتَابِ)))...

تَشَاجَرُوا وَاخْتَلَفُوا كَمَا اشْتَهَرَ
وَعَدَمُ الْجَوَازِ حَقُّ مُرْتَضَى
عِنْدَ الرَّبِّ الشَّيْخِ بَعْدَ الْمُرْتَضَى
مِنَ الْجَوَازِ إِذْهُوَ السَّيِّدُ
وَالنَّسْخُ لِلذَّبْحِ عَلَيْهِ جَارٍ
إِذْ قَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ لِاخْتِبَارِ

...(((أَلْبَابُ الثَّامِنُ)))...
...(((في حُجِّيَةِ الْكِتَابِ)))...

ظَوَاهِرُ الْكِتَابِ حُجَّةٌ بِلَا
وَأِنْ تَجِدُ يَرُدُّهَا الْأَخْبَارِ
عَلَيْهِ فَأَلْشَكَالُ فِيهِ مُنْتَفِي
لِقَوْلِهِ: إِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ
قَدْ وَقَعَ التَّغْيِيرُ وَالتَّجْدِيدُ
لِهُوْلَاءِ وَتَعَلَّ الْأَصُوبَا
وَأَثَرُ الْخِلَافِ مَفْقُودٌ إِذَا
لَهَا إِلَيْنَا صَارَ بِالْحُضُوصِ
وَقَدْ تَلَاهُ الْقَوْمُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا
مُخَالَفُونَا قَدْ رَأَوْا أَنْ يَأْخُذُوا
رَيْبٌ وَالْإِتْفَاقُ فِيهِ نُقْلَا
فَانظُرْ إِلَى تَظَافُرِ الْأَخْبَارِ
وَاخْتَلَفُوا فَقِيلَ لَمْ يُحْرَفِ
إِخْتَارُهُ الْجُلُّ وَقَالَ الْآخَرُونَ
فِيهِ وَالْأَخْبَارُ هِيَ الدَّلِيلُ
مُخْتَارُهُمْ فَاسْأَلْهُ حَقًّا مَذْهَبَا
تَعَيَّنَ وَجُوبٌ أَنْ نَتَّخِذَا
لِظَاهِرِ الْإِجْمَاعِ وَالنُّصُوصِ
فِي كَيْفٍ مَا تَلَوَهُ هُمْ مَا أَتَلَفُوا
بَسْبَعَةٍ وَغَيْرِهَا مَا أَنْفَدُوا

وَنَافِعاً ثُمَّ أَبَاعَمْرُو سِمْمَا
 وَابْنِ كَثِيرٍ مَعَ وَفَاقٍ ظَاهِرٍ
 أَقْوَالُهُمْ جَمَاعَةٌ قَدْ اعْتَبَرَ
 ثُمَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُخْتَلِفُ
 عَنْ حُجَّةٍ قَيِّمَةٍ فِيمَا تَلَّوْا
 إِذْ يَجِبُ السُّلُوكُ فِي الْمَحَجَّةِ
 مَقْرَأَهُمْ وَالْبَاسُ عَتَادِرُ
 لَكِنَّمَا الْأَشْكَالُ فِيمَا اخْتَلَفُوا
 وَهُوَ بِمَا عَرَفْتَ كَالْمَنْصُورِ
 فِي الْحُكْمِ فَاحْتِطَّ وَذَرِ الْجَزَافَا
 فَإِنَّهُمْ أَذْرَى بِمَا فِي الْبَيْتِ
 وَأَمِّشْ طَرِيقاً بَعْدَمَا عَرَفْتَهُ
 بِثُورِ أَصْحَابِ الْهُدَى أَنْجَانَا
 بَلْ يَجِبُ الْعِلْمُ عَلَى السَّدَادِ
 إِذْ لَيْسَ قِرَآنًا وَفِيهِ الْجَدَلُ

أَغْنِي بِهِمْ حَمَزَةٌ ثُمَّ عَاصِمَا
 ثُمَّ الْكَسَائِيَّ مَعَ ابْنِ عَامِرٍ
 فِيهِمْ وَهَاهُنَا ثَلَاثَةٌ أُخْرَى
 أَسْمَاؤُهُمْ يَعْقُوبُ ثُمَّ خَلْفُ
 وَالْحَقُّ أَنَّ هَوْلَاءَ قَدْ خَلَوْا
 دَيْدُنُنَا الْأَخْذُ بِأَمْرِ الْحُجَّةِ
 سَادَتْ نَا قَدْ رَخَّصُوا أَنْ نَقْرَأَ
 فَنَأْخُذُ الَّذِي عَلَيْهِ يُتَلَفُوا
 وَفِيهِ تَخْيِيرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
 وَفِي اخْتِلَافٍ يُوجِبُ الْخِلَافَا
 وَارْجِعْ إِلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ الْبَيْتِ
 عَلَيْكَ بِالْوَقْفِ إِذَا فَقَدْتَهُ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَغْنَانَا
 لَا يَثْبُتُ الْقِرَآنُ بِالْأَحَادِ
 وَبِالشُّوَادِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ

.....(((أَلْبَابُ التَّاسِعِ))).....

.....(((فِي حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ وَأَحْكَامِهِ))).....

لِلَّهِ فِي الْعِبَادِ بِالْيَقِينِ
 وَضُوحِ ذَائِعُنِي عَنِ الْكَلَامِ
 فِي أَحَدِ الْأَحْكَامِ جَمْعٌ يَنْكَشِفُ

الْأَرْضُ لَا تَخْلُوعِنِ الْأَمِينِ
 وَهُوَ عَلَى الْحَقِّ عَلَى الدَّوَامِ
 فَخُذْهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدِيًّا تَلَفُ

وَهَذَا الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا حَقَّقُوا
 بَلْ دُونَهُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْجُلِّ
 وَيُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ وَمَنْ مَنَعَ
 مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ قَامَ الشَّاهِدُ
 مِنْ حَيْثُ نَفْسِهِ بِالِنِزَاعِ
 فَعَادِمُ الْكُشْفِ بِهِ لِانْتِزَاعِ
 وَنَحْنُ خَالِفْنَا بِهِ لِلْجُلِّ
 عَنْهُمْ أَدَلَّةٌ بِهَا قَدَّاسْتَدِلُّ
 عَلَى الَّذِي اخْتَارُوا مِنَ الْمَقَالَةِ
 جَمِيعُهُمْ فِي بَاطِلٍ كَمَا وَقَعَ
 وَغَيْرِهِمْ فَاعْتَبِرْ إِعْتِبَارًا
 بِبَلَا دَلِيلٍ فَلِذَا نَنْتَقِبَلَا
 مَعَ أَنَّ فِي عُمُومِهِ الْكَلَامُ
 وَإِنْ أُرِيدَ كُلُّ مَنْ يَوْمُ
 فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ نَلْتَزِمُ
 لِأَنَّهُمْ فِي عَدْلِهِمْ خَيْرُ الْأُمَّمِ
 بِالْمُنْكَرِ الْكُفْرِ فَلَا سَدَادًا
 مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادِ وَأَيْضًا زَيْفًا
 مَنْ فِيهِمُ الْمَعْصُومُ أَغْنَى الْمُتَمَتِّعِ
 فَهَوَلْنَا الْحُجَّةَ حَيْثُ سَدَّادًا
 لِكِنَّهُ يَكْفِي فَتَحْنُ نَقْتَصِرُ

بِهِ رِضَاهُ بِالَّذِي قَدْ أَطْبَقُوا
 وَلَيْسَ شَرْطًا إِتِّفَاقُ الْكُلِّ
 وَهَوَلَدَيْنَا جَائِزٌ وَقَدْ وَقَعَ
 عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا فَعِنْدِي فَاسِدٌ
 وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْإِجْمَاعِ
 مَا بَيْنَنَا بَلْ لِانْكِشَافِ قَدْ ذُكِرَ
 وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ إِتِّفَاقُ الْكُلِّ
 مِنَ الَّذِينَ خَالَفُونَا وَتَقِلَّ
 وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ الدَّلَالَةُ
 وَقَدْ تَكُونُ شُبْهَةً بِهَا يَقَعُ
 مِنْ فِرْقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 سَبِيلُ مَنْ يُؤْمِنُ أَنْ لَا يَعْمَلَا
 وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ الْإِمَامُ
 عَدَالَةُ الْأُمَّةِ لَا تَعُمُّ
 لَمْ يُرَ إِجْمَاعٌ وَإِلَّا يُحْكَمُ
 إِرَادَةُ الْأُمَّةِ فَلَا نَلْمُ
 مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَا
 حَدِيثٌ لَا تَجْتَمِعُ قَدْ ضَعُفَا
 دَلَالَةٌ فَإِنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ
 عَنِ الْخَطَا عَلَى الْخَطَا أَبَدًا
 مَذْهَبَنَا وَفِيهِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ

...(((في عموم حجية الإجماع)))...

حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ لَا تَخُصُّ بِمَوْرِدٍ وَكُلُّنَا يَنْصُ
عَلَيْهِ إِلَّا فِي الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ فَالْمُحْتَجُّ بِهِ يَجُوزُ
مَنْ جَحَدَ الْحُكْمَ الَّذِي قَدْ أُجْمِعَا مَعَ عِلْمِهِ تَكْفِيرُهُ لَا يُنْتَعَا

...(((في جواز إنعقاد إجماعين وأكث)))...

قَدْ يُوجَدُ الْإِجْمَاعُ فِي ضِدَّيْنِ مَعَ إِخْتِلَافِ الْوَصْفِ فِي عَضْرَيْنِ
وَنَحْوُهُ مِمَّا بِهِ قَدْ تَخْتَلَفَ مُقْتَضِيَاتُ الشَّرْعِ فِي وَجْهِ أَلْفِ

...(((في حجية الإجماع في كلِّ عضو)))...

إِجْمَاعُنَا فِي كُلِّ عَضْرٍ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ عَضْرٍ حُجَّةٌ

...(((في عدم جواز القول بالفضل)))...

لَوْ كَانَ قَوْلَانِ بغيرِ ثَالِثٍ فِي الْأُمَّةِ فَثَالِثٌ لَا يَحْدُثُ
هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ بِدُونِهِ الْإِحْدَاثُ مَا أَضْرًا

...(((في عدم جواز خرق الإجماع المركب)))...

مَسْأَلَتَانِ فِيهِمَا لَمْ تَفْرُقُوا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِهِمْ لَا يُخْرَقُ
إِجْمَاعُهُمْ بِالْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ لِأَنَّهُ الْخَالِي عَنِ الدَّلِيلِ

...(((في جواز تعاكس شطري الإجماع)))...

تَعَاكُسُ الشَّطْرَيْنِ فِي الْمُرَكَّبِ قَدْ مَنَعُوهُ وَهَوَلَمْ يُصَوِّبِ

لِهَا أَشْرْنَا لَكَ فِيمَا قَدْ مَضَىٰ مِنْ أَنَّهُ فِي حِكْمَةٍ قَدْ يُقْتَضَىٰ

...(((فِي حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ)))...
 وَلَا قَبُولٍ فَهُوَ ذُوَاغِيَتِي بَارٍ
 فَلَيْسَ مَنْ يَتَّبَعُ بِالْمَلُومِ
 لِتَرْكِهِ الْإِنْكَارَ خَوْفًا وَبُلُؤًا
 مُطْلَقَةً يُسَدُّ الْإِسْتِدْلَالَ
 يَعْرِفُ ذَلِكَ الْفِطْنُ الْخَبِيرُ

لَوْ وُجِدَ قَوْلٌ بِإِلْكَارٍ
 لِأَنَّهُ مُقَرَّرُ الْمَعْصُومِ
 وَخَالَفَ الْأَكْثَرَ حَيْثُ احْتَمَلُوا
 فَإِنَّهُ إِنْ صَارَ الْإِحْتِمَالُ
 بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَذَا التَّقْرِيرُ

...(((فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مَعَ الْإِخْتِلَافِ)))...
 وَأَنْحَصَرَ الْإِخْلَافُ فِي قَوْلَيْنِ
 أَوْ ذَاتِ نُورٍ كَاشِفِ الْحِجَابِ
 كِلَيْهِمَا ثُمَّ مَعَ الْأَصْلِ اضْطَلَحَ
 وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ ذُو السَّدَادِ
 فَإِنَّهُ الْمَرْجِعُ وَالْمَنَاظُ

إِنْ صَارَتِ الْأَصْحَابُ فِرْقَتَيْنِ
 فَأَلْحَقُ فِي الْمَجْهُولَةِ الْأَنْسَابِ
 وَبَعْدَهُ فَبَعْضُنَا قَدْ اِطَّرَحَ
 وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ
 أَوْ حُكْمُهُ الْوَقْفُ وَالْإِحْتِيَاطُ

...(((فِي جَوَازِ إِنْعَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْإِخْلَافِ)))...
 جَوَازَهَا الشَّيْخُ وَقَالَ لَا يَتَّقِعُ
 مَا فِيهِ لَا يَخْفَىٰ عَلَى الْبَصِيرِ

صَيْرُورَةُ الْقَوْلَيْنِ وَاحِدًا مَتَّعَ
 لِكَشْفِهِ عَنِ زَلَّةِ التَّخْيِيرِ

...(((فِي حُجِّيَّةِ الشُّهْرَةِ وَعَدَمِهَا)))...
 لِقُوَّةِ الظَّنِّ فِي الْإِجْتِمَاعِ
 يَمْتَنَعُ عَنْهُ عَدْلُهُمْ بِالْجَزْمِ

قَدْ يَلْحَقُ الْمَشْهُورُ بِالْإِجْمَاعِ
 وَإِنَّ الْإِفْتَاءَ بِغَيْرِ الْعِلْمِ

وَفِيهِ لِي تَأْمُلُ ثُمَّ نَظَرَ
إِذْ رُبَّ مَشْهُورٍ وَلَا أَضَلَّ لَهُ
عَمَّا يُعَارِضُ وَلَا يَسِرُّ عِلْمًا
يُقْبَلُ كَمَا إِلَيْهِ جَمْعٌ عَمِدُوا
أَنْ يَحْفَظَ الْحَقَّ عَلَى الْأَنَامِ
لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ خُذْ مَا اشْتَهَرَ

وَالْأَمْرُ بِالْأَخْذِ بِمَا قَدْ إِشْتَهَرَ
وَجُمْلَةٌ بِالْقَطْعِ لَا تَقْبَلُهُ
وَإِنْ نَقُلْ بِأَنَّهُ إِنْ سَلِمَا
فَسَادَ مَدْرَكَ عَلَيْهِ اعْتَمَدُوا
كُنَّا أَصَبْنَا إِذْ عَلَى الْإِمَامِ
وَكَوْنُهُ مُرَجِّحًا قَدْ يُنْتَصَرُ

...(((في حجية الإجماع المنقول)))...
...(((الباب العاشر)))...

يَقْبَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ
عَنِ الْقَبُولِ بَعْضُهُمْ لِمَا وَقَعَ
وَمَا مِنَ التَّزْيِيفِ وَالتَّسْلِيمِ
بِأَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْ تَنَقَّلَا
لِمَنْ لَهُ عَنِ إِجْتِهَادِ يُنْقَلُ
يَعْرِفُهُ ذُو اللَّبِّ وَالتَّحْقِيقِ

إِنْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ بِالْأَحَادِ
جَمَاعَةً لِلْآيَتَيْنِ وَأَمْتَنَعَ
مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِّ وَالتَّقْسِيمِ
وَالْحَقُّ عِنْدِي فِيهِ أَنْ يُفَصَّلَا
عَامًّا مُحَصَّلًا وَإِلَّا يُرْسَلُ
مِنْ دُونِ تَكْذِيبٍ وَلَا تَضْيِيقِ

...(((في السنة وأقسامها)))...
...(((الباب الحادي عشر)))...

بِفِعْلِهِ الْمَعْصُومُ أَوْ مَا قَرَّرَهُ
عَنْ غَيْرِهِ يَضُدُّ حَاكِيًا لِيَذَى
لِكِنَّمَا الْعُمُومُ فِيهِ مُشْتَهَرَ
مِنْ نِسْبَةِ مَنْ الْكَلَامِ السَّازِجِ

سُنَّتْنَا مَا قَالَهُ أَوْ أَظْهَرَهُ
وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا الَّذِي
فِي بَعْضِ الْأِصْطِلَاحِ مِثْلُهُ الْخَبَرُ
أَعْنَى بِهِ الْمُفِيدَاتِ خَارِجِ

وَلَوْ بِإِذْنِ إِرَادَةِ كَالصَّادِرِ
عِنْدَ جَمَاعَةٍ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ
مَدْلُوكُهُ وَلَيْسَ بِالْمَسْمُوعِ
أَنْ يَلْزَمَ الصِّدْقُ وَلَا يَلْتَزِمُ
وَلَوْ لِإِعْتِقَادِ لِإِوَافِقُ
عَنْ إِعْتِقَادِ وَهُمَا قِسْمَا الْخَبَرِ
تُضْعِغُ لِمَنْ خَالَفَنَا مُجَادِلًا
أَوْ بِاِكْتِسَابِ عِنْدَ ذِي الْبَصِيرَةِ
فِي ذَيْنِ إِدْوُضُوحُهُ يَشْغَلُنَا
مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذْ فِيهِ الْجَدَلُ
مِنْ خَارِجٍ فِيهِ عَدِيمُ الْوَقْعِ
إِذْ نَحْنُ وَاجِدِينَ مَا قَدْ أَنْكَرَهُ
بِهِ لَوْجَهَيْنِ هُمَا قَدْ فُسِّدَا
فَجُمْلَةٌ وَفُوعَةٌ قَدْ مَنَعُوا
عَلَيْهِ مِنْ عَقْلِ وَنَقْلِ اشْتَهَرَ
عَنْ إِقْتِفَاءِ الظَّنِّ فَالْعِلْمَ اعْتَمَدَ
بِالْآيَتَيْنِ ثُمَّ بِالْمَسْمُوعِ
عَلَى الْقَبُولِ وَالْتِكْيِيرِ الْمُنتَفِي
بِالْقَطْعِ مُنْسَدِّ بِلَا كَلَامِ
فَالظَّنُّ مَا خُودٌ عَلَى إِطْلَاقِ
وَالْمُورِدُ الْبَاحِثُ فِيهَا يُنْتَصِرُ
شَرَايِطًا لِلْعَمَلِ قَدْ حَصَرُوا
نَفَاهُمَا الْبَعْضُ وَلَيْسَ مُعْتَمَدَ

حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ لِلتَّبَادُرِ
مِنْ نَائِمٍ أَوْ غَافِلٍ وَتُعْتَبَرُ
تَحَقُّقُ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ
قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ مِنْهُ يَلْزَمُ
مُطَابِقُ الْوَاقِعِ مِنْهُ الصَّادِقُ
وَعَيْرُهُ كِذْبٌ وَإِنْ كَانَ صَدَرَ
مِنْ دُونَ ثَالِثٍ لِهَٰذِينَ فَلَا
وَالصِّدْقُ قَدْ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ
وَهَكَذَا الْكِذْبُ وَلَيْسَ بَحْثُنَا
وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي مَا يُحْتَمَلُ
إِنْكَارُ إِمْكَانِ حُصُولِ الْقَطْعِ
فِي التَّفْسِيرِ بَلْ يُشْبِهُ بِالْمُكَابَرَةِ
وَلَمْ يُجَوِّزْ بَعْضُنَا التَّعَبُّدَا
ثُمَّ الَّذِينَ جَوَّزُوهُ نَارَعُوا
ذَلِيلُهُمْ فَقَدْ الدَّلِيلُ الْمُعْتَبَرُ
وَأَيْضًا الْكِتَابُ يَنْهَى الْمُجْتَهِدَ
وَاحْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ لِلْوُقُوعِ
مِنْ اتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ
وَأَنَّ بَابَ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ
مَعَ أَنَّ تَكْلِيفَ الْعِبَادِ بَاقٍ
فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كَلِّهَا نَظَرَ
ثُمَّ الَّذِينَ أَنْتَبَتْهُوَ اعْتَبَرُوا
إِيمَانُ رَاوِيهِ وَعَدْلُهُ وَقَدْ

وَالضَّبْطُ وَالتَّكْلِيفُ وَالإِسْلَامُ
وَيُعْرَفُ الْعَدْلُ بِالإِخْتِبَارِ
مَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ
ثُمَّ بِتَعْدِيلِ الْخَبِيرِ الْعَادِلِ
يَعْتَبَرُ وَقِيلَ يَكْفَى الْوَاحِدُ
وَيَكْتَفَى التَّعْدِيلُ بِالإِطْلَاقِ
فِيمَا بِهِ يَخْصُلُ كُلُّ مِنْهُمَا
إِذَا تَعَارَضا فَقِيلَ يُؤْخَذُ
وَوَجْهُهُ الْجَمْعُ وَبَعْضُ يَنْظُرُ
إِنْ ظَفِرَ بِهِ وَإِلَّا يَقِفُ
وَهَلْ يَجُوزُ الأَخْذُ بِالتَّعْدِيلِ
قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهُ الْمَنْفِيُّ
وَبَعْضُنَا الظَّنَّ بِالإِنْتِفَاءِ
نَقْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا لَهُ طُرُقٌ
لَا قَدْحُ فِي الْمَرْوِيِّ إِنْ لَمْ يَعْمَلِ
فَسَادَهُ إِذْ رُبَّمَا يُرْجَعُ
تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى بِلَفْظِ آخَرَ
يَجُوزُ مِنْ دُونِ خِلَافٍ يُعْرَفُ
مُخَالَفَ اللَّيْسِ وَالْقُصُورِ
دَلِيلُنَا النُّصُوصُ وَالْكِتَابُ

فِي هَذِهِ قَدْ فُقِدَ الْكَلَامُ
مُكَرَّرًا ثُمَّ بِالإِشْتِهَارِ
مُمَيِّزِي الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ
وَبَعْضُهُمْ تَعَدَّدَ الْمُعَدِّلِ
لِأَنَّهُ بِهِ الْكِتَابُ يَشْهَدُ
كَالْجَرْحِ مَعَ تَبَيُّنِ الْوِفَاقِ
كَمَا إِلَيْهِ مَا مَنْ تَقَدَّمَا
بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ طَرْحاً يُنْبَذُ
وَمَا سِوَى الرَّاجِحِ لَا يَعْتَبَرُ
وَهُوَ لَدَى الْمُحَقِّقِينَ أَعْرَفُ
مِنْ دُونِ فَخْصِ الْجَرْحِ وَالتَّعْلِيلِ
بِحُكْمِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَرَضِيُّ
يَعْتَبَرُ وَالْوَجْهُ دُونَ خِلَافٍ
صَحِيحَهَا يُعْرَفُ أَرْبَابُ السُّلُقِ
رَاوِيَهُ بِالْمَدْلُولِ مَا لَمْ يَنْجَلِ
مَا لَيْسَ رَاجِحاً وَلَا يُصَرِّحُ
عَنْ مُقْتَضَى الْأَوَّلِ غَيْرَ قَاصِرِ
مَا بَيْنَنَا وَبَعْضُ مَنْ يُخَالَفُ
فِيهِ دِلَالَةٌ لَهُ الظُّهُورُ
بِفَخْصِهِ يَنْكَشِفُ الْحِجَابُ

.....(((الباب الحادي عشر))).....

.....(((في حجة فعل الحجة))).....

إِنْ صَدَرَ الْفِعْلُ مِنَ الْمَعْصُومِ
فَمَعَ تَقَدُّمِ الْخِطَابِ الْمُجْمَلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دُونِهِ مُبَيَّنًّا
وَإِنْ يَكُنْ مُبْتَدَأً فَاخْتَلَفُوا
إِذْ فِعْلُهُ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ
وَلَا يَدُلُّ مَا هُوَ الْأَعْمُ
وَهُوَ لَدَيْنَا الْمُفْتَدَى لَا الْمُفْتَدَى
وَالْوَجْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَعْلُومِ
عَادِمِ تَبْيِينِ عَلَيْهِ الْيُحْمَلِ
أَوْ نَصٍّ أَنَّ فِعْلَهُ مُبَيَّنًّا
فَجُمْلَةٌ فِي وَجْهِهِ تَوَقَّفُوا
وَكَوْنَهُ مُبَاحاً أَوْ مَنذُوباً
عَلَى خُصُوصِ دُونَ مَا يُضْمُّ
بِنُورِهِ كُلُّ نَبِيٍّ يَهْتَدَى

.....(((الباب الثاني عشر))).....

.....(((في حجة التقرير))).....

إِنْ قَرَّرَ الْمَعْصُومُ فِعْلاً إِطَّلَعَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنَعٌ عَنِ الْإِنْكَارِ
بِحَيْثُ لَا يَنْفَعُ فِيهِ الزَّجْرُ
لَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَيْبِ وَالْحُضُورِ
إِذْ يَلْزَمُ النَّهْيُ عَنِ الْحَرَامِ
وَعِنْدَنَا الْإِمَامُ ذُو تَصَرُّفٍ
عَلَيْهِ فَهُوَ حُجَّةٌ وَمُتَّبَعٌ
أَوَّالِدِي يَفْعَلُ دُونَ إِصْرَارِ
أَوْ كَانَ وَاضِحاً عَلَيْهِ الْأَمْرُ
لَوْ كَانَ فَرَضَ الْعِلْمِ بِالْأُمُورِ
لَا سِيَّما لِمُرْشِدِ الْأَنْامِ
لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ تَكْلِيفِ

يَعْرِفُ مَا قُلْنَا بِرَفْعِ الْحُجُبِ
مُشَرِّعاً أَوْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ
فَالْأَضْلُ خُدُولاً تَكُنْ مِمَّنْ شِمَخَ
عَلَى الزَّوَالِ وَهَوَلاً يَشَبَّهُهُ

لِعَيْبِهِ كَالشَّمْسِ تَحْتَ الشُّحْبِ
وَلَوْ حَكِيَ عَنْ سَالِفِ الْأَدْيَانِ
وَلَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِأَنَّهُ نُسِخَ
عَنِ الْقَبُولِ حَيْثُ لَا يُنْبَهُهُ

.....(((أَلْبَابُ الثَّالِثِ عَشَرَ))).....

.....(((فِي حُجِيَّةِ الرُّؤْيَا وَالْحَقِّ مِنْهَا))).....

جَمَاعَةً فِيهَا وَلَمْ تُعْتَبَرَ
بِأَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ صَادِقَةٌ
فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مَوْهُوماً
عَلَى الْقَبُولِ فَهِيَ مِمَّا اغْتَبِرَتْ
جَمْعٌ عَلَى وُجُوبِهِ لِمَا اسْتَمَعَ
وَالْأَخَذِ وَالْأُسُوءَةَ وَالْإِجْمَاعِ
مَجَالُ الْإِيرَادِ عَلَيْهَا وَاسِعٌ
مُظَلَّقُهُ لِلفِعْلِ وَالْوُجُودِ
فِي فِعْلِهِ الشَّاهِدُ ذُو الصَّلَاحِ
وَالنَّصِّ وَالْبَيَانِ لِالإِجْمَالِ
وَالشُّكِّ فِي الْوُجُوبِ وَاللُّزُومِ
وَأَنَّهُ خَالٍ عَنِ الْأَعْذَارِ
إِنْدَالُهُ بِعَادِمِ الْوُجُوبِ
وَهَكَذَا الْوُجُوبُ فِي التَّقْرِيرِ

حُجِيَّةُ الرُّؤْيَا قَدْ تَنْظُرَا
لِكَيْتَمَا الْأَخْبَارُ فِيهَا نَاطِقَةٌ
لَا سِيِّمًا إِذَا رَأَوْا مَعْصُوماً
وَإَيْضاً السَّيْرَةَ مِنْهُمْ قَدْ جَرَتْ
إِلَيْهِ مِنْ قَرِيْبَةٍ وَقَدْ قَطَعَ
مِنْ آيَةِ الْحَذَرِ وَالْأَتْبَاعِ
قُصُورُهَا عَنِ الْقَبُولِ مَا نَعُ
وَقَالَ بَعْضُ يَثْبُتُ الرَّجْحَانُ
بِكَثْرَةٍ وَقَلَّةِ الْمُبَاجِ
وَيُعْلَمُ الْوَجْهَ بِالْإِمْتِثَالِ
وَالتَّدْبِ بِالتَّقَرُّبِ الْمَعْلُومِ
أَوْ تَرْكُهُ مَعَ عِلْمِ الْإِسْتِمْرَارِ
وَكَوْنُهُ الْقَضَاءِ لِلْمَتَدُوبِ
مِنْ مُسْتَحَبِّ وَهَوَلاً لِلتَّخْيِيرِ

يُعْرَفُ بِالتَّخْيِيرِ وَالْأَمَارَةِ
وَكُونُهُ جَزَاءَ شَرْطٍ مُوجِبٍ
أَمَارَةُ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ إِذَا
تَعَارَضَ الدَّلِيلَيْنِ لَا يَتَّفِقُ
إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ
لِكِنَّهُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ يَقَعُ
لِلْإِفْتِقَارِ وَاخْتِصَاصِ مُحْتَمَلٍ
جَمَاعَةً وَهُوَ لَدَيَّ الْأَظْهَرُ
وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا بِنَاطِقٍ

عَلَيْهِ كَالْأَذَانِ وَالظَّهَارَةِ
وَأَنَّهُ يُخْطَرُ لَوْلَمْ يَجِبِ
قَدْ فُقِدَتْ فَبِالْمُبَاحِ اتَّخَذَا
إِذْ لَا إِتْحَادَ لَهُمَا يُصَدِّقُ
قَرِينَةً وَاضِحَةً الْمَفْهُومِ
فَالْقَوْلُ عِنْدَ جُمْلَةٍ قَدْ تَبَعِ
فِي الْفِعْلِ وَالتَّوَقُّفِ قَدْ احْتَمَلَ
إِذْ لَمْ أَجِدْ مُرَجِّحًا يُعْتَبَرُ
إِلَّا بِوَحْيٍ عَنِ إِلَهٍ صَادِقٍ

.....(((الباب الرابع عشر))).....

.....(((في حجية مستقيل العقل))).....

مَاحَكَمَ الْعَقْلُ بِالإِثْبَابِ
فَهُوَ مُوَافِقٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ
وَالنَّفْيِ لِلتَّعْذِيبِ لِأَيْنَافِي
وَأَيْضاً الْعُمُومِ فِي الرِّسُولِ
وَإِنَّمَا التَّعْرِيفُ وَالْبَيَانُ
قُصُورُهُ يُورِثُ الْإِفْتِقَارَا
وَيُمْتَعُ الْعُدْرُ لِأَهْلِ الْفِئْرَةِ
وَيَكْتَفِي نَهْيُ لِسَانِ الْعَقْلِ
كَوْنُ إِعْتِصَادِ الْعَقْلِ بِالرِّسُولِ
فِيهِ بِتَخْرِيمِ أَوْ الإِيجَابِ
إِذْ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ ذَاباً لِمَوْضِعِ
تُبُوتِ الإِسْتِحْقَاقِ بِالْخِلَافِ
يُوجِبُ الإِطْلَاقَ عَلَى الْعُقُولِ
بِالْعَقْلِ يَكْفِي إِذْ هُوَ الْبُرْهَانُ
إِلَى سَفِيرٍ يُرْشِدُ الْأَخْيَارَا
فِي مَدْرِكِ الْعَقْلِ لِنَصِّ الْعِثْرَةِ
فِي رَفْعِ الإِطْلَاقِ الَّذِي فِي النَّقْلِ
مِنْ وَاجِبِ اللَّطْفِ مِنَ الْمَدْخُولِ

دِلَالَةُ الْوَلِيِّ لَا تَنْحَصِرُ فِي اللَّفْظِ بَلْ بِالْعَقْلِ قَدِ انْتَصَرَ

...(((أَبَابُ الْخَامِسِ عَشْرٍ)))... ...(((فِي أَصْلِ الْبَرَاءَةِ)))...

مِنَ الْأُصُولِ عِنْدَنَا الْمُعْتَبَرَةَ
فَكُلُّ حُكْمٍ آدَعَاهُ الْمُدْعَى
يَنْفِيهِ ذَا الْأَصْلِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ
فَكُلُّ شَيْءٍ مُّطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفٌ بِمَا قَدْ احْتَجَبَ
عَلَيْهِ رَبُّهُمْ دَلِيلًا مُّوَصَّلًا
نُصُوصًا بِذَلِكَ قَدْ تَظَافَرَتْ
وَمُحْكَمَاتُ الْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ
بِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ يُكَلِّفُ
وَتِلْكَ تَأْخُذُ بِالتَّوَقُّفِ
إِذْ خَبَرَ الْوُقُوفَ عِنْدَ الْمُشْتَبِهِ
وَغَيْرُهُ مِنَ النُّصُوصِ الْحَاكِمَةِ
فُصُورُهَا دِلَالَةٌ مُّتَّضِحٌ
عَلَيْهِ بِالْكَثْرَةِ وَالسَّدَادِ
وَكُلُّ شَيْءٍ أَضْلُهُ هُوَ الْعَدَمُ
فَخُذْهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ إِنْ وُجِدَ
عَلَيْكَ أَنْ تَحْكُمَ بِالْقَلِيلِ

أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ الْمُسْتَهْرَةِ
قِبَالَ مَنْ يَقُولُ لَمْ يُشْرَعِ
دَلِيلُهُ بَعْدَ كَمَالِ النَّظَرِ
فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ نَهَى فَاغْتَمَدَ
عَلَى الْعِبَادِ عِلْمُهُ وَمَا نَصَبَ
إِذْ فُجِحَ الْمَنْفَى عَنْهُ قَدْ جَلَا
بَلْ هِيَ مَعْنَاهَا لَنَا تَوَاتَرَتْ
نَاطِقَةٌ مَفِيدَةٌ الْإِيقَانِ
قَضْدٌ لِمَا يَجْهَلُهُ الْمُكَلَّفُ
وَآخِرُ الْأَخْوَطِ ثُمَّ يَقْتَفَى
يَشْمَلُهُ وَهُوَ بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ
بِأَنَّ دَعْوَى الْإِحْتِيَاطِ مُحْكَمَةٌ
مَعَ أَنَّ مَا عَرَفْتَهُ مُرَجَّحٌ
إِذْ هُوَ بِالْعَقْلِ ذُو الْإِعْتِضَادِ
إِذْ لَيْسَ غَيْرُ رَبِّنَا لَهُ الْقِدَمُ
وَهَذَا الْأَضْلُ ذُو وُجُوهٍ فَاجْتَهِدْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ ظَفِيرَتْ بِالِدَّلِيلِ

عَلَى زِيَادَةٍ وَلَا تُفَرِّقَا
وَكُلُّ الْأَفْعَالِ تُبَاحٌ عِنْدَنَا
وَ كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ قَدْ خُلِقَا
فَمُدَّعَى نَجَاسَةٍ أَوْ حُرْمَةٍ
شَاهِدُنَا الْكِتَابُ وَالْأَخْبَارُ
وَ قِيلَ لِلْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ
لِكَيْتَهُ تَعَارُضٌ قَدْ يَعْرُضُ
بِمُقْتَضَاهُ وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ

مَا بَيْنَ الْأَقْسَامِ لِمَا تَحَقَّقَا
إِلَّا إِذَا التَّهَى نَرَاهُ مُعَلَّنَا
فَأَحْكُمْ بِذَا وَالْحِلُّ أَيْضاً مُطْلَقَا
مُطَالَبٌ بِحُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ
وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ الْأَخْيَارُ
شَرَائِطٌ لَيْسَتْ لَنَا مَرْعِيَّةَ
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَلَيْسَ يَنْهَضُ
إِذْ لَيْسَ مِنْ مُرَجِّحٍ فِي الْبَيْنِ

.....(((أَلْبَابُ السَّادِسَ عَشَرَ))).....

.....(((فِي حُجَّةِ الْإِسْتِضْحَابِ))).....

قَدْ ذَهَبَ مُحَقِّقُوا لِأَصْحَابِ
وَ حَدُّهُ إِبْقَاءُ مَا تَحَقَّقَا
إِذْ يَفْتَضِي وُجُودُهُ فِي الْحَالِ
وَ الْعَقْلُ يَقْضِيهِ بِلَا أَرْتِيَابِ
وَ أَيْضاً الْبَاقِي لَهُ الْغِنَاءُ
بَلْ هُوَ مَبْنَى جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ
إِلَّا إِذَا خَلَعَ عَنِ الْمُعَارِضِ
وَ نَفِيهِ بِدُونِهِ لَا يُقْبَلُ
بِدُونِ قَوْلِ بَاقِرِ الْعِلْمِ الْأَمِينِ
وَ غَيْرُهُ مِنَ النُّصُوصِ الْوَافِرَةِ

مِنَا إِلَى أَعْتِبَارِ الْإِسْتِضْحَابِ
مَا لَمْ يَكُنْ زَوَالُهُ قَدْ حُقِّقَا
ظَنَّ بَقَاءَهُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ
مُعْتَمِدٍ بَيْنَ أُولَى الْأَلْبَابِ
لِلْحَادِثِ الْفَقْرِ فَلَا أَسْتِوَاءُ
إِذْ لَا دَلِيلَ مُثَبِّتِ الْمَرَامِ
مِنْ نَحْوِ تَخْصِيصِ وَنَسْخِ عَارِضِ
وَ ذَا الَّذِي اخْتَجَّوْا بِهِ لَا يَكْمُلُ
يُنْتَقَضُ الْيَقِينُ بِالْيَقِينِ
فَإِنَّهَا فِي مَا ادَّعَوْهُ ظَاهِرَةٌ

وَقَالَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَمَا مُرْتَضَى
فَهُوَ قِيَاسٌ لَا نَرَى أَعْتِبَارَهُ
إِذْ يَبْطُلُ الْحُكْمُ وَلَا دَلِيلًا
وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ بَدَأَ
وَلَا مُعَارِضًا هُنَا بِالْمِثْلِ
وَلَمْ يَكُنْ لَنَا دَلِيلٌ آخَرُ
مَجْرَاهُ مَوْضُوعٌ وَمَشْرُوعٌ وَلَا

إِنْ كَانَ هَذَا الْإِشْتِرَاكُ الْمُقْتَضَى
وَلَا لَهُ لَا يُمَكِّنُ أَحْتِيَاؤَهُ
مُعْتَبَرًا يُشْفَى بِهِ الْعَلِيلَا
بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِمَادِ
مَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ حُكْمٍ مُبْتَدَأَ
مَعَ عَدَمِ انْتِفَائِهِ فِي الْأَصْلِ
عَلَى الْخِلَافِ إِذْ هُوَ الْمُسْتَظْهَرُ
تُسْمَعُ دَعْوَى فَاصِلٍ قَدْ فَصَّلَا

....(((البَابُ السَّابِعُ عَشَرَ)))....

...(((فِي بَطْلَانِ الْقِيَاسِ)))....

حَدُّ الْقِيَاسِ أَنَّهُ الْحُكْمُ عَلَى
لِجَامِعٍ وَمَوْضِعُ الْوَفَاقِ
وَالْآخِرُ الْفَرْعُ فَتَمَّ أَرْبَعُ
وَهَذِهِ أَرْكَانُهَا فَإِنْ عَلِمَ
فِيهِ بِهَ لَهَا فَلَا إِشْكَالَ
فِي غَيْرِهِ فَثَلَاثَةٌ تَقُولُ
وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلِهَذَا يَذْهَبُ
لَكُنَّا نَنْفَى الْوُقُوعَ كُلَّنَا
شَاهِدُنَا الْكِتَابُ حَيْثُ قَدْ نَهَى
تَوَاتُرًا عَنِ أَهْلِ بَيْتِ الْعِصْمَةِ

شَيْءٍ بِمِثْلِ مَا لِيغْيِرُ قَبْلَا
يَدْعُونَهُ بِالْأَصْلِ فِي الْإِطْلَاقِ
أَصْلٌ وَقَرْعٌ ثُمَّ حُكْمٌ جَامِعٌ
عِلَّةُ الْأَصْلِ وَلِزُومِ مَا حُكِمَ
فِي أَنَّهُ الْحُجَّةُ وَالْجِدَالُ
تَأْسِيسُهُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَحِيلٌ
إِلَى الْجَوَازِ الْجُلِّ وَهُوَ الْأَصُوبُ
خَالَفْنَا جُمْهُورَ مَنْ خَالَفْنَا
عَنْ إِتْبَاعِ الظَّنِّ ثُمَّ مَا أَنْتَهَى
مِنْ مَنَعِهِمْ بِحَيْثُ لَا مِنْ ثَلَاثَةِ

وَعَيْرُهَا مِمَّا هِيَ الْمَشْهُورَةُ
لَمَّا خَلَاعِنِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَبَرِ
فَلَمْ يَكُنْ مِنْ اَخْتِلَافِ فِي الْخَلْفِ
وَجُمْلَةٍ مُشْتَهَرٍ فِي الْبَيْنِ
إِلَّا لِمَنْ يَأْتُمُ بِالْخَتَاسِ
بَيْنَ الشَّبِيهَيْنِ عَلَى التَّحْقِيقِ
مُخْتَلِفِ الْمَثْنِ فَلَيْسَ الْمُعْتَبَرُ
أَوْفِيهِمَا قَدْ قُصِدَا لِتَعْلِيلَا
مَا بَيْنَ مَا الْعِلَّةُ قَدْ تَحَقَّقَتْ
وَمَا نَاتَ جِدًّا عَنِ النَّصِّ الصَّحِيحِ
وَهُوَ قَرِيبٌ مُحْكَمُ الْمَبَانِي
بِمُشْعِرِ التَّعْلِيلِ فَهَوَ لِيُحْمَلْنَ
عَنِ الْبَعِيدِ مِنْ خِلَافِ الشَّايِعِ
وَالدَّوْرَانِ يَجِبُ التَّنْزِيهِ
إِنْ كَانَ أَوْلَى يُسْتَصَحُّ الْجَمْعُ
بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الدَّعَاوَى
وَهَكَذَا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَدَرَّ
أَوْ مُطْلَقِ الظَّنِّ بِلَا مِرَاءِ

وَ أَيْضاً لِاجْمَاعِ وَالضَّرُورَةِ
مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًّا يُعْتَبَرُ
وَ اَشْتَهَرَ الْأَخْذُ بِهِ عَنِ السَّلَفِ
مَعَ أَنَّ رَدَّهُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ
وَالظَّنُّ لَا يَحْضُلُ بِالتَّيَاسِ
لِمَا يُرَى فِي الشَّرْعِ مِنْ تَفْرِيقِ
وَالْإِعْتِبَارِ لِإِتْعَاطِ وَالْخَبَرِ
وَالْخَبْرَانِ وَرَدَا تَمْثِيلَا
وَنُتْلُهُ مِنْ هَاهُنَا قَدْ فَرَّقَتْ
بِالنَّصِّ مِنْ صَرِيحٍ أَوْ غَيْرِ صَرِيحٍ
فَالْأَوَّلُ الْحُجَّةُ دُونَ الثَّانِي
وَيَدْخُلُ الْأِيْمَاءُ أَعْنَى مَا اقْتَرَنَ
عَلَيْهِ حِفْظاً لِكَلَامِ الشَّارِعِ
وَالسَّبْرُ وَالتَّخْرِيجُ وَالتَّشْبِيهُ
لِلشَّرْعِ عَنْهَا عِنْدَنَا وَالْفَرْعُ
وَهَكَذَا إِنْ عَلِمَ التَّسَاوَى
وَلَيْسَ الْإِسْتِحْسَانُ عِنْدِي مُعْتَبَرٌ
قَوْلَ الَّذِي اعْتَدَّ بِالْإِسْتِقْرَاءِ

.....(((أَلْبَابُ الثَّامِنِ عَشْرَ))).....

.....(((فِي أَحْكَامِ التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ))).....

وَ عِنْدَنَا قَدْ يَقَعُ التَّعَادُلُ مَا بَيْنَ مَا بَيْنَهُمَا التَّقَابُلُ

لِعَجْزِهَا عَنِ السُّلُوكِ وَإِقْفَاءَ
 وَآخِرُونَ يَأْخُذُونَ الْحَايِطَا
 عِنْدَ اغْتِرَاكِ الْحُجَّتَيْنِ وَأَنْتَبِه
 وَتَرْكُهُ بِحُكْمِ عَقْلِ نَاصِحٍ
 مُضَعَّفٍ فَلَا تَكُنْ مُدَاهِنَا
 لِوَاحِدٍ إِنْ أَمَكَنَّ الإِعْمَالُ
 وَجَهًا لَهُمْ فِيهِ عَلَيْهِ أَعْتَمِدُ
 وَالرَّاجِحَ الْمَرْجُوحُ لَا يُصَادِمُ
 فَحُكْمُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا قَدْ مَضَى
 أَوْ إِخْتِيَاطٍ ثُمَّ مِنْ تَرْيِيدِ
 عَنِ النَّبِيِّ هَكَذَا وَإِنْ جَرَتْ
 فَالْتَسَخُ مَثْفِي بِقَوْلِ الأُمَّةِ
 تَقْدِيمُهُ هُنَا بِإِلَّا ارْتِيَابِ
 يُلْزِمُنَا اعْتِمَادُنَا بِنَصِّهِمْ
 يُقَدِّمُ الكِتَابَ وَهُوَ الأَقْوَمُ
 كَمَالُهُ مَعَ خَبَرٍ قَدْ دَفَعَهُ
 يَأْخُذُ الأَقْوَى أَكْثَرُ الأَصْحَابِ
 مُعَارِضِ الظَّنِّيِّ وَأَذْفَعْتَهُ
 كِلَاهُمَا تَأْخِيرُهُ الصَّوَابِ
 تَرْجِيحِ شَيْءٍ مِنْهُمَا قَدْ افْتُئِي
 عَلَيْهِ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الحِكْمَةِ
 مُقَدِّمٌ وَهَكَذَا الأَوْفَقُ
 مُوَافِقًا لِمَذْهَبِ المُخَالِفِ

فَثَلَّةٌ قَدْ خَيَّرَتْ وَطَايِفَةٌ
 وَجُمْلَةٌ تَعَارِضًا تَسَاقُطًا
 وَرَجِحِ الرَّاجِحَ إِنْ ظَفِرَتْ بِهِ
 إِذْ يُفْبِحُ الأَخْذُ بِغَيْرِ الرَّاجِحِ
 وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضًا هُنَا
 وَعِنْدَ بَعْضِ يَحْظُرُ الإِهْمَالُ
 وَلَوْ بَوَجْهِ لَهُمَا وَلَمْ أَجِدْ
 وَالْجَمْعُ أَوْلَى إِنْ يَكُنْ تَقَاوُمٌ
 فَآيَتَا الكِتَابِ إِنْ تَعَارَضَا
 مِنْ نَسْخِ أَوْ تَخْصِيصِ أَوْ تَقْيِيدِ
 وَآيَةٌ وَسُئِنَةٌ تَوَاتَرَتْ
 عَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأُمَّةِ
 وَمَقْتَضَى العَرَضِ عَلَى الكِتَابِ
 لَكِنَّمَا انْحِصَارُ عِلْمِهِ بِهِمْ
 وَإِنْ تَكُنْ ظَنِّيَّةً فَالْمُعْظَمُ
 وَحُكْمُ الإِجْمَاعِ بِقِسْمِيهِ مَعَهُ
 وَإِنْ يَكُنْ خُلْفًا لِالإِسْتِضْحَابِ
 وَالْخَبَرُ القَطْعِيُّ قَدِّمْتَهُ
 مَظْنُونُ الإِجْمَاعِ وَالإِسْتِضْحَابِ
 إِنْ عُورِضَ الظَّنِّيُّ بِالمِثْلِ فِيهِ
 مَا اشْتَمَلَتْ نُصُوصُ أَهْلِ العِصْمَةِ
 فَمَارَوَاهُ الأَفْقَهُ والأَصْدَقُ
 لِظَاهِرِ الكِتَابِ كَالْمُخَالِفِ

وَأَنَّ هُنَاكَ غَيْرَهَا أُمُورٌ
 قَوِيَّةُ الظُّنُونِ فِي الْمُعْتَادَةِ
 عَلَوِ الْأَسْنَادِ كَمَا قَدْ أَخَذُوا
 وَالْعَالِمِ فَالْأَعْلَمِ فِي الْأَجُودِ
 وَمَنْ يَزِيدُ صُحْبَةَ الْأَوَاطِطِ
 مُعَدَّلاً وَمِثْلُ ذَلِكَ الْأَخْبَرِ
 أُوَّانَ فِيهِ سَبَبُ الْعَدْلِ ذَكَرَ
 وَدَائِمِ الْعَقْلِ وَنَقْلِ الْأَكْبَرِ
 وَمَا رَوَى الْمُتَدَلِّسُونَ يُجْتَنَّبُ
 بِغَيْرِ عَدْلِ نَقْلُهُ لَا يَحْتَسِبُ
 وَمَا لِيذْكَرَ سَبَبُ الْحُكْمِ ضَمِينِ
 عَاضِدُهُ أَصْلٌ صَاحِبٌ سَلِمًا
 وَمَا أَخِيرًا مِنْهُمَا قَدْ وَرَدَا
 دُونَ الَّذِي دُوسَبِبَ لِمَا بَدَا
 عَلَى الْمَجَازِ ضِدُّهُ مُرْجَحُ
 لَيْسَ مُخَصَّصًا لِمَا قَدْ عَلِمَا
 وَمَا يَنْفِي الْحَدَّ مَنَعًا يُحْكَمُ
 وَنَاقِلُ الْحُكْمِ بِلا وَفَاقِ
 وَهَذِهِ أَكْثَرُهَا عَلِيلُ
 فِيهَا وَضُوحًا لِلْخَبِيرِ الْمُدْرِكِ
 عَلَى زِيَادَةِ ضَعِيفِ فِي الْعَمَلِ
 وَبِالشَّفَاهِ عَادِمِ السِّزَاعِ
 فَهُوَ مُقَدَّمٌ لِمَا لَا يَشْتَبِهُ

وَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَشْهُورُ
 تُفِيدُنَا الرَّجْحَانَ لِلْإِفَادَةِ
 فَيَرْجَحُ الْأَكْثَرُ رَاوِيًا وَدُو
 رِوَايَةِ الزَّاهِدِ ثُمَّ الْأَزْهَدِ
 وَصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ وَالصَّابِطِ
 وَعَادِلِ مُخْتَبَرِ وَالْأَكْثَرِ
 وَمَنْ بِتَقْلِيهِ الْمُعَدَّلِ أَعْتَبَرِ
 وَالْجَازِمِ وَالْحَافِظِ وَالْأَشْهَرِ
 وَرَجَّحُوا النِّقْلَ مَعْرُوفِ النَّسَبِ
 وَهَكَذَا مَنْ إِسْمُهُ لَا يَلْتَبِسُ
 وَمِثْلُهُ مَا رَفَعَهُ قَطْعًا زَكِنِ
 وَالْخَبَرَ الْمُنْقُولُ بِاللَّفْظِ وَمَا
 أَوْ غَيْرُهُ وَقَدْ مَنَّ الْمُسْتَدَا
 وَخَذَ بِمَا فِيهِ الْعُمُومُ الْمُبْتَدَا
 وَنَحْوُهُ الْفَصِيحُ ثُمَّ الْأَفْصَحُ
 وَالذَّالُّ بِالشَّرْعِ أَوِ الْعُرْفِ وَمَا
 وَيَرْجَحُ الْمَنْطُوقُ وَالْمُحَرَّمُ
 وَمُثَبِّتُ الظَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ
 وَاعْتِبَرِ التَّأْكِيدَ وَالتَّعْلِيلُ
 وَلَيْسَ يَخْفَى وَجْهٌ ضَعْفِ الْمُدْرِكِ
 وَهَكَذَا تَرْجِيحُ مَا قَدْ إِشْتَمَلَ
 وَرَجَّحَ الْمَرْوِيُّ بِالسَّمَاعِ
 وَقَاطِعُ الْإِجْمَاعِ إِنْ عُرِضَ بِهِ

تَرْجِيحُهُ لِأَنَّهُ يُنْتَسَبُ
يُقَدَّمُ الْإِجْمَاعُ إِذْ لَا يُحْتَمَلُ
فِيهِ قَلَابَاسٌ بِهَذَا الْعُذْرِ
بِهِ بِلَاشِكٍ عَلَى الصَّوَابِ
مَعَ إِخْتِلَافِ ظَاهِرِ لِلْحَاكِمِ
فِي الْخَبَرَيْنِ الْوَاحِدَيْنِ فَادَّكِرُ
يُرَجَّحُ الْإِجْمَاعُ فِي الصَّوَابِ
بِأَخْرَاسٍ قَطْبُهُمَا ثَابِتٌ

وَلَا كَذَا الظَّنِّي بَلْ يُسْتَقْرَبُ
إِلَى الْأَمِينِ ظَاهِرًا وَإِنْ يُقَلُّ
إِلَّا بَعِيدًا غَيْرُ نَفْسِ الْأَمْرِ
مُطْلَقًا إِذْ فَعَّ أَصْلَ الْإِسْتِضْحَابِ
وَحُكْمُ الْإِجْمَاعَيْنِ فِي التَّضَادِّ
بِدُونِهِ يُعْرَفُ مِمَّا قَدْ ذُكِرَ
وَبَيَّنَ الْإِجْمَاعُ وَالْإِسْتِضْحَابِ
فِي مَا إِذَا غُورِضَ الْإِسْتِضْحَابِ

.....(((أَلْبَابُ التَّاسِعِ عَشَرَ))).....

.....(((فِي أَحْكَامِ الْإِجْتِهَادِ))).....

بِمَا لِلْأَحْكَامِ مِنَ الْمَعَالِمِ
وَهُوَ مُبَاحٌ بَلْ وَجُوبُهُ اشْتَهَرَ
بِالْإِجْتِهَادِ بَلْ هُوَ مَا اسْتَنَدَا
بِهِ وَمَا كَانَ عَنِ الْهَوَى نَظَقُ
شَاهِدَةٌ فَيَضَعُفُ الْمَنْقُولُ
مِمَّا هُوَ الْمَحْبُوبُ لَا مَا يُفْعَلُ
مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعِتَابِ
وَلَيْسَ لِلْخَصْمِ دَلِيلٌ يُرْكَنُ
صِحَّتْهَا فِي الْمُدْعَى مَعْدُومَةٌ
مِنَ الْعُلُومِ تَسَعَةٌ بِهَا أَنْتِظُمُ

الْإِجْتِهَادُ بَذَلْ جُهْدِ الْعَالِمِ
مُسْتَخْرِجًا لَهَا بِإِعْمَالِ النَّظَرِ
وَعِنْدَنَا النَّبِيُّ مَا تَعَبَّدَا
إِلَّا عَلَى وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ إلتَحَقُ
حُجَّتُنَا الْكِتَابُ وَالْعُقُوقُ
مِنَ الْخِلَافِ وَالْأَشَقُّ الْأَفْضَلُ
وَإِنَّمَا الْعَفْوَعِنِ الْأَضْحَابِ
تَجَزَّى الْإِجْتِهَادِ عِنْدِي مُمَكِّنٌ
إِلَيْهِ إِلَّا حُجَّةٌ مَوْهُومَةٌ
مَا بِهِ الْإِجْتِهَادُ عِنْدَنَا يَتِمُّ

أَلَصَّرْتُ وَالنَّحْوُ كَذَاكَ اللَّغَّةُ
 ثُمَّ الْكَلَامُ بَعْدَهُ الْأُصُولُ
 مِنْ عِلْمِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ
 مُدْعِي الْأِسْتِغْنَاءِ فِي زَمَانِنَا
 إِلَّا عَلَىٰ وَهْمٍ ضَعِيفٍ فَاسِدٍ
 وَبَعْضُنَا ضَمَّ إِلَىٰ هَذَا الْجَمِيعِ
 وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّهَا مُكْمَلَةٌ
 وَهَكَذَا الْقَوَاعِدُ الْمُؤَسَّسَةُ
 وَفِي الْحِسَابِ وَافْتِقَادُ الْقَائِلِ
 وَالْعِلْمُ بِالْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ
 وَجُمْلَةُ عِلْمِ الْفُرُوعِ اعْتَبَرُوا
 وَهَهُنَا شَرْطٌ يُسَمَّى الْمَلَكَةَ
 وَلَيْسَ كَسْبِيًّا وَلَيْسَ قَدْ قَشَا
 وَهَذِهِ الْعُمْدَةُ فِي الشَّرَائِطِ
 رَدُّ الْفُرُوعِ لِلْأُصُولِ وَالْعِوَجِ
 فِي الْعِلْمِ بِاسْتِقَامَةٍ فِيهَا عَدَمُ
 جَمْعٍ وَفِيهِ بَعْضُنَا تَنْظُرَا

مِنْ كُلِّ ذِي الثَّلَاثِ تَكْفِي بُلْغَةٌ
 وَمَنْطِقٌ وَمَا هُوَ الْمَنْقُولُ
 ثُمَّ الرِّجَالُ خُذْ عَلَيَّ التَّقْرِيرِ
 عَنِ الْأُصُولِ وَالرِّجَالِ مَا بَنَىٰ
 بِإِلَاطْهُورِ حُجَّةٍ وَشَاهِدِ
 عِلْمَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ
 فَاقْدَهَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْصَلَهُ
 فِي الطِّبِّ وَالْهَيْئَةِ ثُمَّ الْهَنْدَسَةَ
 فِيهَا بِالْإِشْتِرَاطِ وَاضِحٌ جَلِي
 شَرْطٌ فِي الْإِجْتِهَادِ بِاتِّفَاقِ
 أَيْضًا وَآخَرُونَ قَدْ تَنْظَرُوا
 لِأَنَّ لِفَقِيهِ أَنْ يُمَلِّكَه
 بَلْ هُوَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِي مَنْ يَشَاءُ
 وَهِيَ بِهَا يُمَكِّنُ لِلْمُسْتَنْبِطِ
 يُعْرِفُ فِيهَا بِاخْتِبَارِ فَالْحَرْجِ
 وَبِاعْتِبَارِ الشَّاهِدِينَ قَدْ حَكَمَ
 وَغَيْرُ عِلْمٍ هَهُنَا مَا اعْتَبَرَا

...(((في التصويب والتخطئة)))...))

فَلَيْسَ رَيْبٌ فِي اتِّحَادِ الْحَقِّ
 إِلَّا لِمَنْ لَيْسَ بِذِي انْصَافٍ
 ضَعَفَ مَا لَعَلَّهُ قَدْ يُسْتَنَّدُ
 قَطْعِيَّةً كَانَتْ أَوْ الظَّيِّيَّةَ

مَا فِيهِ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْخَلْقِ
 إِنْ كَانَ عَقْلِيًّا بِالْخِلَافِ
 حَيْثُ نَفَى الْإِثْمَ عَنِ الْكُلِّ وَقَدْ
 وَهَكَذَا الْمَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةَ

لِأَنَّ حُكْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاحِدٌ
 مُخْطِئِهِ مَعْدُورٌ إِذَا كَانَ اجْتِهَادٌ
 لِقُبْحِهِ وَتَلَّةٌ قَدْ صَوَّبُوا
 وَالْحَقُّ فِي الْمَقَامِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ
 مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَ الْإِعْتِقَادِ
 فِي طَرِيقِ أَوْصَحِهَا الْمُكَلِّفُ
 إِذْ لَيْسَ مَنَعٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَبَ
 تَنَاسُبُ الْأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ
 وَغَيْرُ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدِي فَاسِدٌ
 تَكْرِيرٌ لِاجْتِهَادِ قِيلَ يَجِبُ
 لِكَيْتَمَا الْقُوَّةُ فِي الْخِلَافِ
 أَفْتَى بِهِ وَيُعْلِمُ الْمُسْتَفْتَى
 إِنْ نَزَلَتْ حَادِثَةٌ بِالْمُجْتَهِدِ
 وَهُوَ مُخَيَّرٌ إِذَا تَعَادَلَتْ
 وَإِنْ بَغَايَرُهُ تَعَلَّقَتْ أَخَذَ
 إِنْ يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ أَوْ اضْطَلَحَ
 وَيَرْجِعُ الْعَامِي إِلَى الَّذِي اجْتَهَدَ
 وَالْحُكْمُ لَا يُنْقَضُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
 إِلَّا إِذَا خَالَفَ لِقَطْعِي
 وَفِيهِ عِنْدِي نَظَرٌ إِذْ لَمْ أَجِدْ

وَوَجْهُهُ قَدْ مَرَّ وَهُوَ عَائِدٌ
 تَكْلِيْفُهُ لَيْسَ بَغَيْرِمَا وَجَدَ
 إِنْ قَصَدُوا هَذَا فَنِعَمَ الْمَذْهَبُ
 يُرْشِدُهُ اللَّهُ إِلَى حَقِّ عَمِدِ
 وَغَيْرِهِ مَعَ كَوْنِ الْإِجْتِهَادِ
 جَلَّ وَعَزَّ وَهُوَ قَدْ يَخْتَلِفُ
 عَلَى اخْتِلَافٍ حَيْثُ أَنَّهُ وَجِبَ
 مَعَ مَالِهَا مِنْ إِيْتِلَافٍ وَاضِحٍ
 وَالْعَقْلُ وَالنَّقْلُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ
 إِنْ نُسِيَ الدَّلِيلُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ
 فَإِنْ يَصْرُ مُرَجَّحَ الْخِلَافِ
 عَنْهُ بِذَا كَى يَرْجِعُ كَالْمُفْتَى
 فِي نَفْسِهِ فَالظَّنُّ مِنْهُ يَعْتَمِدُ
 لَهُ الْأَمَارَاتُ الَّتِي تَقَابَلَتْ
 مَعَهُ بِحُكْمِ ثَالِثٍ وَمَا نَفَذَ
 إِنْ كَانَ مِمَّا الصَّلَحُ فِيهِ قَدْ صَلَحَ
 فِي الْحُكْمِ وَالْأَمْرُ بِهِ أَيْضاً وَرَدَ
 أَنْ كَشَفَ الْخَطَأُ أَوْلَمَ يَطْهَرُ
 مِنَ الْعُقُولِ أَوْ مِنَ السَّمْعِ
 وَجَهًا لَهُ حَتَّى عَلَيْهِ أَعْتَمِدُ

....(((أَلْبَابُ الْعِشْرُونَ)))....

...(((فِي أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ)))....

لِغَيْرِهِمْ أَعْنَى الَّذِينَ اجْتَهَدُوا
مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْسَيَاتِي فَاضْبِطْ
لِلْعَقْلِ وَالشَّوَاهِدِ السَّمْعِيَّةِ
وَلَمْ يَكُنْ وَجْهَ لَهُ سَدِيدُ
أَوْبَعْقَائِدِ الْأُصُولِ اخْتَصَّتْ
فِي مَا يَكُونُ الْفَرَضُ الْإِعْتِقَادُ
بِالْأَخِذِ بِالتَّقْلِيدِ مِمَّنْ يَعْمَلُ
أَوْ كَانَ ذَا الْخَطَاءِ وَالْوَسْوَاسِ
وَهُوَ بِهِ جُمَلْتُهُمْ مُكَلَّفَةٌ
كَمَا هُوَ الْوَهْمُ مِنَ الْمَمْنُوعِ
لِكَشْفِهَا عَنِ عِلْمِهِ بِالْبَابِ
دَعْوَى الَّذِينَ خَالَفُوا لَا تُنْتَصَرُ
فَمَنْ يُوَافِقُهُنَّ فَهُوَ فَائِزُ
فَلَا يُقَلِّدُ بَعْدَ الْإِجْتِهَادِ
إِذْ يُمَكِّنُ خُرُوجَهُ مِنْ جَهْلِهِ
مِنْهُ مُخَيَّرٌ بِلَاتَعْيِنِ
أَوْ اتَّبَاعٌ مَنْ لَهُ اسْتِثْبَاتُ
شَرَايِظِ الْأُفْتَاءِ بِالسَّمَاعِ

يَجُوزُ لِلْعَوَامِ أَنْ يُقَلِّدُوا
مَعَ إِجْتِمَاعِ جُمَلَةِ الشَّرَايِظِ
فِي الْعِلْمِ بِالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ
وَقَالَ قَوْمٌ يَحْرُمُ التَّقْلِيدُ
سِوَى الْعُمُومَاتِ الَّتِي قَدْ حُصَّتْ
فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْإِجْتِهَادُ
لِلْأَمْرِ بِالْعِلْمِ الَّذِي لَا يَحْضُلُ
بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ وَالْقِيَاسِ
مَعَ أَنَّ الْإِعْتِقَادَ فَرَعُ الْمَعْرِفَةِ
وَكَوْنُهَا الْأَضْعَبَ فِي الْمَشْرُوعِ
قَبُولُهُ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ
نَبَّهَهُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ
فِي دِينِهِنَّ اخْتَجَّتِ الْعَجَائِزُ
مَنْ بَلَغَ رُتَبَةَ الْإِجْتِهَادِ
بِالْإِتْفَاقِ وَكَذَا مِنْ قَبْلِهِ
مَعَ عَدَمِ الْبُلُوغِ وَالتَّمَكُّنِ
بِدُونِهِ أَيْضاً فَالِإِحْتِيَاطُ
مِنَ الْعُدُولِ الْمُؤْمِنِينَ الْجَامِعِ

مَا لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ لَهُ قَدَعْنَا
 عِلْمًا بِصِحَّةِ اجْتِهَادِ الْمُفْتَى
 تَحَقُّقِ الْوِفَاقِ قَوْلًا يُتَّبَعُ
 وَالْأَعْلَمُ بِدُونِهِ تَخَيَّرَا
 بِمَا عَرَفْتِ عِنْدَنَا يَجُوزُ
 بِقَوْلِهِ بِإِخْلَافٍ قَدْ وُجِدَ
 وَهَكَذَا حَيَاتُهُ مَشْهُورَةٌ
 وَلَمْ أَجِدْ حُجَّتَهَا مَرْضِيَّةً
 حَيًّا فَبَعْدَ مَوْتِهِ يَعْتَمَدَا
 مُجَوِّزًا تَقْلِيدَ غَيْرِ الْعَالِمِ
 وَالْعَقْلُ بِالتَّقْلِ عَلَيْهِ مُعْتَصِدٌ
 فَلَا تَقُلْ بِالْفَضْلِ قَوْلَ الْجَاهِلِ
 إِنْ طَابَقَ الْحَقُّ وَفِيهِ الْجَدَلُ
 وَوَجْهُهُ يَعْرِفُ دُونَ دَرْبِ
 عَلَى التَّمَامِ وَأَخْتِامِ الْعَمَلِ
 إِلَيَّ بِالْقَبُولِ وَالْغُفْرَانِ
 وَإِلَيْهِ لِأَسِيِّمِ الْمُظْفَرِ
 وَوَالِدِ الْأَيْمَةِ الْمُطَهَّرَةِ

أَوْغَيْرُهُ مِمَّا يُفِيدُ الظَّنَّ
 لَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْمُسْتَفْتَى
 وَإِنْ يَكُنْ تَعَدُّدٌ فِيهِ فَمَعَ
 بِدُونِهِ مَعَ التَّسَاوِيِ خَيَّرَا
 وَبَعْدَهُ الْأَوْرَعُ وَالتَّيْمِيزُ
 وَلَيْسَ إِفْتَاءُ لِعَيْرِ الْمُجْتَهِدِ
 وَعِنْدَنَا تُعْتَبَرُ الذِّكْوَرَةُ
 بِأَنَّهَا مِمَّا لَهُ الشَّرْطِيَّةُ
 بَلْ كُلُّ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُقْلِدَا
 أَيْضًا لِإِطْلَاقِ الدَّلِيلِ الْحَاكِمِ
 لَا يَبْطُلُ الْحَقُّ بِمَوْتِ الْمُجْتَهِدِ
 وَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنْعَادُ الْفَاصِلِ
 وَجَاهِلُ الْحُكْمِ صَحِيحُ الْعَمَلِ
 هَذَا إِذَا كَانَ مَعَ التَّقَرُّبِ
 حَمْدًا وَشُكْرًا لِلَّهِ الْمُفْضِلِ
 أَرْجُوهُ أَنْ يَجُودَ بِالْإِحْسَانِ
 مُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ الْأَظْهَرِ
 وَصِيَّهِ الْعَلِيِّ فَخْرِ الْبَرَرَةِ

قَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَسْوِيدِ هَذِهِ الْأوراقِ عَلَى يَدِ التَّائِمِ الْحَقِيرِ الْمُتَفَنِّقِ حَيْثُ أَقْبَضَتْ عَلَيْهِ الْمَرَامُ وَالْإِشْفَاقُ

مِنْ رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ الرَّزَّاقِ، مُحَمَّدِ حَسَنِ بْنِ الْمِيرْزَا مُحَمَّدِ عَلَى الْحَسِينِيِّ الْخِرَاسَانِيِّ أَنَا هُمَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَوَقَّاهُمَا عَذَابَ النَّارِ وَجَعَلَهُمَا مَعَ سَادَاتِهِمَا مُحَمَّدَ وَإِلَيْهِ الْأَظْهَارِ فِي يَوْمِ

التَّلَاثَةِ لِيَمَانِ لِيَالِ خَلَوْنَ مِنْ ثَانِي الرَّبِيعَيْنِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ السَّابِعِ أَمَّنِ الْمِائَةِ

التَّالِثَةِ مِنَ الْأَلْفِ الثَّانِي مِنْ زَمَانِ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُهَاجِرِهَا السَّلَامَ وَالتَّحِيَّةَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا

وَأَخْرَأَ

الدُّرُّ الْبَهِيَّةُ

أُجُوزَةٌ فِي الْفِقْهِ

.....(((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))))).....

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

بِكُلِّ شَيْءٍ الْخَبِيرِ الْحَاكِمِ
وَلَا لَهَا حَادٌّ وَلَا لَهَا أَمَدٌ
عَنْ كُلِّ نَفْسٍ عَارِضٍ مُدْتَسِّسٍ
وَكُلُّ كَوْنٍ مِنْ شُعَاعِهِ حَاصِلٌ
أُئِمَّةَ الْأَخْيَارِ وَالْأَبْرَارِ
نَفْسَ الْإِلَهِ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ
وَلِأَعْلَانِهِمُ وَعَنْهُمْ الْأَبْوَابُ سَدٌ
مَسَائِلُ الْفِقْهِ بِهَا مُلْتَمِئَةٌ
فَإِنَّهُ خَيْرٌ مُعِينٍ وَصَمَدٌ
أَبْوَابُهَا عُقُودُهَا مُبَوَّبَةٌ
فَائِقَةٌ دُرَّتْنَا الْعَرَبِيَّةُ
مِنْهَا كَذَا الْخِلَافُ وَالْتَفْصِيلُ
بِسَبْقِهِ عُرْفًا فَلَا يُسْتَعْلَى
تَنْزِيلَنَا خَيْرَ مَصِيرٍ وَمَقَرٍ
مَنْ وَجَدَ الظُّهُورَ وَهُوَ وَقَدْ خَلَا

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَالِمِ
ثُمَّ صَلَاةٌ لَا تُعَدُّ بِالْعَدَدِ
عَلَى السَّفِيرِ الْمُطْلَقِ الْمُقَدَّسِ
أَوَّلِ شَمْسٍ لَاحٍ مِنْ أَفْقِ الْأَزَلِ
مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ الْأَطْهَارِ
لَا سِيَّمًا الْمَظْهَرِ لِلْعَجَائِبِ
وَاللَّغْنِ وَالسُّخْطِ عَلَى الَّذِي جَحَدَ
وَبَعْدُ هَذَا دُرٌّ مُنْتَظَمَةٌ
نَظَّمْتُهَا بِحَوْلِ رَبِّي الْمُعْتَمَدِ
مُوجِزَةً أَلْفَاظُهَا مُرْتَبَةٌ
سَمَّيْتُهَا بِالذَّرْرِ الْبَهِيَّةِ
إِذْ غَالِبًا يُسْتَنْطَقُ الدَّلِيلُ
لَكِنَّمَا السَّابِقُ حَازَ الْفَضْلَا
أَرْجُو مِنَ اللَّهِ إِذَا الْخَلْقُ حَشَرَ
إِنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَجِبْ إِلَّا عَلَى

عَنِ الدَّمِينِ عَاقِلًا وَقَدْ بَلَغَ
 عَلَيْهِ مِنْ عَانَتِهِ وَلِلذَّكَرِ
 وَغَيْرُهُ تِسْعًا وَأَمَّا الحَمْلُ
 فِي الحَيِضِ أَنَّهُ دَلِيلٌ إِنْ جُهِلَ
 وَلَا أَعْتَبَارٌ بِاخْضِرَارِ الشَّارِبِ
 وَلَا تَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ كَافِرٍ
 وَسَبْعَةٌ أَفْسَامُهَا المَرَعِيَّةُ
 وَذُونُهَا الجُمُعَةُ ثُمَّ العِيدُ
 وَلِظَّوْفِ رُكْعَتَانِ بَعْدَهُ
 لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سِوَى الدُّعَانِ نَعَم
 بِنَذْرٍ أَوْ بِشِبْهِهِ وَالْفَايِتُ
 وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهَا الظُّهُورُ
 وَتَرْفَعُ الأَحْدَاثُ وَالْأَخْبَاثُ
 أَحَدُهَا الوُضُوءُ وَهُوَ حَتْمًا
 كَانَ مِنَ النَّوْمِ عَلَى السَّمْعِ غَلَبَ
 وَلِلدَّمَائِ كُلِّهَا كَمَا اشْتَهَرَ
 وَالغُسْلُ ثَانِيهَا وَهَذَا مُوجِبٌ
 مِنْ دَمِ ظَهْرٍ وَمِنْ الجَنَابَةِ
 وَإِنْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا
 ثَالِثُهَا التَّيْمُّمُ وَهُوَ يَجِبُ
 مَاءً لِلِاسْتِعْمَالِ فِي المَأْمُورِ بِهِ
 لَوْ عَلِمَ الظُّهْرَ وَشَكَ فِي الحَدَثِ
 وَيَثْبُتُ الظُّهْرُ وَفِي العَكْسِ عَكْسٌ

أَلْحُلْمُ أَوْ خَشِنُ الشَّعْرِ بَزَغِ
 بُلُوغُهُ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ عَشَرَ
 فَيُعْرَفُ السَّبْقُ بِهِ وَالْأَصْلُ
 بُلُوغُهَا التَّشَعُّعُ وَلَكِنْ اِحْتِمَالٌ
 وَنَحْوِهِ كَتَشْوِيفِ فَكْرِ ثاقِبٍ
 وَلَا مُخَالِفٍ لِحَقِّ ظَاهِرٍ
 أَفْضَلُهَا اليَوْمِيَّةُ المَرَضِيَّةُ
 عَلَى الَّتِي لِلآيَةِ تَزِيدُ
 وَمَا عَلَى المَيِّتِ لِأَنَّ عُدَّهُ
 يَلْزَمُ أَنْ يُعَدَّ مِنْهَا المُلْتَزَمُ
 مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ المَيِّتِ
 وَالنَّصُّ بِالصَّرُورَةِ مَنْصُورٌ
 وَالطَّرِيقُ لِلسَّلَاطَةِ ثَلَاثٌ
 لِلْبَوْلِ وَالغَايِطِ وَالرَّيْحِ وَمَا
 بَلَّ كُلُّ مَا العَقْلُ مِنَ القَلْبِ سَلَبَ
 لَكِنَّ فِي العُمُومِ عِنْدَنَا نَظَرٌ
 عَنِ الدَّمَائِ غَيْرَ مَا لَا يُثَقِّبُ
 وَالْمَوْتِ وَالْمَسِّ بِلَاغَرَابَةِ
 نَذْرٌ وَشِبْهُهُ يَكُونُ مُلْتَزَمًا
 مِنْ كُلِّ مَا عَرَفْتَهُ إِنْ لَمْ يُصَبَّ
 مِنَ الوُضُوءِ الكَامِلِ أَوْ صَاحِبِهِ
 لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ بَلَّ يَنْفِي الحَدَثَ
 ذَا الحُكْمِ قَطْعًا وَكَذَا إِذَا التَّبَسَّ

مَعْ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ عَلِمَا
 وَهَكَذَا إِنْ وَقْتُ وَاحِدٍ عَلِمَ
 ثُمَّ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا قَدْ رَكِبَا
 فَالْغَسْلُ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ
 وَحَدِّ الْوَجْهِ كَمَا عَنْهُمْ يُعْنِ
 وَمَا عَلَيْهِ الْإِضْبَعَانِ أَشْتَمَلَا
 وَمُنْتَهَى الْأَيْدِي هُوَ الْمَرَافِقُ
 بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ نَحْنُ نَكْتَفِي
 بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ يُخْصُ الْمَسْحُ
 وَتُمْسَحُ الْأَرْجُلُ فِي طُهُورِهَا
 تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ وَالتَّقَرُّبُ
 يُبْدَأُ بِالْوُجُوهِ ثُمَّ يُخْتَمُ
 أَعْنَى بِهِ تَتَابُعُ الْأَفْعَالِ
 إِبَاحَةُ الْمَكَانِ وَالْمَاءِ أَعْتَبِرُ
 وَتَلَزَمَ إِبَاحَةُ الظَّرْفِ إِذَا
 إِنْ كَانَ مَغْضُوبًا وَإِنْ تَعَدَّدَا
 يَأْتِي بِمَا شَكَ مِنْ الْأَفْعَالِ
 الْعُسْلُ قَالُوا اسْمٌ لِعَسْلِ الْبَشْرَةِ
 يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ فِيهِ إِنْ فَعَلَ
 فِي الْإِبْتِدَاءِ الرَّأْسُ ثُمَّ الْأَيْمَنُ
 وَلَيْسَ تَرْتِيبُ بِهَا أَنْفُسِهَا
 وَتَحْتَرِزِي آرْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً
 مَعَ كُلِّ عَسَلٍ غَيْرِمَا عَلَى الْجُنْبِ

أَنْهُمَا أَيُّهُمَا تَقَدَّمَا
 يَحْكُمُ بِسَبْقِهِ لِأَصْلِ قَدْ سَلِمَ
 حَيْثُ بِهِ عَسَلَ وَمَسَحَ رُتْبًا
 وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ وَلِلرَّجْلَيْنِ
 طَوْلًا بِمَا بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالذَّقْنِ
 عَرْضًا كَمَا فِي خَبَرٍ قَدْ قُبِلَا
 كَمَا بِهِ الْكِتَابُ أَيْضًا نَاطِقُ
 لِأَنَّ لَفْظَ الْبَاءِ بِالْبَعْضِ يَفِي
 بِالظَّرْفِ الْأَعْلَى يَكُونُ الْفَتْحُ
 مُنْتَهِيًا طَوْلًا إِلَى كُعُوبِهَا
 بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالتَّرْتِيبُ
 بِالْأَرْجُلِ كَذَا التَّوَالِي يَلْزَمُ
 عُرْفًا وَهَذَا أَشْبَهُ الْأَقْوَالِ
 وَكَوْنُهُ مُبَاشِرًا لِمَا ذُكِرَ
 لَمْ يُوجَدْ إِلَّا وَاحِدًا فَلْيُنْبِذَا
 وَبَعْضُهُ أُبِيحَ فَالْخُلْفُ بَدَا
 فِيهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَشْتِغَالِ
 جَمِيعِهَا بِالنِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ
 مُدْرَجًا لَا دَفْعَةً بِأَنْ عَسَلَ
 بِالْأَيْسَرِ الْخْتَمُ وَهَذَا الْأَحْسَنُ
 وَلَا تَوَالٍ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَا
 دَفْعِيَّةٌ وَالسُّنَّةُ شَاهِدَةٌ
 عِنْدَ كَثِيرِ الْوُضُوءِ قَدْ يَجِبُ

أثناء الإغتسالِ أَصْغَرَ الْحَدَثِ
 كَمَا ارْتِضَاهُ الْمُرْتَضَى وَمَا بَزَغَ
 عَمَّا مِنَ الْوَجْهِ لَدَيْنَا اغْتَبِرَا
 عَنِ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ بِلَاخْفَاءِ
 أَصْحَابِنَا قَدِيمُهُمْ وَمَا التَّحَقُّ
 وَقَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ قَدْ كَانَ اغْتَسَلَ
 لِلْخَبَرِ الْمُعْتَصِدِ بِالْأَصْلِ
 مَعَ كَوْنِهِ الْمَنْصُوصِ بِالذُّكُورِ
 أَشْهَرَ الْأَقْوَالِ لِمَا لَا يَخْتَفِي
 فَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجَمِيعِ مُطَرِّدٍ
 وَلِلتَّقَاسِ حُكْمُهُ قَدْ أُطْلِقَا
 فَهَوَّ ثَلَاثَةٌ لَدَيْنَا مُوجِبٌ
 وَلِلْعَشَاءَيْنِ أَجَعَلْنَا غُسْلَيْنِ
 مَا لَمْ يَسَلْ وَصَعْفُهُ غَيْرُ خَفِي
 يَخْرُجُ فِي الْأَعْلَبِ عِنْدَ الْفِرْقَةِ
 وَكَوْنُهُمَا مَعَ التَّوَالِي يُلْخَصُ
 وَهِيَ أَقْلُ الطُّهْرِ عِنْدَ الْبَرَّةِ
 أَوْحَلُّهُ الْبُلُوغُ لَيْسَتْ لِابْنَةِ
 أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا حُكْمًا
 تَأْخُذُهَا فِي صُورَةِ الزِّيَادَةِ
 بِالْحَيْضِ فِي الْجَمِيعِ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ
 عَادَتُهَا وَحُكْمُهُ لَا يُنْفَدُ
 فِي الْأَشْهَرِ وَالْبَعْضُ مُبْدَى الْخُلْفِ

وَلَا يُعِيدُ بَلَّ يُتِمُّ لَوْحَدَثٍ
 لِكُنْ مَعَ الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ
 مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَالِ فَهَوَّ قَدْ عَرِيَ
 إِنْ جُمِعَتْ عَلَيْهِ أَسْبَابُ كَفَى
 وَهَكَذَا الْوُضُوءُ بَلَّ فِيهِ اتَّفَقَ
 مِنْ بَعْدِ الْإِغْتِسَالِ إِنْ رَأَى بَلَّلَ
 فَالْإِحْتِيَاظُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ
 ذَا الْحُكْمِ مُخْتَصِرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
 وَالشَّعْرُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَغْسُولِ فِي
 فِي الْكَيْفِ الْأَغْسَالِ جَمِيعًا تَتَّحَدُ
 لِلْحَيْضِ غُسْلٌ وَاحِدٌ بَعْدَ النَّقَا
 أَمَّا الدَّمُ الثَّالِثُ وَهُوَ مُثْقَبٌ
 لِلْفَجْرِ وَاحِدٌ وَلِلظُّهْرِ رَيْنِ
 وَقِيلَ بِالْوَاحِدِ لِلْغَدَاةِ فِي
 الْحَيْضِ حَارٌّ أَسْوَدٌ بِحِرْقَةٍ
 وَعَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامِهِ لَا تُنْقَضُ
 وَلَا تَزِيدُ الْأَكْثَرُ عَنْ عَشْرَةٍ
 وَمَاتَرَاهُ وَهِيَ صَارَتْ يَأْتِيهِ
 لَيْسَ بِحَيْضٍ عِنْدَنَا وَكُلُّ مَا
 بَانَ حَيْضٌ وَذَاتُ الْعَادَةِ
 عَنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالْإِجْمَاعُ
 مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَبَعْضُ تَأْخُذُ
 وَلَا إغْتِبَارُهَا هُنَا بِالْوَصْفِ

وَهَذِهِ إِذَا رَأَتْ لَا تَنْتَظِرُ
 لِكَيْتِهَا تَجْعَلُ ذَا الْأَوْصَافِ
 وَكَانَ مَا بِالْوَصْفِ لَا يَزِيدُ
 قَبْلَ أَقْلِيهِ وَإِلَّا نَظَرَتْ
 عَادَتْهُنَّ إِنْ تَكُنَّ مَبْتَدِيَّةً
 وَبِالرَّوَايَاتِ تَحَيَّضَتْ إِذَا
 كَمَا بِهَا نَقُولُ فِي الْمُضْطَرِبَةِ
 وَكُلُّ هَذَا إِنْ تَجَاوَزَ الدَّمُ
 بِالْحَيْضِ إِنْ لَمْ يَكُ قَدْ جَا زَالَ الْعَدَدُ
 مَا يَخْرُجُ مِنَ الدَّمِ مَعَ الْوَلَدِ
 فَهُوَ نِفَاسٌ عِنْدَنَا وَاخْتَلَفُوا
 وَحَدَّهُ جَمَاعَةٌ بِعَشْرَةِ
 أَمْ لَهَا فَأَلَا كَثُرَ عَادَتْهَا
 وَهَاهُنَا يَكُونُ أَقْوَالُ أُخْرٍ
 لِكَيْتِهَا مَثْرُوكَةٌ وَمُهَمَلَةٌ
 وَاخْتِصَّ بِالنِّفَاسِ مَا بَعْدَ الْوَلَدِ
 وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ
 إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ الظُّهُورَ الْمُحْدِثُ
 فَيَقْضَى إِذْنُ صَعِيداً طَيِّباً
 فَبِاعْتِمَادِ يَضْرِبُ الْيَدَيْنِ
 مِنْ تُرْبَةٍ جَبْهَتَهُ مَعَ ظَاهِرِ
 تَقْرُباً إِبَاحَةً لِلْمُشْتَرَطِ
 وَأَيْضاً الْأَبْدَالُ عَمَّا يُفْتَعَلُ

كَذَى الَّتِي عَادَتْهَا لَمْ تَسْتَقِرْ
 حَيْضاً إِذَا رَأَتْهُ ذَا اخْتِلَافِ
 عَنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَلَا يَبِيدُ
 نِسَاءَهَا الْأُولَى لَهُنَّ فُرِرَتْ
 فَهِيَ إِلَيْهَا أَبَداً مُنْتَهِيَةٌ
 تَعَدُّ زَالاً خَدُّ بِمَا قَدْ أَنْقَذَا
 فَإِنَّهَا لِهَذِهِ مُقْتَرِبَةٌ
 عَنْ عَشْرَةٍ وَفِي الْجَمِيعِ يُحْكَمُ
 وَلَا يُرَاعَى مَا مِنَ الْوَصْفِ أَفْتَقَدَ
 أَوْ بَعْدَهُ وَلَا أَقْلَهُ يُحَدِّدُ
 فِي الْأَكْثَرِ فَبَعْضُنَا تَوَقَّفُوا
 فِي غَيْرِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُقَرَّرَةِ
 وَقِيلَ بِالْإِطْلَاقِ فِي عَشْرَتِهَا
 وَكُلُّهَا مَدْلُولٌ نَصٌّ مُعْتَبَرٌ
 لِكُونِهَا التَّقْيِيَّةَ مُحْتَمَلَةً
 يُرَى إِذَا رَأَتْهُ أَثْنَاءَ الْعَدَدِ
 وَبَعْضُنَا ذَاعَ عَنْ جَمِيعِنَا رَوَى
 فَهُوَ مَعَ أَفْتِقَادِهِ لَا يَلْبِثُ
 لَوْ مَعَ إِبَاحَةٍ يَكُونُ مَثْرَباً
 لِيَمْسَحَ بِبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ
 مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِبَطْنِ الْآخِرِ
 بِالظُّهْرِ مِمَّا حَضَرَهُ قَدْ انْضَبَطَ
 مَكَانَهُ فَإِنَّهُ نِعْمَ الْبَدَلُ

وَبَغْضُنَا أَوْجَبَ الْإِسْتِيعَابَا
 فَإِنَّ لَفْظَ الْبَاءِ لِلتَّبْعِيضِ
 وَقَالَ فِي الْأَيْدِي إِلَى الْمَرَافِقِ
 وَالْأَخْوَطِ مَسْحُ الْجَبِيَّتَيْنِ كَمَا
 وَيُطَلَّبُ الْمَاءُ مِنَ الْجَوَانِبِ
 وَجُودَةٌ فِيهَا وَإِلَّا يَسْقُطُ
 بَلْ قَالَ يَكْفِي فِيهِ صِدْقُ الطَّلَبِ
 وَحَدَّةُ بِالسَّهْمِ وَالسَّهْمَيْنِ
 إِنَّ وَجِدَ الْمَاءِ وَلَكِنَّ الْحَرْجَ
 مَخْرَجَ فَقَدِهِ وَمِنَّا طَائِفَةٌ
 وَغَايَةَ الشَّدُودِ قَوْلُهُمْ بَلَغَ
 وَإِنْ يَكُنْ وَجُودُهُ تَوَقَّفَا
 فَأَلَا شَبَّهُ عِنْدِي وَجُوبُ الْخَلِطِ
 ثُمَّ الْمُوَالَاةُ بِهِ مُعْتَبَرَةٌ
 لَا يَفْضُدُ غَيْرَ الثَّرَابِ أَوْلَا
 بَعْدَهُمَا النُّورَةُ وَالْجِصُّ قَصْدُ
 وَيُؤْخَذُ بِالْخَزْفِ أَوِ الْحَجَرِ
 إِنْ فُقِدَ جَمِيعُهَا فَقَدْ فَقَدَ
 مِمَّا مَجُوزًا بِغَيْرِ الْأَرْضِ
 وَصَرْبَةٌ تَكْفِي وَلَا تَفْصِيلُ
 يُشْتَرَطُ الْعُلُوقُ عِنْدَ الْمُرْتَضَى
 لِأَنَّهُ مُفَادٌ مِنْ فِي الْآيَةِ
 وَعِنْدَهُمْ يُعْتَبَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ

فِي الْوَجْهِ وَهُوَ خَالَفَ الْكِتَابَا
 وَاخْتَجَّ ذَا بِالظَّاهِرِ الْمَرِيضِ
 تُمْسَحُ وَهُوَ فِيهِ لَمْ يُوَافِقِ
 صَرَخَ جَمْعٌ مِنْ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ
 أَرْبَعًا مَعَ اخْتِمَالِ الطَّالِبِ
 وَبَغْضُنَا حَدًّا لَهُ لَا يَضْبُطُ
 عُرْفًا وَهَذَا مِنْ صَحِيحِ الْمَذْهَبِ
 أَكْثَرْنَا وَهُوَ اخْتِطَاؤُ الْبَيْنِ
 يَكُونُ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَقَدْ خَرَجَ
 فِي جُنُبٍ تَعَمَدُوا مُخَالَفَةَ
 وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَصٌّ قَدْ بَزَغَ
 عَلَى اخْتِطَاؤِ بِالْمُضَافِ فَوْفَى
 وَقَوْلُ الْأَصْحَابِ بِهِ دُوبَسُطُ
 وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْمُبَاشَرَةُ
 ثُمَّ غِبَارُ الثُّوبِ إِيَّاهُ تَلَا
 وَبَعْدَهَا التَّرْخِيصُ بِالظِّينِ وَرَدَ
 فِي الْآخِرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُشْتَهَرُ
 كِلَا الظُّهُورَيْنِ وَلَا يَرَى أَحَدٌ
 فَإِن تَفَاءَها سَقُوطُ الْفَرَضِ
 دَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِهِ عَلِيلٌ
 وَمُرْتَضَاهُ بَغْضُنَا قَدْ ارْتَضَى
 وَفَسِّرَتْ بِذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ
 حَيْثُ دَلِيلٌ لِلْبَقَاءِ مَا بَدَا

فَهَا هُنَا يَصْرِبُ مَرَّتَيْنِ
 إِنْ دَأَّهُ عَنْهُ لَدَيْنَا يُنْتَجِبُ
 وَهَكَذَا الْغُسْلُ فَيَأْتِيهِ اعْتِمِدُ
 لِرَفْعٍ أَوْ إِبَاحَةٍ وَيَمْتَنِعُ
 إِذْ الْخُصُوصُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَهُ
 إِلَّا لِتَوْبٍ أَوْ صَلَاةِ الْمَيِّتِ
 فِي الْمَسْجِدَيْنِ لِلْخُرُوجِ الْمُلتَزِمِ
 لِأَجْلِهِ وَفِيهِ الْإِجْمَاعُ انْتَقَلَ
 خِلَافُهُمْ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ وَمَا
 فِيهِ بِإِلَّا فَرَقَ هُنَا يُشَخَّصُ
 وَآخَرُونَ إِنْ رَجَا التَّمَكُّنَا
 مِنَ الظُّهُورِ الْأَوْلَى الْمُعْتَنَى
 تَمَضَى صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ الْفَضْلُ
 إِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَبَعْضُنَا مَنَعَ
 وَاجِبَةَ التَّقْيِيدِ بِالرِّوَايَةِ
 عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِ لِيُلتَزِمَ
 حَيْثُ يَقُولُونَ ضَعِيفَ الْقَوْلِ
 بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ مِنْهَا عَشْرَةٌ
 فِي الشَّرْعِ لِحُمُهُ وَفِي الطَّيْرِ نُقِلَ
 بِأَسَرِّهِ إِذَا الدَّلِيلُ قَدْ جَلَا
 كَمَا قَهَمَتْ مِنْ خِلَالِ النَّظْمِ
 لِلْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ
 إِغْرَاضُهُمْ عَنْهُ وَنَحْنُ لَا نَرُدُّ

وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَبْقَ لِلْيَدَيْنِ
 كُلُّ وَضُوءٍ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبِّ
 إِلَّا الَّذِي التَّهَيُّؤُ بِهِ قُصِدَ
 وَقَالَ جَمْعٌ يُبَدِّلُ عَمَّا شُرِعَ
 عَنْ غَيْرِهِ وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُهُ
 وَمَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ذَا لَمْ يَثْبُتِ
 وَيَجِبُ عَلَى الَّذِي قَدْ احْتَلَمَ
 وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِ الْمُفْتَعَلِ
 وَجَائِزُ فِي ضَيْقِهِ وَقَدْنَا
 هُوَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُرَخَّصُ
 وَمُطْلَقًا يَمْتَنِعُ عَنْهُ بَعْضُنَا
 وَيَنْقُضُ التَّيْمُمَ التَّمَكُّنَا
 وَإِنْ يَكُنْ تَمَكُّنٌ وَقَدْ دَخَلَ
 عَنِ الْقِيَامِ لِلرُّكُوعِ وَرَجَعَ
 عَنِ الرَّجُوعِ مُطْلَقًا لِلآيَةِ
 وَتُرْفَعُ الْأَخْدَاثُ بِالتَّيْمُمِ
 وَخَالَفَ الْأَكْثَرُ فِي ذَ الْأَصْلِ
 الْقَوْلُ فِي الْأَخْبَاطِ وَالْمُسْتَهْرَةِ
 الْبَوْلِ وَالْغَايِطِ مِمَّا لَا يَحِلُّ
 طَهَارَةُ الْجَنَسَيْنِ مُطْلَقًا وَلَا
 وَطَاهِرَانِ مِنْ حِلَالِ اللَّحْمِ
 وَبَعْضُنَا اسْتَثْنَى مِنَ الْحَلَالِ
 وَتَشْهَدُ لَهُ الصَّحَاحُ فَبَعُدُ

وَآخِرُ ذَرْقِ الدَّجَاجِ مُخْرَجٌ
 وَكُلُّ ذَا فِى ذَاتِ نَفْسٍ سَائِلَةٍ
 مَيِّتَةٌ ذِى النَّفْسِ وَهَكَذَا الْمَنِى
 إِلَادِمًا فِى الذَّبْحِ قَدْ تَخَلَّفَا
 وَالْقَوْلُ فِى الْقَلِيلِ بِالطُّهْرِنَدِرِ
 لِأَفْرَقَ فِى الْمَيِّتَةِ بَيْنَ الْآدَمِى
 وَكُلِّ جُزْءِ الْحَيَوَةِ قَدْ عَدِمَ
 إِلَّا الَّذِى مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ فَذَا
 فِى حُكْمِهَا الْمُبَانُ مِنْ حَيِّ كَمَا
 وَالْجِلْدُ بِالدَّبَاغِ لَا يُظَهَّرُ
 وَأَعْلَمَ بِأَنَّ صَاحِبَ الْعِضْمَةِ لَا
 فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ طَاهِرٌ نَقِى
 الْكَافِرُ غَيْرُ الْكِتَابِى نَجِسٌ
 لِإِخْتِلَافِ فِى النُّصُوصِ وَالْأَصَحُّ
 سَبِيلُ الْإِحْتِيَاظِ فَهُوَ الْمَسْلُوكُ
 وَضَابِطُ الْكَافِرَانِ يُنْكَرَمَا
 وَالْأَشْهَرُ فِى الْوَلَدِ الْإِلْحَاقُ
 وَمَنْ كِلَا الشَّهَادَتَيْنِ يَشْهَدُ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ زِنْيَةٍ أَوْ خَالَفَا
 قَالْمُرْتَضَى الْجَاسَةَ قَدْ ارْتَضَى
 وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ مِثْلًا الْكَافِرِ
 لِكِنَّهُمُ خَصُّوا بِبَرِّيَّتَيْهِمَا
 لِأَضَلِّ وَالتَّبَادُرِ وَفِيهِمَا

وَهُوَ ضَعِيفٌ وَجْهُهُ الْمُخْرَجُ
 يُظَهِّرُ غَيْرَهَا النُّصُوصُ قَائِلَةٌ
 وَالذَّمُّ مِنْهُ عَدَهَا وَلَا تَنِى
 إِذْ ظَهَرَهُ فِيهِ خِلَافٌ فَتَنَى
 وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ نَصٌّ مُعْتَبَرٌ
 وَغَيْرُهُ بِإِخْلَافٍ قَدْ نَمَى
 مِنْهَا فَظَهَرَهُ لَدَيْنَا مُلْتَزِمٌ
 جَمِيعُهُ مُنْتَجِسٌ فَلْيُنْبَذَا
 مِنْ جُمْلَةٍ مِنَ النُّصُوصِ فُهِمَا
 وَمَنْ يُخَالِفُنَا فَلَا يُنْصَرُ
 يَجْرَى عَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا قَدْ جَلَا
 وَالْوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ لِلْمُتَّقَى
 أَمَا هُوَ قَالِحُكُمْ فِيهِ مُلْتَبِسٌ
 فِيهِ الطَّهَارَةُ وَلَكِنْ اتَّضَحَ
 وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِ لَيْسَ يُشْرَكَ
 جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ (ص) وَيَعْلَمَا
 وَعِنْدَنَا ذَا الْحُكْمِ لَا يُطَاقُ
 فَمُسْلِمٌ وَطَاهِرٌ مُعْتَمَدٌ
 لِجَهْلِهِ حَقًّا وَفِيهِ اخْتِلَافَا
 وَمُرْتَضَاهُ عِنْدَنَا لَا يُرْتَضَى
 فِيمَا عَرَفَتْ بِاتِّفَاقِ ظَاهِرِ
 ذَا الشَّبَهَةِ مِنْ دُونِ بَحْرِيَّتَيْهِمَا
 مَا فِيهِمَا وَالنَّصُّ قَدْ يَنْفِيهِمَا

نَجِسَةٌ وَقَدْنَا نَزَاغُ
 مَا قَدْ ذَكَرْنَا لَكِنِ الْإِخْبَارُ
 بَطْهَرَهَا مَعَ أَنَّهَا مُصَحَّحَةٌ
 قَدْ رَفَعَتْ مِنْ بَيْنِهَا الْمُخَالَفَةَ
 حَقَّقْتُهُ فِي الشَّرْحِ حَقٌّ لَزِمًا
 إِذَا غَلَا وَأَشْتَدَّ مَا لَمْ يَذْهَبِ
 وَلَمْ أَجِدْ لَهُمْ دَلِيلًا يُعْتَبَرُ
 أَصَالَةَ الظَّهَارَةِ قَدْ أَخَذْنَا
 أَغْنَى بِهَا الْجَلَالَةَ فَقَدْ نُقِلَ
 فِي جُمْلَةٍ مِنَ التَّصْوِصِ وَهُوَ حَقٌّ
 وَالْوَزْغُ وَهَكَذَا الْأَرَائِبُ
 بِخُبْنِهَا تَنْطِقُ الْأَخْبَارُ
 بِمِثْلِهَا فَلْتُدْفَعِ الْمُنَاقِضَةَ
 بِخُبْنِهِ بَعْضُ وَذَا لَا يُلْتَزَمُ
 قَطْعًا وَالْإِتْفَاقُ فِيهِ ظَاهِرٌ
 تُزَالُ ذِي الْأَخْبَاطِ بِالْكِتَابِ
 كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ الصَّلَاةِ تَفْتَنِي
 تَشْبَعُهَا الْمَشَاهِدُ الْمُعْظَمَةُ
 وَالْجِلْدُ وَالْأَكْيَاسُ وَاللَّفَافِيفُ
 لِأَكْلِ عِنْدَنَا بِلَا تَوَانِي
 لِأَضْيَرَفِي بَقَائِهِ كَمَا اشْتَهَرَ
 الْبَدَنَ وَالشُّوبَ عِنْدَنَا يَجِبُ
 قَطْعًا وَلِلْخُصُوصِ بَعْضُنَا أَبِي

وَالْخَمْرُ وَالْمُسْكِرُ وَالْفُقَاعُ
 فِيهَا وَالْأَكْثَرُونَ مِنَّا اخْتَارُوا
 تَعَارَضَتْ وَبَعْضُهَا مُصْرِحَةٌ
 أَفْتَى بِهَا صَدُوقُنَا وَطَايِفَةٌ
 بِأَنَّ الْإِجْتِنَابَ مَنْدُوبٌ وَمَا
 وَالْحَقُّوْا أَيْضًا عَصِيرَ الْعِنَبِ
 ثَلَاثُهُ وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَدِ اشْتَهَرَ
 مُقَرَّرًا فَبَعْضُ الْأَصْحَابِ لِيَذَا
 وَالْمُجْنِبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالْإِيلِ
 فِي كُلِّ وَاحِدٍ نَجَاسَةُ الْعَرَقِ
 وَالْفَارُ وَالْمُسُوخُ وَالشَّعَالِبُ
 وَالْمَذْيُ وَالْأَلْبَانُ لِلْجَوَارِي
 لِكِنَّهَا جَمِيعًا مُعَارَضَةٌ
 بِجَعْلِهَا لِلتُّدْبِ وَالْقِيَّ حَكْمُ
 لِمَا عَرَفْتَ وَالْحَدِيدُ طَاهِرٌ
 ثُمَّ عَنِ الْأَبْدَانِ وَالْأَنْوَابِ
 لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا وَفِي
 وَهَكَذَا الْمَسَاجِدُ الْمُكْرَمَةُ
 تُرْفَعُ عَنْهَا وَكَذَا الْمَصَاحِفُ
 تُظَهَّرُ الْمَأْكُولُ وَالْأَوَانِي
 وَالْعَيْنُ يَكْفِي أَنْ تُزَالَ وَالْأَثَرُ
 وَالْعَسَلُ لِلْبَوْلِ مُتَنَّى إِنْ يُصَبُ
 يَكْفِيكَ صَبُّ الْمَاءِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

بَلْ أَلْحَقَ الصَّبِيَّةَ وَالْحَسَنُ
 يُجْزِيكَ تَفْرِغَانِ فِي الْإِنَاءِ
 وَفِي وُفُوغِ الْكَلْبِ بِالشُّرَابِ
 وَتَانِيًا بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ
 وَهَكَذَا الْخِنْزِيرُ بَلْ فِيهِ لَزِمَ
 وَالْعَصْرُ فِيمَا المَاءِ فِيهِ يَرْسُبُ
 تَمَيِّزَ العُسَالَةِ مِنْهُ إِذَا
 أَمَّا الَّذِي العُسَالَةُ لَا تَنْفِصِلُ
 تَطْهِيرُهُ بِهِ وَيَلْزَمُ الْحَرْجُ
 يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمُزِيلِ مُطْلَقًا
 وَالْمُرْتَضَى جَوَزَ بِالمُضَافِ
 وَقَالَ أَيْضًا صَيِّقَلِي الْجِسْمِ
 وَاخْتَارَهُ مِنَ الفُحُولِ ثَلَاثَةً
 وَلَا دَلِيلَ لِاعْتِبَارِ الغَسْلِ
 أَلْخَفُ وَالنَّعْلُ وَأَسْفَلُ القَدَمِ
 يُنْقَلُ خِلَافَ فِيهِ إِلَّا مَا ظَهَرَ
 وَالشَّمْسُ مَا قَدْ جَفَّتْ مُطَهَّرَةٌ
 بِالأَرْضِ ثُمَّ بِالبَوَارِي وَالْحُضُرِ
 لَوْ تَجَسَّ بِطَاهِرٍ قَدْ انْقَلَبَ
 وَهَكَذَا إِسْتِحَالَةُ الْحَقِيقَةِ
 لِدَوْرِ الأَحْكَامِ دَوَارِ الصُّورِ
 يُطَهَّرُ النَّقْضُ العَصِيرَ وَكَذَا
 بَوَاطِنُ الْإِنْسَانِ وَالْبَهَائِمِ

مُصَدِّقٌ لَهُ فَذَكَ الْأَخْسَنُ
 إِنْ كَانَ كُلُّ بَعْدِ صَبِّ المَاءِ
 يُغْسَلُ أَوْلًا لَدَى الْأَصْحَابِ
 وَسَيَّأً أَخَذُ بِاِحْتِيَاطِ البَيْنِ
 عَلَى الْأَصْحِ السَّبْعِ وَالْوَجْهَ عُلِمَ
 قَدْ أَوْجَبَ الأَكْثَرُ فِيمَا يَجِبُ
 دُوقَلَةُ لِغَسْلِهِ قَدْ أُخِذَا
 بِالعَصْرِ مِنْهُ فَهُوَ عِنْدَهُمْ حُظِلُ
 مَعَ أَنَّهُ عَنِ مُقْتَضَى النَّصِّ خَرَجَ
 مَاءً وَأَنْ يَكُونَ مَاءً مُطْلَقًا
 وَضَعْفَهُ يَعْرِفُ دُوَالِإِنْصَافِ
 يَطْهَرُ بِالمَسْحِ الْمُزِيلِ الْجِرْمِ
 وَهُوَ قَوِيٌّ لِزَوَالِ العِلَّةِ
 فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِنْفِهِ بِالأَصْلِ
 وَنَحْوَهَا تَطْهَرُ بِالأَرْضِ وَلَمْ
 عَنِ شَيْخِنَا الطُّوسِيِّ وَهُوَ قَدْ نَدَرَ
 مِنْ غَيْرِ مَا يُنْقَلُ لِلْمُعْتَبَرَةِ
 قَدْ خَصَّه بَعْضُ وَرَدَهُ كَثُرَ
 يَنْقَلِبُ الْحُكْمُ الَّذِي لَهُ وَجِبُ
 وَالْإِنْتِقَالُ خُدْمِنَ الطَّرِيقَةِ
 وَشَدَّ مَنْ خَالَفَنَا فِي التَّنْظِيرِ
 زَوَالِهَا مُطَهَّرًا قَدْ أُخِذَا
 وَوَجْهَهُ مِمَّا ذَكَرْنَا عُلِمَا

وَالْقَوْلُ فِي الْغَيْبَةِ بِالْتَظْهِيرِ
 مَا مِنْ دَمٍ الْمَذْبُوحِ قَدْ تَخَلَّفَا
 وَيَظْهَرُ الْكَافِرُ بِالْإِسْلَامِ
 أَلْمَاءُ مُطْلَقًا ظُهُورًا خُلِقَا
 أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ قَدْ أُجِدَّتْ
 فَمُطْلَقًا أَوْ لَهَا لَا يَنْفَعِلُ
 فِيهِ مِنَ التَّجَاسَةِ الْمَقَرَّةِ
 وَبَعْضُنَا الْكُرِّيَّةَ فِيهِ شَرْطُ
 وَالْكَرُّ بِالْوَزْنِ لَدِينَا أَلْفُ
 فِي وَصْفِهِ فَقِيلَ بِالْعِرَاقِي
 وَبِالْمَسَاحَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ
 أَبْعَادُهُ كُلُّ وَزَانِصِفَا
 وَالْمَطْرُحَالِ النُّزُولِ أُلْحِقَا
 وَمِثْلُهُ الْحَمَّامُ مَاؤُهُ إِذَا
 مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَشَرْطُ الْكَثْرَةِ
 وَالرَّائِدُ الْكَثِيرُ كَالَّذِي جَرَى
 إِلَّا مَعَ التَّغْيِيرِ وَهُوَ الْمُجْمَعُ
 أَمَا الْقَلِيلُ فَلَنَا فِيهِ الْجَدَلُ
 فَعِنْدَهُ الْقَلِيلُ كَالْكَثِيرِ
 وَقَالَتِ الْجُمْهُورُ مِتَا يَنْفَعِلُ
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَنَا
 وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي الْبِرِّ وَمَا
 فِي غَيْرِهَا مِنْ عَدَمِ التَّنَجُّسِ

فِي غَايَةِ الضَّعْفِ لَدَى الْبَصِيرِ
 ظَهَرَهُ الذَّبْحُ عَلَى مَا عُرِفَا
 عَنْ خُبَثِ كُفْرِهِ بِلَا كَلَامِ
 كَمَا بِهِ كِتَابُنَا قَدْ نَطَقَا
 جَارٍ وَرَاكِدٍ وَبِئْرُنَا نَبَعَتْ
 إِلَّا إِذَا غَيَّرَهُ الَّذِي حَصَلَ
 فِي أَحَدٍ أَوْصَافِهِ الْمُشْتَهَرَةِ
 وَهُوَ ضَعِيفٌ لِلْعُمُومِ الْمُنْضَبِطِ
 وَمَا تَا رَطَلٍ وَفِيهِ الْخُلْفُ
 كَمَا هُوَ الْأَعْرَفُ فِي الْإِطْلَاقِ
 مَا بَلَغَ ثَلَاثَةَ أَشْبَارِ
 أَكْثَرْنَا وَشَاعَ هَذَا عُرْفَا
 وَبَعْضُنَا إِذَا جَرَى لَا مُطْلَقًا
 ذِمَامَةٌ كَانَتْ عَلَى مَا أُجِدَا
 لَا يَعْرِفُ وَجَهَالَهُ دُوَالْخُبْرَةِ
 فِي عَدَمِ انْفِعَالِهِ مِمَّا اعْتَرَى
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَلَيْسَ يُمْتَنَعُ
 فَبَعْضُنَا التَّفْصِيلِ فِيهِ قَدْ حَظَلُ
 قُوَّتُهُ تَظْهَرُ لِلْبَصِيرِ
 بِكُلِّ مَا مِنْ خُبَثٍ بِهِ أَتَّصَلَ
 فِي الشَّرْحِ تَضْعِيفٌ لَهُ فَلْيَمْنَعْنَا
 هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَنَا مَا عَلِمَا
 بِمَا يُبْلَغُ فِيهِ بِلَا تَلْبُسِ

لِبِاسِهِ وَالْأَقْدَمُونَ اخْتَارُوا
 حَاكِمَةً بِالنَّزْحِ وَهِيَ الْحَجَّةُ
 وَهِيَ عَلَى التَّدْبِ لَدَيْنَا حُمِلَتْ
 مَعَ قَوْلِهِمْ بِالظَّهْرِ وَهُوَ مُضْعَفٌ
 مَا بِالتَّغْيِيرِ مِنَ الْمَاءِ انْفَعَلَ
 بِالغُورِ أَوْ بِالنَّزْحِ أَوْ إِنْ يُمْتَزَجُ
 عَنِ التَّغْيِيرِ فَبِهِ اخْتَلَفَا
 أَمَا الَّذِي بَدُوهُ قَدْ انْفَعَلَ
 إِلقَاءِ كُرٍّ دَفْعَةً فَالزَّايِدِ
 وَيُنَزَّحُ جَمِيعُ مَاءِ الْبَيْرِ
 وَالثَّوْرِ إِنْ مَاتَ كَذَا مِ الْحَدَثِ
 وَيُنَزَّحُ كُرٌّ لِمَوْتِ الْبَقْرَةِ
 وَالنَّصُّ فِي الْحِمَارِ قَلِيلٌ تَزِمُ
 وَلِكَثِيرِ الدَّمِ ثُمَّ الْعَذْرَةُ
 وَأَرْبَعِينَ أَنْزَفَ لِمَوْتِ الشَّعَلِ
 وَالشِّبْهُ لِلْكَلْبِ وَبَوْلُ الرَّجُلِ
 وَأَنْزَحَ ثَلَاثِينَ لِمَاءِ الْمَطَرِ
 وَأَنْزَفَ مِنَ الْبَيْرِ دِلَاءً عَشْرَةَ
 وَلِلدَّمِ الْقَلِيلِ وَأَنْزَحَ سَبْعًا
 مِنْ نَزْحِهَا لِلْفَارَةِ الْمُتَفْسِخَةِ
 وَهَكَذَا بَوْلُ صَبِيٍّ فُطِمَا
 وَلِخُرُوجِ الْكَلْبِ حَيًّا بَعْدَمَا
 دَرَقَ الدُّجَاجَ أَنْزَفَ لَهُ خَمْسَ دِلَاءٍ

خِلَافَنَا وَعِنْدَهُمْ أَخْبَارُ
 لَهُمْ وَمَا اخْتَرْنَا هُوَ الْمُحَجَّةُ
 وَجُمْلَةٌ مِتَابِهَا تَعَبَّدَتْ
 بِمَا مِنَ النَّصِّ يَعِيهِ الْمُتَنَصِّفُ
 يَظْهَرُ إِنْ زَوَّالُهُ عَنْهُ حَصَلَ
 بِالظَّاهِرِ وَإِنْ بِنَفْسِهِ خَرَجَ
 وَمُقْتَضَى الْأُصُولِ أَنْ لَا يُكْتَفَى
 عِنْدَ الَّذِينَ التَّزَمُوهُ فَالْعَمَلُ
 عِنْدَهُمْ عَلَى الْقَلِيلِ الرَّكَيدِ
 لِلخَمْرِ وَالْمَنِيِّ وَالْبَعِيرِ
 وَإِنْ تَكُنْ تَغَيَّرَتْ مِنَ الْخَبَثِ
 وَالْفَرَسِ طَرِيقَهُ مُشْتَهَرَةٌ
 سَبْعُونَ ذَلُوا يُنَزَّحُ لِلآدَمِيِّ
 رَطْبَتُهَا خَمْسُونَ فِي الْمُقَدَّرَةِ
 وَالْكَلْبِ مَعَ صَاحِبِهِ وَالْأَرْبِ
 لِأَغَيْرِهِ فَهَكَذَا فِي الْعَمَلِ
 مُخَالِطِ الثَّلَاثَةِ فِي الْأَشْهُرِ
 إِنْ بِيُبُوسَةٍ رَأَتْهَا عَذْرَةٌ
 لِلظَّيْرِ إِنْ مَاتَ وَجَانِبَ مَنَعًا
 وَتَلَحَّقَ بِهَذِهِ الْمُتَفْسِخَةِ
 وَلَا غَيْسَالٍ جُنُبٍ قَدْ أَسْلَمَا
 قَدْ وَقَعَ فِيهَا عَلَى مَا سُئِمَا
 وَقِيلَ إِنْ شَاهَدَتْ مِنْهُ الْجَلَا

وَالْوَزْغُ أَنْزَحَنْ ثَلَاثًا تُصَبِّ
لَمْ يَغْتَذِ بِالطَّعْمِ فَأَعْرِفِ السَّنَنَ
مَا وَقَعَ فِي السِّبْرِ فَأَنْزِحْ عَدَدًا
وَحُجَّةُ التَّدَاخُلِ مُكَدَّرَةٌ
حُكْمٌ كَبِيرُهُ فَلَا تُنْظِمُهُ
يَرُدُّ لَهَا مُقَدَّرٌ فَلْيُلْتَزِمَ
بِطَهْرِهَا وَقِيلَ أَرْبَعِينَ
وَرُبَّمَا قِيلَ سَبْعِينَ وَلَمْ
يُقَلَّ بِطَهْرِهَا مِنْ غَيْرِ نَزْحِهَا يَعْنِ
بِغَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ سَائِجًا
قَطْعًا وَلَا يُزِيلُ أَيْضًا الْخَبَثَ
ثُمَّ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ اسْتَوَى
فِي الْأَوَّلِ الرِّضْوَانُ دُونَ الثَّانِي
حَتَّى يَصِيرَ الْفَيْئُ مِثْلَ الشَّخْصِ
تَمَامِ مِثْلَيْنِ عَلَى مَا نُقِلَا
أَحْمَرُهُ لِأَغْيَرِهِ فِي الْأَصْدَقِ
وَتَائِيِ الْوَقْتَيْنِ مَا فِي الدَّيْلِ
وَلَا يُتَصَافَى اللَّيْلُ فِي الثُّنْتَيْنِ
نِهَائِيَهُ الْأَوَّلِ بَدْوُ السَّفَرِ
وَكُلُّ ذَا مُوَافِقٍ لِأَشْهُرِ
مَا بَيْنَهُ وَالْعَسَقُ كَذَلِكَ
لِغَيْرِهِ الْآخِرُ لِأَخْبَارِ
كَالْأَوَّلِ الْآخِرُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ

لِلْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبِ
وَوَاحِدًا لِلصَّغْوَةِ وَبَوْلِ مَنْ
مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَوْتَعَدَّدَا
يَجْمَعُ مُوجِبَاتِهَا الْمُقَدَّرَةَ
وَكُلُّ حَيَوَانٍ صَغِيرٍ حُكْمُهُ
إِنْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِيهَا وَلَمْ
نَزْحِ الْجَمِيعِ الْمَوْجِبِ الْيَقِينَا
وَأَخْرَلَهُ ثَلَاثِينَ التَّزَمَ
يَنْقُلُ سِوَاهَا مَذْهَبٌ وَإِنْ
مَا اغْتَصَرَ أَوْ صَدَّ أَوْ مُزَجَا
فَهُوَ مُضَافٌ لِأَيْطَهَّرُ الْحَدَثَ
وَيَنْجَسُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَقِيَا
كُلُّ صَلَاةٍ فَلَهَا وَقْتَانِ
لِلظُّهْرِ مِنْ بَدْوَانِيَتِهَا النَّقْصِ
أَوَّلُ وَقْتِهَا وَلِلْعَصْرِ إِلَى
وَالْمَغْرِبِ إِلَى ذَهَابِ الشَّفَقِ
وَأَخِرِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ الْمَيْلِ
أَعْنَى إِلَيَّ الْغُرُوبِ لِلظُّهْرَيْنِ
الْآخِرَيْنِ وَلِقَرَضِ الْفَجْرِ
وَأَخِرِ الثَّانِي طُلُوعِ النَّيْرِ
بَيْنَ الرُّكُودِ وَالْغُرُوبِ اشْتَرَكَا
وَأَوَّلِ الْوَقْتَيْنِ لِلْمُخْتَارِ
وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ وَقَالَ الْأَكْثَرُ

لِكَيْتَمَا الْفَضِيلَةُ لِلْأَوَّلِ
 وَيَحْسُنُ تَأْخِيرُهَا إِنْ حَصَلَا
 كَالصَّائِمِ يُفْطَرُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
 وَالْجَمْعُ جَائِزٌ لَدَيْنَا مُطْلَقًا
 وَالْجُمُعَةُ كَالظَّهْرِ فِي الْوَقْتِ عَلَى
 صَيْرُورَةِ الْفَيْئِ كَمِثْلِ صَاحِبِهِ
 جَمِيعِهِ حَتَّى صُغُودِ الْمِنْبَرِ
 بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ
 وَالْوَقْتُ لِآيَاتِ عِنْدِ الْمَهْرَةِ
 وَقَالَ ثَلَاثَةٌ مِنْ إِبْتِدَائِهَا
 وَالْوَقْتُ لِلزَّلْزَلَةِ الْعُمْرُ كَمَا
 وَلَيْسَ تَعْوِيلٌ عَلَى الظَّنِّ إِذَا
 وَإِنْ تَعَدَّرَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ
 مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ فَقَدْ
 فِيهِ الْخِلَافُ وَعَلَيْهِ الْمُتَقَلُّ
 مُقَدِّمًا سَهْوًا إِلَى مَا قَدَسَبَقَ
 لَوْ إِبْتَلَى بآيَةٍ ظَاهِرَةً
 يُقَدِّمُ مَا وَقَفْتُهُ تَضَيِّقًا
 إِنْ ضَاقَتْ مَعًا فَقَدِمَ مَنْ مَا
 وَخَافِئُ الْفَوَاتِ وَهُوَ مُشْتَغَلٌ
 إِلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ مَا مِنْهُ فَرَعٌ
 وَيَحْرُمُ فِي الْأَشْهُرِ التَّنْفُلُ
 بِأَنْ يُقَالَ بِالْكَرَاهَةِ وَلَا

فَيَنْبَغِي لَنَا تَحْرِي الْأَفْضَلِ
 وَضَفَاءً يَكُونُ لِلصَّلَاةِ مُكْمِلًا
 إِنْ تَأَقَّتِ النَّفْسُ كَمَا فِي الْأَغْلَبِ
 بَلْ هُوَ فِي مَذْهَبِنَا قَدْ حَقَّقَا
 قَوْلٍ وَقِيلَ يَمْتَدُّ إِلَى
 وَقِيلَ قَدْرُ الْفِعْلِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ
 ثُمَّ النُّزُولِ وَهُوَ عِنْدِي الْأَظْهَرُ
 وَقَدْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْأَحْوَالِ
 مُدَّةُ الْأَنْجِلَاءِ لِلْمُعْتَبِرَةِ
 مُنْتَهِيًا بِالْأَخْذِ فِي أَنْجِلَائِهَا
 عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ مِتْبَا سَلِمَا
 تَيَسَّرَ الْعِلْمُ لَهُ أَنْ يُؤْخَذَا
 يَنْتَظِرُ الْيَقِينَ خَيْرٌ وَحَسَنٌ
 أَذْرَكَ فَرَضَهُ أَدَاءً وَافْتَقَدَ
 بِالْقَضْدِ لَوْ بِلا حِقِّ قَدْ اشْتَغَلَ
 إِنْ ذَكَرَ الْمَنْسَى قَبْلَ الْمُفْتَرَقِ
 وَالْوَقْتُ لِلْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ
 وَلَمْ تَرَبَّ بِالْخُلْفِ مِتْبَا نَاطِقًا
 هُوَ الْأَهَمُّ عِنْدَنَا مُسَلِّمًا
 بغيرِهِ يَقْطَعُهُ وَيَنْتَقِلُ
 يَبْنِي عَلَى الْغَيْرِ لِنَقْلِ قَدْ بَرَزَ
 وَالْوَقْتُ لِلْفَرَضِ وَقَدْ يُسَهَّلُ
 يُسْتَبَعَدُ عِنْدِي لِنَصِّ نُقْلًا

وَيُكْرَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
إِلَى الْغُرُوبِ وَكَذَا عِنْدَهُمَا
وَقَبْلَهُ الْمُفِيدُ فِي ذَيْنِ وَلَمْ
صَلَّ وَلَا تَغْضَبُ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي
بِالْأَمْرِ إِنْ كَانَتْ بِالِاخْتِيَارِ
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الطَّائِفَةِ
وَالْأَصْلُ مَعَهُمْ وَالْعُمُومُ الْمُعْتَصَدُ
وَمَسْجِدُ الْجَبْهَةِ طَهْرُهُ فَقَطْ
وَقِيلَ فِي السَّبْعَةِ كُلِّهَا وَلَمْ
لَوْ قِيلَ فِي الْمَكَانِ كُلِّهِ فَلَا
عِنْدَهُمْ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا
وَأَفْضَلُ الْأَمَاكِنِ الْمَشَاهِدُ
فَصَلَ فِيهَا مَا سِوَى الْعَيْدَيْنِ
فِي مَا عَدَا أُمَّ الْقُرَى أَمَا بِهَا
فِي الْفَضْلِ فَاقَ ذَا الْمَسَاجِدِ جُمَعَ
وَجَامِعُ الْكُوفَةِ بَعْدَ فَاضِلِّ
عَلَى الْقَبَائِلِ وَذِي عَلَى الْأَسْوَاقِ
وَاللِّسَاءِ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ
وَالْأَخَذُ لِلشُّرَّةِ بِالضَّمِّ لِمَنْ
وَيَنْبَغِي تَقَدُّمُ الرِّجَالِ
أَوْ أَنْ يَكُونَ حَايِلٌ بَيْنَهُمَا
صَاحِبَهُ أَوْ حَصَلَا التَّبَاعُدَا
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْقَبْرِ

إِلَى الطُّلُوعِ وَبُعَيْدَ الْعَصْرِ
وَالْمُرْتَضَى خَالَفَنَا فَحَرَّمَ مَا
أَظْفَرِ بَوَجْهِ لَهُمَا لِنَلْتَزِمَ
عَظْبِ الْمَكَانِ فَالصَّلَاةُ لَا تَفِي
وَالْعِلْمُ دُونَ الْجَهْلِ وَأَضْطِرَارِ
وَتَلَّةٌ قَدِيمَةٌ مُخَالِفَةٌ
وَلَيْسَ لِلْجَمْهُورِ وَجْهٌ يُعْتَمَدُ
شَرْطٌ وَطَهْرٌ غَيْرُهُ لَا يُشْتَرَطُ
أَعْرِفَ لَهُ مُسْتَنَدًا صَحَّ نَعَمْ
أَمْنَعُهُ لِخَبَرِ قَدْحِمَلَا
مِنَ الصِّحَاحِ عَارِضَتُهُ فَاغْلَمَا
ثُمَّ بِهَا تَشَرَّفَ الْمَسَاجِدُ
إِذْ شَرَعَ الصَّخْرَاءُ فِي هَاتَيْنِ
فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِيهَا الْمُنتَهَى
وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ دُونَهُ يَقَعُ
عَلَى الْجَوَامِعِ وَفِي فَوَاضِلِ
لِمَا سِوَى التَّسْوَانِ بِاتِّفَاقِ
بُيُوتُهُنَّ لِلْقَوَى الْوَارِدِ
يَمُرُّ فِي قِبْلَتِهِ نَدْبٌ حَسَنٌ
عَنْ غَيْرِهِمْ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ
يَمْنَعُ عَنْ رُؤْيَةِ كُلِّ مِنْهُمَا
بِأَذْرُعِ عَشْرَةٍ فَصَاعِدَا
إِلَّا مَعَ الْبُعْدِ بِهَذَا الْقَدْرِ

أَنْ يُجْعَلَ فِي الْقِبْلَةِ وَيُسْتَحَبَّ عَلَيْهِ فَهُوَ عِنْدَنَا لِيُلْتَمَزَ أَوْسَطُهَا مَكْرُوهَةٌ فِي الرُّتْبَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الْأَوْدَاءُ وَهَكَذَا الْمَعَاظِنُ الْمَعَاوِلِ وَالْحَقُّ الْحَمَامُ بِالْمَبَالِ مِنَ الْبُيُوتِ فِيهِ خَمْرٌ عِلْمًا يُبَالُ فِيهِ أَوْ مِثَالُ هُنَا بِالْوَعَةِ وَالنَّصُّ فِي الْكُلِّ زَكِنِ وَالْمَاءِ وَالْمَجْرَى كَمَا فِي النَّقْلِ حَدِيدٍ أَوْ نَارٍ وَبَعْضُ حَظَلَا مِنْ مُصْحَفِ أَوْ بَابِ أَوْ مَلْمُوحٍ صَلَاتُهُ مَعَ اخْتِيَارٍ مُتَّضِحٍ بِصِحَّةٍ قِيلَ لِرَاكِبِ السُّفْنِ لِأَنَّهُ مِنْ مُفْتَضَى الْأَخْبَارِ فَهُوَ يَصِخُّ عِنْدَنَا وَالنَّقْلُ فِي كُلِّ حَالٍ رَبَّنَا يَقْبَلُهُ

أَوْ كَوْنِهِ قَبْرَ الْإِمَامِ فَتَدَبَّ وَإِنْ يُقَلُّ بِحُرْمَةِ التَّفَقُّمِ وَهَكَذَا الصَّلَاةُ جَوْفَ الْكَعْبَةِ وَمِثْلُهُ ضَجْنَانُ وَالْبَيْدَاءُ لِاسِيَّما الشَّقْرَةَ وَالصَّلَاصِلِ وَمَرَبِضُ الْخَيُْولِ وَالْبِغَالِ وَمَا أُعِدَّ لِلتَّغْوِطِ وَمَا أَوْكَلَبَ أَوْ مَجُوسٌ أَوْ فِيهِ إِنْاءٌ أَوْ حَايِطٌ قَبْلَتُهُ قَدْ نَزَمَنَ فِي الطِّينِ وَالْتَّلْجِ وَبَيْتِ التَّمْلِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّوَجَّهَ إِلَى فِيهِ وَفِي التَّمْثَالِ وَالْمَفْتُوحِ وَرَاكِبًا ظَهَرَ الدَّوَابِ لَا تَصِحُّ وَهَكَذَا الْمَاشِي بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ صَدَّقْتُهُ وَلَوْ مَعَ اخْتِيَارٍ وَكُلُّ ذَا فِي الْفَرَضِ أَمَّا النَّفْلُ مُعْتَضِدًا بِالْأَصْلِ شَاهِدًا لَهُ

* * *

مِضَاتِهَا فِي الْبَابِ إِنْ كَانَ وَقَعَ بِكَثْرَةٍ لِكَيْ تَحُوزَ الشَّرْفَ مِنْ قَدْرِ تَمَسُّخٍ فِي أَبْوَابِهَا يُسْرَاكَ فِي الْخُرُوجِ لِلْمَنْقُولِ وَكَانِسَ وَتَوَزَّهَا لِأَمْرِ قَدْ فِدر

إِنَّ الْمَسَاجِدَ وَعَمَّرَهَا وَضَعُ بِنَاءِهَا مُقَدِّمًا وَأَخْتَلَفَا وَنَعَلَكَ تَعَاهَدَنَ وَمَايَهَا وَقَدْ مَنْ يُمْنَاكَ لِلدُّخُولِ وَادْعُ لَدَيْهِمَا بِمَا عَنْهُمْ أُثِرَ

وَحَيِّهَا بِرُكْعَتَيْنِ كَلَّمَا
وَلَا تُظَلِّلْنَهَا وَلَا تُشْرِقَا
وَلَا تُعَلِّيْهَا وَلَا تُخْرِجْ حَصَى
وَقَصِّرِ الْمَنَارَةَ وَفِي الْوَسَطِ
ثُمَّ الْمَحَارِيبَ اجْتَنِبْ وَقِيدَتْ
لَا تُشْتَرِ وَلَا تَبِعْ بِهَا وَلَا
وَلَا تُقِمْ حَدًّا وَرَفَعَ الصَّوْتِ
ضَالَاتِكَ وَذَرَحْدِيثِ الدُّنْيَا
جَانِبِ بَهَارِطَانَةَ الْأَعَاجِمِ
وَأَخْرِجِ الصَّبِيَةَ وَالْمَجْنُونَا
وَلَا تَنِمْ فِي الْمَسْجِدَيْنِ وَاحْذَرَا
أَلَا تَكَاءَ وَالْتَبَضُّقَ فَإِنْ
وَالْقَتْلُ لِلْقَمَلِ وَالتَّنَخُّمَا
وَالْتُرْتَفَعُ عَنكَ مَعَ الْبُدْخُولِ
السَّتْرُ لِلْعَوْرَةِ وَهِيَ فِي الرَّجُلِ
وَمَاعِدَا الْوُجُوهِ وَالْأَكْفُ فِي
صِحَّتْهَا بِدُونِهِ وَفِي الْإِمَاءِ
هَذَا مَعَ الْإِمْكَانِ أَمَا لَامَعَهُ
عَلَى الْقِيَامِ مُبْصِرٌ عَلَى الْأَصَحِّ
لِكَيْتَمَا الْمُرْسَلُ يُنْفِيهِ كَمَا
فَالْقَوْلُ بِالْقِيَامِ بِالْإِطْلَاقِ
وَقِيلَ فِي الْجَمَاعَةِ الْإِمَامُ
يَشْرُكُهُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ

دَخَلَتْهَا وَيَخْلُفُ مَا حُتِمَا
وَلَا تُصَوِّرْهَا وَلَا تُزَخْرِفَا
مِنْهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَارْزُدْ مُخْلِصًا
لَا تَجْعَلَنَّهَا بَلِ الْوَصْلُ فَقَطْ
عِنْدَهُمْ بِمَا إِذَا قَدْ دَخَلْتَ
تُنشِدُ الْأَشْعَارَ عِدَا مَا قَبِلَا
دَعَا وَلَا تُنشِدُ بِهَذَا الْبَيْتِ
وَاتْرُكْ لِأَنَّ تَسْعَى لِهَذَا سَعْيَا
إِذْهَى بِالْمَسْجِدِ لِأَنْ لَا يَمِ
مِنْهَا وَظَهَّرَهَا وَصُنَّهَا صَوْنَا
أَنْ تُكْشَفَ الْعَوْرَةُ فِيهَا وَاهْجُرَا
فَعَلْتَهُ فَكَقِرْنَ بِأَنْ دُفِنَ
وَأَذْفِنُهُمَا أَيْضًا عَلَى مَا سَلِمَا
رَوَائِحُ خَبَايِثِ الْبُقُولِ
أَلْدُبُرُ وَالْأُنْثِيَانِ وَالْقُبُلِ
حَرَابِرِ السَّوَةِ شَرْطُ تَنْتَفِي
رَحَصَ فِي كَشْفِ الرُّؤْسِ الْعُلَمَاءِ
فَقَاعِدًا يُؤْمَى إِذَا مَامَتَعَهُ
وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضًا قَدْ يُصَحِّحُ
يُفْصِحُ عَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا سَالِمَا
أَوَالْقُعُودِ فِيهِ لِإِطْطَاقِ
يَخُصُّ بِالْإِمَاءِ وَالْقِيَامِ
مَنْ خَلَفَهُ وَالنَّصُّ فِيهِ يَشْهَدُ

بِمَا يُصَلِّي مَعَهَا لَا تَكْتَفِي فِي
 حُجَّتِنَا الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ
 نَدْبًا جَمَاعَةً بَلِ الْغَسْلُ أَحَقُّ
 عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ حَرَجٌ
 وَهُوَ اخْتِيَاظُ فَعَلَيْهِ نَعْتَمِدُ
 قَدْ عَلِمَ أَعَادَهَا مُلْتَزِمًا
 إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَوَجْهُهُ فَقَدْ
 صَحَّهَا مَعَهُ وَذَالَا نَقْتَفِي
 أَوْ بَدَّلَ أَوْ طَهَّرَ إِنْ اِمْتَنَعَ
 إِسْتَأْنَفَ وَبَعْضُنَا قَدْ نَبَذَا
 فَقَالَ يَسْتَأْنَفُ إِنْ تَيَقَّنَا
 يَسْتَأْنَفُ فِي السَّعَةِ وَالْأَشْهُرِ
 بَيْنَ الصُّحَاغِ فِي هَذَا الْقَطْعِ
 ثَوْبِ الْمُصَلِّي فَهُوَ مِمَّا قَدْ عُفِيَ
 وَقِيلَ بِالْغَسْلِ إِذَا تَسَّرَهُ
 مُطْلَقَةً إِنْ كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ
 مُعْتَصِدًا بِالْخَبَرِ الْمَأْثُورِ
 وَوَجْهُهُ تَبَادُرًا لَا يَشْتَبِه
 أَيْضًا بِهِ فِي قَوْلِ بَعْضٍ وَاتَّفَقَ
 بِالثَّوْبِ فِيهِ فِي هَذَا نَعْتَنِي
 فِيمَا تَفَرَّقَ اِغْتِبَارُ الْكُلِّ
 فِيهِ الصَّلَاةُ عَفْوُهَا أَيْضًا عَلِيمٌ
 حُلُولُهُ مَحَلَّهُ وَقَدْ حَصَرَ

نَجَاسَةُ الْأَثْوَابِ إِلَّا مَا عُفِيَ
 إِنْ جُمِعَ الْعِلْمُ وَالْإِخْتِيَارُ
 وَإِنْ تَكُنْ طُتَّتْ فَبِالنَّضْحِ نَطَقُ
 إِنْ جُهِلَتْ فَعُلِمَتْ وَقَدْ خَرَجَ
 وَبَعْضُنَا إِنْ بَقِيَ الْوَقْتُ يُعَدُّ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدُنْسِي مِنْ بَعْدِهَا
 وَفَصَلَ جَمْعُ فَقَالُوا لَا يُعَدُّ
 وَآخِرُ الْحَقِّ بِالْجَهْلِ فِي
 إِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الْأَثْنَاءِ نَزَعَ
 فَإِنْ يَكُنْ تَعَدَّرَ جَمِيعُ ذَا
 تَفْصِيلِنَا هَذَا الَّذِي تَبَيَّنَا
 بِالسَّبِقِ مُطْلَقًا وَقَالَ آخِرُ
 مَا قَدْ سَلَكَنَاهُ وَفِيهِ الْجَمْعُ
 مَا مِنْ دَمِ الْقُرُوجِ وَالْجُرُوجِ فِي
 عَنَّهُ مَعَ الْإِطْلَاقِ لِلْمُعْتَبَرَةِ
 وَهَكَذَا قَدْ عُفِيَ عَنِ الدَّمِ
 إِلَّا دَمَ الْحَيْضِ عَلَى الْمَشْهُورِ
 وَالشَّيْخُ قَدْ أَلْحَقَ صَاحِبِيهِ بِهِ
 وَمَا مِنْ الْكَلْبِ وَشَبْهِهِ التَّحَقُّ
 أَصْحَابُنَا عَلَى لِحَاقِ الْبَدَنِ
 وَالْأَخْوِطِ الْمُعْتَصِدِ بِالْأَضَلِ
 نَجَاسَةُ الثَّوْبِ الَّذِي لَيْسَ يَتِمُّ
 فِي شَرْعِنَا وَقَالَ بَعْضُ يُعْتَبَرُ

جَمَاعَةً إِتْبَاهُ فِي الْمَلَابِسِ
وَالنَّعْلِ وَالنَّيْكَةِ وَالْجَوْزِ لَا
وَهَكَذَا نَجَاسَةُ الْمُرَبِّيَّةِ
مَعَ كَوْنِهَا فِي الثَّوْبِ وَاتِّحَادِ
وَأَنْ يَكُونَ مَنْ تُرَبِّيهِ ذَكَرَ
وَيَسْقُطُ التَّطْهِيرُ إِنْ تَعَدَّرَا
بَيْنَ الْقُعُودِ عَارِيًّا وَمُؤْمِيًّا
أَفْعَالُهَا وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَنَا
وَتَوْبُهُ الظَّاهِرُ مَهْمَا يَشْتَبِهَ
بِفِعْلِهَا مُكْرَرًا وَقِيلَ بَلْ
وَالْمَيْتَةُ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ فِي
فِيهِ الْخِلَافُ مَطْلَقًا وَبَعْضُنَا
مَا أُجِدْفَى يَدِ كَافِرٍ كَمَا
وَالشُّكُّ كَمَا عَلِمَ لَدَى بَعْضِ وَلَا
فِي جُمْلَةٍ مِنَ التُّصُوصِ الْوَافِرَةِ
مُحَرَّمِ اللَّحْمِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ
وَاسْتَثْنَى الْخَزْفُفَصْلَ فِي الْوَبْرِ
وَأَلْحَقَ السِّنْجَابُ بِالْإِجْمَاعِ
وَهَكَذَا النِّيْكَةُ وَالْقَلَانِسُ
وَفِي الْحَرِيرِ لَا يَصَلِّي الرَّجُلُ
وَاسْتَثْنَى الْأَكْثَرُونَ مَا لَيْسَ يَتِمُّ
جَمْعُ لِضْعَفِ النَّصِّ وَالْمَكْفُوفُ بِهِ
وَاسْتَثْنَى الْمَحْشُوبُ بِالْقَرْوَمَا

وَآخِرُ فِي الْخُفِّ وَالْقَلَانِسِ
فِي غَيْرِهَا وَالضَّعْفُ فِي الْكُلِّ جَلَا
مَعْفُوءَةٌ مَعَ الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ
فِيهِ كَمَا فِي كَلِمِ الْأَمْجَادِ
وَعَسَلَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْخَبَرِ
عَلَى الْمُصَلِّيِّ فَإِذَا تَخَيَّرَا
وَأَنْ يَقُومَ سَائِرًا مُسْتَوْفِيًّا
وَعَيْنَ الْأَوَّلِ حَثْمًا بَعْضُنَا
بِغَيْرِهِ يُحَصِّلُ الْمَأْمُورِ بِهِ
يُجْتَنَّبُ الْكُلُّ كَمَا بَعْضُ نَقَلَ
مَا فَقَدَ الْحَيَوَةَ مِنْهَا وَنُفِي
فِي غَيْرِ ذَاتِ النَّفْسِ بَحْثًا أَعْلَنَّا
مِنْهَا أَنْتِفَا الذِّكَاةَ قَطْعًا عُلْمًا
وَجَهْلًا لَهُ بَلِ الْخِلَافُ أَصْلًا
صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ لَا قَاصِرَةَ
فِي جُزْئِهِ وَالنَّصُّ فِيهِ مُتَّضِحٌ
وَالْجِلْدُ مِنْهُ وَأَقْتَفَى فِيهِ الْأَثَرُ
وَالشُّعْلُ فِيهِ أَنْتِمَا التِّزَاعُ
وَقَدْ يُحْصَى التَّهْيُ بِالْمَلَابِسِ
إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ فَصَحَّ الْعَمَلُ
فِيهِ الصَّلَاةُ وَبِهِ لَمْ يَلْتَزِمِ
كَذَلِكَ وَحُسْنُهُ لَا يَشْتَبِهُ
عَنْ كَوْنِهِ مَخْضًا بِمَرْجٍ سُلْمًا

وَفِي الْحَدِيدِ مُطْلَقاً كَمَا اشْتَهَرَ
ثَلَاثَةَ إِخْرَاجِهَا عَنْهُمْ بَدَأَ
وَفِي السَّرَاوِيلِ مَعَ أَنْفِرَادِهِ نَعَمَ
وَهَكَذَا يُكْرَهُ فِي الْمُلَاصِقِ
وَفِي الرَّقِيقِ فَهَوْ فِيهَا يُسَلَّبُ
لِلرَّجُلِ اللَّثَامِ لَيْسَ أُطْلِقَا
لِحَيْدِهَا قِلَادَةً لِيَطَّلِبَ
لِأَنَّهَا أَقْبَالَهَا مُفَوِّتَةٌ

* * *

جَمِيعِهَا إِلَّا لِعُدْرِ عَارِضٍ
وَالْقَوْلُ بِالْخِلَافِ لَيْسَ يُنْتَصَرُ
وَلِلْبَعِيدِ السَّمْتُ بِالتَّقْرِيبِ
أَلْكَعْبَةِ وَالْحَرَمَى لِيَقْضُدَ
وَهُوَ ضَعِيفٌ فِيهِ لَا يُلْتَزَمُ
مِنَ الْقَوَانِينِ وَلِلْبَعْضِ الْخَبَرُ
تَحْصِيلُهُ الْعِلْمَ لِأَضَلِّ أَصْلًا
مَقَامَهُ أَقَامَ رَبُّ السَّنَنِ
عَنْ اجْتِهَادِهِ الَّذِي كَانَ وَجِبَ
إِذْ لَا تَكُونُ الْقِبْلَةُ مُلْتَبَسَةً
مِنْ خَبَرِ الْكَافِرِ أَوْ رَأَى الْخَطْلَ
عَلَى الْأَصْحَجِ وَالْخِلَافُ قَدْ فَشَا
أَرْبَعِهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الصَّايِبِ
فَلَيْسَ فِيهِ حَرْجٌ وَلَا ضَرَرٌ

وَتُكْرَهُ فِي خَاتَمٍ فِيهِ ضُورٌ
وَالثُّوبُ ذِي التَّمْثَالِ وَالسُّودِ عَدَا
وَالْمُشَبَّحُ اللَّوْنُ وَثُوبُ الْمُتَّهَمِ
لَا تُكْرَهُ مَعَ سَثْرِهِ لِلْعَائِقِ
بِوَبَرٍ مِنْ أَرْتَبٍ أَوْ ثَعْلَبٍ
وَتُكْرَهُ مَعَ الْخَضَابِ مُطْلَقًا
وَالْمَرْأَةُ التَّنَقَّبُ لِيَتَجَنَّبَ
وَتَنْزِعُ الْخَلَاحِلَ الْمُصَوِّتَةَ

تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ فِي الْفَرَايِضِ
وَهَكَذَا التَّوَافُلُ إِنْ اسْتَقَرَّ
وَالْقِبْلَةُ الْكَعْبَةُ لِلْقَرِيبِ
وَقِيلَ يَسْتَقْبِلُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ
الْمَسْجِدَ وَمَنْ سِوَاهُمَا الْحَرَمَ
وَيُعْرَفُ السَّمْتُ بِمَا قَدْ اشْتَهَرَ
بِالظَّنِّ لَا يُعْبَأُ إِنْ يَقْدِرَ عَلَى
مَعَ سَدِّ بَابِ الْعِلْمِ أَقْوَى الظَّنِّ
وَمَعَ مَحَارِبِ الْمَسَاجِدِ اجْتَنَّبَ
وَهَكَذَا الضَّرَائِحُ الْمُقَدَّسَةَ
وَالظَّنُّ حُجَّةٌ هُنَا وَإِنْ حَصَلَ
وَفَاقِدُ الظَّنِّ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ
فَقِيلَ بِالتَّكْرِيرِ فِي الْجَوَانِبِ
إِنْ بَعْدَ مَا صَلَّى خَطَاءُهُ ظَهَرَ

فِي غَيْرِهِ فِي الْوَقْتِ إِنْ بَعْدَ وَجِدِ
لِلْخَبَرِ الْمَدْفُوعِ بِالْأَخْبَارِ

* * *

لِلْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ نَدْبًا وَسَمِعَ
وَالِإِشْتِرَاطِ مَذْهَبِ الْجَمَاعَةِ
عِشَاءِهَا يَلْزَمُ فِيهَا الْمُبْتَدَأُ
بِالسَّمْعِ كُلِّ مِنْهُمَا وَالْأَوْسَطُ
تَكَرُّرُهُ إِذْ فِعْلُهُ هُوَ الْأَحَبُّ
وَالصَّفُّ لَمَّا يَتَفَرَّقُ مَقْعَدًا
خُصُوصُهُ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ
وَلِلْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلَفَةِ
بَيْنَهُمَا يَجْمَعُ بِاجْتِمَاعِ زَكْنٍ
وَمَا هُوَ الْأَشْهَرُ فِي الْقَبُولِ

إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَيُعَدُّ
وَقِيلَ مُظْلَقًا مَعَ اسْتِدْبَارِ

إِنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ شُرْعٌ
مِنْ بَعْضِنَا الْوُجُوبُ فِي الْجَمَاعَةِ
وَقِيلَ فِي جَهْرِيَّةِ السِّتِّ عَدَا
وَالثَّانِ فِي جَمِيعِهَا وَيَسْقُطُ
أَنَّ السُّقُوطَ رُخْصَةٌ وَيُسْتَحَبُّ
وَهَكَذَا عَمَّنْ يَجِيئُ الْمَسْجِدَ
وَيَسْقُطُ الْأَذَانُ فِي الْأَسْفَارِ
وَالْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ عَرَفَةٌ
وَهَكَذَا آخِرَةُ الْفَرَضَيْنِ إِنْ
وَاخْتَلَفَ الْأَخْبَارُ فِي الْفُضُولِ

أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ

.....(((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))).....

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ذِي الْمِنَّةِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالثَّنَاءُ
وَالِهِ أَغْلَامِ دِينِ أَحْمَدِ
وَبَعْدُ فَالْجَانِي بِسِرِّ وَعَلَنِ
يَنْظُمُ نَظْمَ الدُّرِّ لِلْعِبَادِ
مُسْتَنْصِراً بِاللَّهِ ذِي الْعَطَاءِ
قَدْ حَانَ أَنْ أُشْرَعَ فِي الْمَقْصُودِ
مُرْشِدِنَا بِفَضْلِهِ خَيْرَ الشُّنَنِ
عَلَى النَّبِيِّ ذِي الْجَمَالِ وَالسَّنَاءِ
أَبْوَابِ أَسْرَارِ الْإِلَهِ الْأَحَدِ
إِنَّ عَلِيَّ الْمُسَمَّى بِالْحَسَنِ
أَوَّلَ عِلْمٍ فَرَضَ الْإِعْتِقَادِ
وَطَالِبَ الْحِفْظِ عَنِ الْخَطَاءِ
بِعَوْنِ رَبِّي وَاجِبِ الْوُجُودِ

.....(((أَلْكَلامُ فِي إِبْباتِ الصَّانِعِ الْقَدِيمِ تَع))).....

عَالَمُنَا جَمِيعُهُ حَوَادِثُ
أَخْرَجَهُ بِالْظَّفِ مِنْ الْعَدَمِ
أَفَى الْأَلَةِ فَاطِرِ السَّمَاءِ
وَلَوْ تَأَمَّلْتَ بِسِرِّ الْخَلْقِ
وُجُودَهُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَخْتَفِيَ
وَأَنْتَ كَالْخَفَاشِ مِنْ ضَعْفِ الْبَصْرِ
وَكُلُّهُ يُعْلَمُ فِيهِ بِاعْتِ
مُلَيْسُهُ ثَوْبَ الْوُجُودِ لِلْحَكَمِ
وَالْأَرْضِ شَكُّ عِنْدَ ذِي الْبَهَاءِ
لَمَا تَرَى شَيْئاً بِدُونِ الْحَقِّ
بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ وَلَيْسَ يَنْتَفِي
لَا تُدْرِكُ النُّورَ الْعَظِيمَ الْمُشْتَهَرَ

بِالصِّدِّ يَبْدُو كُلُّ شَيْءٍ مُّحَدَّثٍ وَلَيْسَ ضِدُّ لِيلَالِهِ الْمُحَدَّثِ

...(((فِي بَيَانِ شَوَاهِدِ التَّوْحِيدِ)))...
 ...

أَلصَّانِعُ الْحَكِيمُ وَاحِدٌ أَحَدٌ لَيْسَ إِلَهُ دُونَهُ لِيُعْتَمَدَ
 لَوْكَانَ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ إِلَهَةٌ مِنْ دُونِ ذِي التَّعْمَاءِ
 لَصَارَتْهَا ذَاتِي فَسَادٍ ظَاهِرٍ وَلَمْ يَكُنْ صُلْحٌ بِعَقْلِ حَاضِرٍ
 وَيَلْزَمُ الشَّرْكََةَ وَأَمْتِيَازًا وَالْعَقْلُ لِلتَّرْكِيبِ مَا أَجَازَا
 وَتَثَبَّتُ الْفُرْجَةُ مِنْ نَفْيِ الْأَحَدِ إِذْ لَوْ نَفَيْنَاهَا لَمَا جَاءَ الْعَدَدُ
 وَكَوْنُهَا مُمْتَنِعًا لَهَا الْعَدَمُ يَلْزَمُهُ تَثْلِيثُ أَرْبَابِ الْقِدَمِ
 ثُمَّ نُعِيدُ الْقَوْلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَهَكَذَا جَرُّ بِلَا نِهَايَةِ
 إِحْكَامٍ تَدْبِيرٍ وَوَضَلُ الصُّنْعِ دَلِيلُ تَوْحِيدٍ بِدُونِ الْمَنْعِ
 بَلْ كُلُّ شَيْءٍ نَاطِقٌ وَشَاهِدٌ بِأَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَاحِدٌ
 فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْعِبَادَةِ وَالْفِعْلِ وَحَدَهُ بِالِازِيدَةِ
 لَا تَعْبَدَنَّ غَيْرَهُ مَوْجُودًا وَلَا تَسَلْ مِنْ دُونِهِ مَعْبُودًا

...(((فِي الصِّفَاتِ الْجَلَالِيَّةِ تَع)))...
 ...

وَجُودُهُ الْوَاجِبُ عَيْنُهُ فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ عَدَمٌ تَعَقُّلًا
 فَهُوَ قَدِيمٌ أَبَدِيٌّ أَزَلِيٌّ وَأَوَّلٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ أَوَّلٍ
 وَآخِرٌ مِنْ بَعْدِ كُلِّ آخِرٍ جَلَّ عَنِ الْفَنَاءِ وَالتَّغْيِيرِ
 بِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ أَحَاطَ عَالِمًا لِأَنَّهُ أَوْجَدَ صُنْعًا مُحْكَمًا
 وَاحِدَةً نَسَبَتْهَا إِلَيْهِ فَكُلُّ شَيْءٍ حَاضِرٌ لَدَيْهِ
 قُدْرَتُهُ قَدْ وَسَعَتْ مَا دُونَهُ إِذْ كُلُّ خَلْقٍ دُونَهُ يَدْعُوَنَهُ
 وَفَعَلَهُ بِالِاخْتِيَارِ صَادِرٌ عَنْهُ إِذَا لِيَجَابُ نَقْصُ ظَاهِرٌ

لِخَلْقِهِ أَوْ سَبْقَهُ بِالْعَدَمِ
 إِذْ كُلُّ حَيٍّ فِعْلُهُ قَدْ أَوْجَدَا
 وَمُدْرِكٌ وَهُوَ لَطِيفٌ وَخَبِيرٌ
 شَيْءٌ بِلَا أَمْرِ لَهُ لَمْ يَظْهَرْ
 مُسْتَجْمِعٌ كَامِلَةٌ الصِّفَاتِ
 كَانَ فَقِيرًا وَالْغَنَاءَ عَدِمَا
 مَا لَا يَجُوزُ نَفِيَهُ وَمَا يَجُوزُ
 وَالْآخِرُ الْفِعْلِيُّ فِي الصِّفَاتِ
 أَوْ خَالِقٌ أَوْ رَازِقٌ مُبِيدٌ
 حَادِثَةٌ فِي مَعْرِضِ الزَّوَالِ

وَإيضاً اللَّازِمُ مِنْهُ الْقِدَمُ
 وَاللَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ أَبَدًا
 وَهُوَ عَتِيُّ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرٌ
 إِذْ كُلُّ مَسْمُوعٍ وَكُلُّ مُبْصَرٍ
 وَالْحَقُّ أَنَّ مُوجِدَ الدَّوَاتِ
 إِذْ فَاقِدُ الْكَمَالِ حَادِثٌ لِمَا
 وَكُلُّ وَصْفٍ قِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ
 وَالْأَوَّلُ الدَّائِي عَيْنُ الدَّاتِ
 كَمَا يُقَالُ إِنَّهُ مُرِيدٌ
 وَنَحْوُهَا مِمَّا مِنَ الْأَفْعَالِ

...(((في الصِّفَاتِ الْإِكْرَامِيَّةِ وَفِيهَا عَنْهُ تَع)))...))

مُنَزَّهٌ عَنِ صِفَةِ الْحَوَادِثِ
 وَلَمْ يَكُنْ ضِدًّا وَلَا وَزِيرًا
 وَلَا مِنْ الْأَعْرَاضِ قَدْ تَرْتَبَا
 كَذَا الْمَكَانُ وَالْتَحَايِزُ انْتَفَا
 إِذْ لَا يُجِيزُ الْإِفْتِقَارَ عَاقِلٌ
 شَيْءٌ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَعَلَا
 وَلَمْ يَكُنْ مَعَ غَيْرِهِ مُتَّحِدًا
 وَلَيْسَ مَحْدُودًا وَلَا يَوْمِي إِلِيهِ
 وَلَيْسَ أَوْصَافُ الْقَدِيمِ الْمُحْسِنِ
 فِي الدَّارِ الْأُولَى وَكَذَا فِي الْآخِرَى
 بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالْغَيْبِ

إِلَهُنَا الْوَاحِدُ خَيْرُ وَاوْرَثِ
 لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرٌ
 وَلَيْسَ ذَا جِسْمٍ وَلَا مُرَكَّبًا
 وَلَيْسَ جَوْهَرًا وَلَا مُخْتَلِفًا
 لَيْسَ لَهُ مِنْ جِهَةٍ تَقَابُلٌ
 وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى
 وَلَمْ يَلِدْ شَيْئًا وَلَا تَوَلَّدَا
 لَا حَلَ فِي شَيْءٍ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ
 إِذْ كُلُّ هَذِي مِنْ صِفَاتِ الْمُمَكِّنِ
 وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ رَبِّي لَنْ يُرَى
 بِظَاهِرِ الْعَيْنِ وَلَا بِالْقَلْبِ

فِي ذَاتِهِ جَلَّ عَنِ التَّقْيِيدِ
وَلَيْسَ لِحَقِّ عَلَامٍ غَايَةٌ
كَيْفَ يُنِيرُ عَالِيًا مَنْ قَدْ نَزَلَ؟
آثَارِ الْأَفْعَالِ وَبِالْصِّفَاتِ
لَمْ يُرِ بِالذَّاتِ لِأَهْلِ الْجَدَلِ
كُلُّ الصِّفَاتِ دُونَهُ مَنْفِيَّةٌ

لَمَّا عَرَفْتَ عَدَمَ التَّحْدِيدِ
وَإيضاً الْقِبَالَ شَرْطَ الرُّوْيَةِ
فَلَيْسَ لِلْمُمْكِنِ أَنْ يَرَى الْأَزَلَ
نَعَمْ يَرَاهُ الْقَلْبُ بِالآيَاتِ
لَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ
قَالَ الرِّضَا [ع] فِي خُطْبَةٍ مَرْوِيَّةٍ

...(((الْكَلَامُ فِي الْأَضْلِ الثَّانِي وَهُوَ الْعَدْلُ)))...
وَإِنَّمَا فِي عَدْلِهِ مُقِيمٌ

مَعَ كَامِلِ الْوُسْعِ بِلا اِخْتِلَالٍ
لَيْسَلُكَ السَّالِكُ بِاخْتِيَارٍ
وَلِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى جُعِلَ
إِلَيْهِ كُلُّ مُمَكِّنٍ فَقَيِّرُ
لَيْسَ سِوَى الْفَلَاحِ لِلْعِبَادِ
وَقَيْضُهُ لَمْ يَنْقَطِعْ فِي آنٍ
وَأَنْ يَكُنْ لَيْسَ يُحِبُّ فَاجِرًا
وَلَمْ يَكُنْ مَغْلُوبَ عَاصٍ مَا انْتَهَى
وَمَنْ عَصَا يُرِيدُ أَنْ يَخْذَلَهُ
لَهُ وَجُودٌ وَلَهُ مَا هِيَ
نُورٌ وَظَلَمَةٌ عَلَى الْحَقَائِقِ
إِذْهُوَ وَجْهُ الرَّبِّ فِي الدَّوَاتِ
إِذْهُوَ مِنْ لِنْيَةِ الْغُرُورِ
وَلَمْ يَكُنْ عَطَاؤُهُ مَحْظُورًا

إِنَّ إِلَهَهُ صَانِعٌ حَكِيمٌ
قَدْ كَلَّفَ الْخَلْقَ بِالْإِمْتِثَالِ
هَدَاهُمْ التَّجْدِينَ لِاخْتِبَارِ
مُسِيئَتِهِمْ يُجْزَى بِدُونِ مَا عَمِلَ
وَهُوَ تَعَالَى دُوغْنَى خَبِيرُ
فَالْغَرَضُ الْبَاعِثُ لِلْإِبْجَادِ
يُمَدُّ ذَا السُّوءِ وَذَا الْإِحْسَانِ
لِحَثْمِهِ أَنْ لَا يَكُونَ جَابِرًا
فَلَمْ يُطْعَ حِينَ أُطِيعَ مُكْرَهَا
إِمْدَادُهُ الْمُطِيعَ تَوْفِيقٌ لَهُ
وَالْحَقُّ أَنَّ مَا لَهُ هُوِيَّةٌ
قَدْ مُرِجَ الْبَحْرَانِ فِي الْخَلَائِقِ
فَالْأَوَّلُ الظَّالِمُ لِلْخَيْرَاتِ
وَرَعْبَةُ الثَّانِي إِلَى الشَّرُورِ
يُمَدُّ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْفُورًا

وَكُلُّ شَيْءٍ بِبِهِمَا مَوْجُودٌ
لِأَنَّ مَطْلُوبَيْهِمَا تَنَاقُضًا
فَجُمْلَةٌ تَنَجُّو وَبَعْضٌ يُهْلِكُ
فَهُوَ عَبِيدٌ صِفَةُ الْمَعْبُودِ
فَتَايَةٌ فِي ظُلْمَةِ الْإِنِّيَّةِ
بِيَدِهِ زِمَامٌ كُلٌّ مِنْهُمَا
يُغْلَبُ لِلْغَالِبِ فِيمَا يَغْتَدِي
مُشَابِهًا فِي مَيْلِهِ مُمَائِلًا
فَإِنَّهَا لِلنَّارِ كَالنَّظِيرِ
مُخَيَّرُونَ فِي الْفِعَالِ أَبَدًا
لَا فِي اخْتِيَارِ النَّقْصِ لَا الْكِبَالِ
فِي فِعْلِهِمْ بِحَوْلِهِ تَلَزَمُوا
يَصْرِفُهُمْ عَنْهُ لِأَنَّ تَكْتُمِلًا
إِذْ تَلَزَمَ الْجَبْرُ بِلَا إِطَاعَةٍ
فَلَيْسَ تَفْوِيضٌ وَلَا إِجْبَارُ
جَعَفَرِ الصَّادِقِ (ع) هَادِي الْأُمَّةِ
فَلَا تَكُنْ تَابِعَ كُلِّ نَاعِقٍ
فِي فِعْلِهِ الْخَيْرِ وَفِعْلِ الشَّرِّ
مَبْنَاهُ أَضَلُّ سَاقِطٌ ضَعِيفٌ
وَقَاطِعُ الْعَقْلِ بِلَا إِتْيَابِ
عَلَيْهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَصِيرَةِ
بِصْرِفِ تَفْوِيضِ فَرْوُ بِاطِلُ
مِنْ ذَاتِهِ الْفَقْرُ بِحُكْمِ مُثَقِّنِ

وَالْأَضَلُّ فِي دَيْنِ هُوَ الْوُجُودُ
وَدَائِمًا ذَانِ بِهِ تَعَارُضًا
وَكُلُّ شَيْءٍ لَّهُمَا مُمْلِكُ
فَإِنْ يُغْلَبُ جَانِبَ الْوُجُودِ
وَإِنْ يُسَلِّطَ ظَرْفَ الْمُهَيَّئَةِ
فَهُوَ رَيْسُ حَاكِمٍ عَلَيْهِمَا
وَفِي كِلَا الْفَرْضَيْنِ يَثْبَعُ الَّذِي
حَتَّى يَصِيرَ مَعَهُ مُشَاكِلًا
كَصَفْحَةٍ تُدْخِلُهَا فِي الْكَبِيرِ
مُلَخَّصُ الْكَلَامِ أَنَّ الْأَعْبَادَ
وَاللَّهُ لَمْ يُجْبِرْهُمْ فِي حَالِ
لِكِنَّهُمْ بِفِعْلِهِ تَقَوُّمُوا
يَخْذُلُهُمْ فِي حَالِ عِضْيَانِ وَلَا
حُجَّتُهُ مُحَقِّقًا لِطَاعَةٍ
هَذَا الَّذِي عَرَفْتَ الْإِخْتِيَارُ
كَمَا رَوَيْنَا عَنْ قَرِينِ الْعِصْمَةِ
فَإِنَّ هَذَا إِعْتِقَادُ الصَّادِقِ
مِنْ أَشْعَرِيِّ قَائِلٍ بِالْجَبْرِ
فَإِنَّهُ لَلْمَذْهَبِ السَّخِيفِ
مُخَالِفِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
مُرْتَبِّ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٍ
وَأَيْضًا الْمُعْتَزَلِيُّ الْقَائِلُ
إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْغِنَى لِمُمْكِنِ

وَفِيهِ عَزْلُ اللَّهِ عَنِ سُلْطَانِهِ
عَلَيْكَ بِالْإِنصَافِ فِي ذَا الْأَصْلِ
وَرَدُّ قَوْلِ الْحَقِّ فِي فُرْقَانِهِ
تَفْحُصُ الْحَقِّ بِثُورِ الْعَقْلِ

...(((الْكَلَامُ فِي الْأَصْلِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الثُّبُوتُ)))...
لَمَّا عَرَفْتَ حِكْمَةَ إِلَهِ

بَلْ كَانَ كَثْرًا غَيْرَ مَعْرُوفِ الصِّفَةِ
فَخَلَقَهُ الْخَلْقَ لِهَذَا الْغَرَضِ
وَمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَا
بِأَمْرِهِمْ بِالْعَدْلِ وَالصَّوَابِ
وَتَهْيِئِهِمْ عَنْ مُنْكَرِ الْفِعَالِ
وَلَمْ يَجْزُ تَكْلِيفُهُمْ بغيرِمَا
مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَلَامٍ لَهُمْ
فَكَانَ فِي الْعَقْلِ عَلَيْهِ وَاجِبًا
حَتَّى يَكُونَ مُرْتَشِدًا دَلِيلًا
فَإِنَّهُ السِّرَاجُ فِي الظُّلَامِ
لِكِنَّهُمْ غَطَّوهُ بِالْغِشَاوَةِ
فَلَمْ يَكُنْ عُمُومٌ إِذْرَاكٌ لَهُ
بَلْ بَعْضُهُ الْأَقْلُبُ بِاخْتِلَافِ
فَلَمْ يَكُنْ بُدُّ سِوَى اخْتِيَارِ
شَخْصًا يُؤَدِّي عَنْهُ مَا أَفَاضَا
مُؤَدِّبًا بِأَحْسَنِ الْأَدَابِ
يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ عَدْلًا حَقَّهُ
بِهِ يَتِمُّ التَّنْظِيمُ فِي الْمَعَاشِ

وَأَنَّهُ فِي فِعْلِهِ لَا لِأَهِي
فَشَاءَ أَنْ يُعْرِفَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ
جَلَّ إِلَهًا عَنْ غُرُوضِ الْعَرَضِ
عِبَادَهُ بِمَا يُنِيلُ الشَّرْفَا
وَ كُلِّ مَا يُفْضِي إِلَى الثَّوَابِ
وَمُوجِبِ السُّخْطِ أَوِ التَّكَالِ
يُعْلِمُهُمْ لِعَيْنِ مَا تَقَدَّمَ
بَلْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ تَشْمَلُهُمْ
أَنْ جَادَ بِالْعَقْلِ عَلَيْهِمْ وَاهِبًا
لَهُمْ بِحَيْثُ يُوضِحُ السَّبِيلَا
أَوْدَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَنْبِيَامِ
وَ انْتَهَمَكُوا فِي ظُلْمَةِ الشَّقَاوَةِ
وَ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُهُ
فِيهِ لَدَيْهِمْ دُونَ الْإِيْتِلَافِ
مِنْ رَبَّنَا مِنْ صَفْوَةِ الْأَخْيَارِ
إِلَى الْعِبَادِ يَدْفَعُ الْأَمْرَاضَا
وَ جَامِعِ الْكُلِّ عَلَى الصَّوَابِ
وَ يُوَصِّلُ الظَّالِمَ مَا اسْتَحَقَّهُ
بِدُونِهِ الْعَالَمُ فِي ارْتِعَاشِ

إِلَيْهِ يَنْتَهِي مَسِيرُ الْخَلْقِ
 مَعَ انْتِسَابِ بِالْمَوَادِّ النَّائِيَةِ
 مُبَيِّنِ الْفَسَادِ وَالصَّلَاحِ
 وَصِحَّةِ الْخَلْقَةِ بِاتِّفَاقِ
 وَنَاشِيَاءٍ عَنِ مَوْلِدِ نَظِيفِ
 عَنُّهُ الطِّبَاعُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
 عَنِ كُلِّ رَجْسٍ فَاعِلًا أَوْ نَاطِقًا
 فِي حَالَةِ السِّرِّ وَفِي الْأَعْلَانِ
 بِهِ وَلَا يُكْذِبُ الصَّدُوقُ
 مِنْ بَعْثِهِ وَيَكْمُلُ الْوُجُودُ
 عَلَى جَمِيعِ مَنْ إِلَيْهِ أُرْسِلَا
 وَأَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَمْرًا مُعْجِزًا
 مُلَازِمًا مَسَالِكَ الْمُرُوءَةِ
 لِمَا إِلَيْهِ الشَّرْحُ وَالتَّرْجِيمُ
 وَأَنَّهُ مَوْضِعُ سِرِّ الْحَقِّ
 وَعَدْلُهُ وَأَلْطَفُهُ وَحِكْمَتُهُ
 لِكَاذِبِ مُخَرَّبِ اللَّيْثَيْنِ
 لِمَا يُرَى فِي الْخَلْقِ مِنْ تَجَدُّدِ
 وَالِدُنَا مِنْ سَلْفِ أَوْ خَلْفِ
 وَزَيْنْتُهُمْ دَعَا إِلَى خَيْرِ السُّبُلِ
 عَيْسَى وَمُوسَى الْخَالِصِ الْكَلِيمِ
 صَاحِبِ شَرْعِ نَاسِخِ مَا قَبْلَهُ
 أَصْحَابِ عَزْمِ ثَابِتِ أَقْدَامُهُمْ

فَمِثْلُ هَذَا الشَّخْصِ بَابُ الْحَقِّ
 وَدَوَارِطِاطِ بِالْمَبَادِي الْعَالِيَةِ
 هَذَا هُوَ النَّبِيُّ فِي اضْطِلاَحِ
 وَشَرْطُهُ الْكَمَالُ فِي الْأَخْلَاقِ
 وَكَوْنُهُ ذَانَسِبِ شَرِيفِ
 مُنَزَّهًا عَمَّا يَكُونُ نَافِرًا
 فَالْوَاجِبُ الْعِضْمَةُ فِيهِ مُطْلَقًا
 فِي سَايِرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ
 وَكُلُّ ذَا لِيَكْمُلَ الْوُثُوقُ
 حَتَّى يَتِمَّ الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ
 وَكَوْنُهُ فِي كُلِّ فَضْلٍ فَاضِلًا
 فَمَنْ لِيذَى الْأَوْصَافِ كَانَ حَايِزًا
 مُدَّعِيًا لِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ
 فَالْوَاجِبُ الْقَبُولُ وَالتَّسْلِيمُ
 فَإِنَّ ذَا عِلَامَةٍ لِلصِّدْقِ
 لَمَّا عَرَفْتَ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ
 فَلَيْسَ يُغْوَى الْخَلْقُ بِالتَّمَكِينِ
 فَلَيْسَ بُدُّ فِيهِ مِنْ تَعَدُّدِ
 فَأَوَّلُ الْمَبْعُوثِ آدَمُ الصَّفِيُّ
 وَأَحْمَدُ الْمَحْمُودُ خَاتَمُ الرُّسُلِ
 نُوحٌ وَآدَمُ وَإِبْرَاهِيمُ
 مُحَمَّدٌ كُلُّ جَدِيدِ الْمِلَّةِ
 وَهُؤُلَاءِ خَارِجًا آدَمُهُمْ

...(((في إثبات نبوة سيدنا الخاتم ص)))...))

أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ عَدْنَانٍ
فِي أَنَّهُ الْحَقُّ وَهُوَ الصَّوَابُ
وَقَدْ أَرَى الْخَلْقَ لَهُ دِلَالَةً
حَنِينُ جَذَعِ خَثْمِهِ لِلْحَجَرِ
شَكْوَى الْبَعِيرِ أَوْضَحَ الدَّلِيلِ
مُخْبِرُهُ بِالسَّمِّ وَالْخِدَاعِ
تَبْلُغُ أَلْفًا مُخْبِرُ الثِّقَاتِ
بِحَيْثُ لَا يَدْفَعُ إِلَّا كَافِرُ
كَلَامِ حَقِّ كَامِلٍ الْأَيْجَازِ
فَأَصْبَحَ مُطَفَّرًا إِذَا الْغَلَبِ
يَأْتُونَهَا فَكَيْفَ عَنْ زَائِدَةٍ
وَتَرَكُوا الصُّلْحَ إِلَى الْمُجَادَلَةِ
وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِمْ مَا قَدْ جَرَى
وَأَسْتَقْبِحُوا وَأَلْبَسُوا الشَّنَارَا
بِمِثْلِ آيَةٍ لَمَا كَانُوا عَتَا
بَاقِيَةً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
جِيزٍ فَلَا تَجْزِلُهُ أَنْ يُرْفَعَا
إِجْتَمَعَ الْكُلُّ عَلَى الْإِثْنَانِ
مِفْتَاحِ أَمْرِ اللَّهِ خَيْرِ النَّظَامِ
وَأَنْقَلَبُوا بِخَيْبَةِ الْوُفُؤِهِمْ

نَبِيُّنَا خَيْرُ ذَوَى الْأَكْوَانِ
مُحَمَّدُ الْإِسْمُ وَلَا يُرْتَابُ
لِأَنَّهُ قَدْ ادَّعَى رِسَالَةَ
مِنْ تِلْكَ حَقًّا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ
إِشْبَاعُهُ الْكَثِيرَ مِنْ قَلِيلِ
تَنْطِقُ الْحَيَّوَانِ وَالْكَرَاعِ
وَعَيْرُهَا مِمَّا مِنَ الْآيَاتِ
تَوَاتُرُ الْأَكْثَرِ مِنْهَا ظَاهِرُ
وَحَسْبُنَا الْقُرْآنُ لِلْإِعْجَازِ
بِهِ تَحَدَى بُلْغَاءَ الْعَرَبِ
وَأُعْجِزُوا عَنْ آيَةٍ وَاحِدَةٍ
فَالْتَجَأُوا إِذْنًا إِلَى الْمُقَاتَلَةِ
فَقَتِلَ الْبَعْضُ وَبَعْضُ أُسْرَا
فَأَسْتَأْصَلُوا وَخَرَّبُوا الدِّيَارَا
وَكُلُّ ذَا الْعَجْزِ هُمْ وَلَوْ أَتَا
إِنَّ الْكِتَابَ حُجَّةٌ مُطَاعَةٌ
إِذْ مُعْجِزُ الْخَاتِمِ خَاتِمُ الْمَعَا
لِوَأَنَّ مَنْ فِي عَالَمِ الْإِمْكَانِ
بِمِثْلِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ الْخَاتِمِ
مَا قَدَرُوا وَأَزْغَمَتْ أُنُوفُهُمْ

...(((في أنه لانبى بعده (ص) وأنه الأشرق)))...))

بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ وَلَمْ يَخْتَلِفَا
قَاتِلُهُ تَقَرُّباً يُتَصَرُّ
وَكُلُّهَا بِنُورِهِ قَدِ انْقَضَتْ
وَلَيْسَ شَوْبٌ فِيهِ مِنْ نُقْصَانٍ
عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ مُوَافِقٌ
لِذَا تَرَاهُ آخِرًا لِمَنْ نَزَلَ
مُتَرَجِّمًا حَقًّا لِكُلِّ عَالَمٍ
وَلَا النَّبِيِّونَ وَلَا الْأَمْلَاقُ
يُفِيضُ مَا مِنْ رَبِّهِ يَقْبَلُهُ
مِمَّا سِوَى رَبِّ الْأَنْامِ فَافْتِهِم

إِنْسَدَّ بَابُ الْوَحْيِ بَعْدَ الْمُصْطَفَى
فَمَنْ تَنَبَّى بَعْدَهُ يُكْفَرُ
وَشَرَعُهُ أَصْلُ شَرَايِعِ مَضَتْ
أَتَمُّهَا وَأَكْمَلُ الْأَذْيَانِ
وَهُوَ عَلَى الْخَلْقِ جَمِيعاً فَايِقُ
أَوَّلُ مَنْ أَشْرَقَ مِنْ صُبْحِ الْأَزَلِ
كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ خَلْقِ آدَمِ
لَوْلَاهُ مَا كُنَّا وَلَا أَفْلَاكُ
فَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ مَضْنُوعٌ لَهُ
فَهُوَ نَذِيرُ الْعَالَمِينَ كُلِّهِمْ

...(((الكلام في الأصل الرابع وهو الإمامة)))...))

إِذْ لَا بَقَا إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُخْلَقِ
يَجِيئُ بَعْدَ أَحْمَدِ الْمَقَرَّبِ
مِنْ حُجَّةٍ فِي طَوْلِهَا وَالْعَرَضِ
مِنْ خَلْفِهِ لِحِفْظِ شَرْعِ قَائِمِ
إِلَّا بِوَحْيِ الَّذِي قَدِ انْتَفَا
فِي كُلِّ شَيْءٍ رَافِعاً أَعْلَامَهُ
وَيُضَلِّحُ الْعَالَمُ بِالنِّظَامِ
إِذْ لِلْوَصِيِّ مَنُصَّبِ الْأُخُوَّةِ
لَا غَيْرِهِ وَلَيْسَ مِنْ تَخْيِيرِ

إِنَّ النَّبِيَّ مَيِّتٌ وَمَا بَقِيَ
وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ
وَلَيْسَ جَابِزاً خُلُوَ الْأَرْضِ
فَمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ نَصْبُ حَاكِمٍ
مُتَّصِفاً بِمَا بِهِ قَدْ وُصِفَا
حَتَّى يَكُونَ قَائِماً مَقَامَهُ
وَتَكْمُلُ الْحُجَّةُ لِلْأَنْامِ
وَشَرْطُهُ مَا عَرَفَى النَّبُوَّةِ
تَغْيِيئُهُ لِرَبِّنَا الْخَبِيرِ

لِإِنَّا تَنَاقَضَتْ أَرَاؤُنَا
 فَيَشْمُلُ الْفَسَادُ وَالْعِينَادُ
 وَاخْتَلَفَ الْأُمَّةُ فِي الْإِمَامِ
 قِيلَ عَلَيَّ بَعْدَهُ دُوَالْأَمْرِ
 وَالْأَوَّلُ عِنْدِي هُوَ الصَّادِقُ
 لِإِنَّهُ أَشَبَقَهُمْ إِسْلَامًا
 أَحَبُّ خَلْقِ اللَّهِ عِنْدَ الْمُضْطَفَى
 قَدْ أَرْتَقَى فِي زَهْدِهِ أَعْلَى الدَّرَجِ
 وَهُوَ أَخُوهُ وَابْنُ عَمِّ فِي النَّسَبِ
 ثَانِيهِ فِي وِلَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ
 خَامِسُ جَمْعٍ طَهَّرُوا تَطْهِيرًا
 نَابَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْقِرَاءَةِ
 وَهُوَ الشُّجَاعُ الْعَالِمُ بِالْغَيْبِ
 أَحْلَمُهُمْ وَاعْبَدُ الْعِبَادِ
 أَخَوْفُهُمْ لِلَّهِ وَهُوَ الْأَوْحَدُ
 أَضَوَّبُهُمْ رَأِيًا وَمَنْطِقًا وَلَمْ
 أَكْرَمُهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ
 أَحْوِطُهُمْ عَلَى الرَّسُولِ مَا حَيًّا
 أَرْبَابَ الْإِيمَانِ كَثِيرُ الرَّحْمَةِ
 سَيِّدَ مَنْ أَنْزَلَ فِيهِمْ هَلْ أَنَّى
 وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ وَهُوَ مِنْهُ
 وَنَضَبُهُ يَوْمَ الْغَدِيرِ مُشْتَهَرُ
 قَالَ لَهُ الْمَخْمُودُ أَغْنَى أَحْمَدًا

لِجَهْلِنَا تَخَالَفَتْ أَهْوَاؤُنَا
 وَيُبْتَلَى بِالْفِتَنِ الْعِبَادُ
 عَقِيبَ مَوْتِ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ
 وَقَالَ جَمْعٌ إِنَّهُ بُوبَكْرُ
 إِذْ لَيْسَاوَى الرَّبِّ وَالْيَعُوقُ
 أَثَبَّتُهُمْ فِي دِينِهِ أَقْدَامًا
 وَدَائِمًا كَانَ سَبِيلَهُ أَقْتَفَى
 عِلْمُ النَّبِيِّ كُلُّهُ فِيهِ أَنْدَمَجُ
 وَصَهْرُهُ بَلَّ نَفْسَهُ عَلَى الْحَسَبِ
 وَزِيرُهُ فِي الظَّعَنِ وَالْمُقَامِ
 أَمْرُهُ رَسُولُهُمْ تَأْمِيرًا
 بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْبَرَاءَةِ
 ظَرْفَةَ عَيْنٍ لَمْ يَكُنْ ذَارِبِ
 وَهُوَ بِهِمْ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ
 أَنَّنِي عَلَيْهِ رَبُّهُ وَأَحْمَدُ
 يَجِدُ بِمِثْلِ جُودِهِ أَوْلِيَا الْكَرَمِ
 بِسَيْفِهِ قَامَ عَمُودَ الدِّينِ
 نُقُوشَ أَصْحَابِ الْكُفُورِ حَامِيًا
 وَقَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ التِّيْقَمَةِ
 وَفِي الْوَعْيِ قَالَ الْإِلَهِ لَافْتَى
 وَجَبْرَيْلُ مِنْهُمَا فَافْهَمُهُ
 حَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَعْتَبَرُ
 أَنْتَ عَلَى الْحَوْضِ خَلِيفَتِي غَدَا

وَأَنْتَ بَابُ لِمَدِينَةِ الْعُلُومِ
 وَصَاحِبِ الْحِكْمَةِ وَالتَّأْوِيلِ
 وَالْحَقِّ مَعَكَ حَيْثُمَا تَدُورُ
 نُورُكَ مِنْ نُورِي لَهُ انْبِعَاثُ
 حَرْبُكَ حَرْبِي وَبِكَ الْإِيمَانُ
 وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي قَدِ اشْتَرَطَ
 فَلَا يَجُوزُ لِلْحَكِيمِ الصَّمَدِ
 إِخْتِجَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّيْمِي
 بِأَنَّهُ قَدْ عَقِدَ الْإِجْمَاعُ
 عَلَى الْخَطَاءِ عِنْدَ ذِي الدِّرَايَةِ
 وَالْحَقُّ فِي الْجَوَابِ عَنْهَا رَدُّهَا
 مَعَ أَنَّ نَا نَقُولُ إِنَّ الْأُمَّةَ
 بَلْ نَارِغَ الْأَنْصَارُ وَالْأَكَابِرُ
 مَعَ أَنَّ عِلْمَ الْقَطْعِ بِالْوِفَاقِ
 بَلْ فِي صِحَاحِ الْقَوْمِ أَنَّ عَمْرًا
 فَبَايَعَا وَتَابَعَ الْأَزْدَا
 قِتَالُهُ حَنِيفٌ يَنْفِي مَا ادَّعَوْا
 بِزَعْمِهِمْ مَا تِ التَّبِيُّ مُهْمِلًا
 وَهُوَ مُحَالٌ عِنْدَ ذِي التَّبَصُّرِ
 فَعِنْدَهُمْ إِمَامُهُمْ قَدْ خَالَفَا
 وَمَا هُوَ الْأَعْجَبُ أَنَّ الثَّانِي
 مُخَالَفَانِ بَيْنَهُمْ وَالْأَوَّلَا
 وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ مِنْهُمْ فَلْتَةً

وَأَنْتَ أَقْضَى الْقَوْمِ مَا بَيْنَ الْخُصُومِ
 وَسِرْحَانِ مَعْدِنِ التَّنْزِيلِ
 أَنْتَ مَعَ الْحَقِّ وَلَا تَجُورُ
 أَنْتَ وَصِيِّي وَلَكَ الثَّرَاثُ
 يُعْرِفُ بَعْدِي وَكَذَا الْكُفْرَانُ
 فِي صِحَّةِ الْخِلَافَةِ فِيهِ فَقَطْ
 نَضُبُ سِوَاهُ فِي مَقَامِ أَحْمَدِ
 خَلِيفَةً بَعْدَ النَّبِيِّ الْأُمِّي
 مِنْ أُمَّةٍ لَيْسَ لَهَا اجْتِمَاعُ
 كَمَا بِهِ صُرِّحَ فِي الرَّوَايَةِ
 وَفِي الضَّعَافِ خَرَطُهَا وَعَدُّهَا
 جَمِيعَهُمْ مَا قَبِلُوهُ نَمَّةً
 مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْوَحْيِ وَالْأَصَاغِرُ
 مُسْتَبْعَدٌ مِنْ سَاكِنِي الْأَفَاقِ
 مَعَ إِبْنِ عَوْفٍ أَوْلَا قَدْ غَدَرَا
 إِيَّاهُمَا وَشَاهَتِ الْأَحْوَالُ
 إِذْ لَوْ رَضُوا لِحَقِّهِ كَانُوا رَعَوْا
 وَصِيَّةً كَانَتْ بِهَا قَدْ أُرْسِلَا
 مِنْ كَامِلٍ فِي الْعَقْلِ وَالتَّدَبُّرِ
 نَبِيَّهُمْ حَيْثُ أَقَامَ خَلْفَا
 قَدْ أَسَسَ الشُّورَى بِبِلَاتَوَانِ
 وَمَعَ هَذَا فَعَلَهُ تَقَبُّلَا
 بَغَيْرِ فِكْرٍ حَيْثُ كَانَتْ بَغَةً

بَعْدَ الرَّسُولِ يَبْطُلُ الْإِجْمَاعُ
 مَوْضُوعَةٌ لَيْسَ لَهَا اعْتِبَارُ
 لَنَا مُزِيلَةٌ لِيَذَى الْمَفَاسِدِ
 وَخَبْرُ الْفِرْقَةِ عَنْهُمْ اشْتَهَرَ
 وَلَايَةُ الْأُمَّةِ فِي التَّفْسِيرِ
 وَأَنَّهُ هَادِي جَمِيعِ الْخَلْقِ
 لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْمَنْصُوبِ
 بِحُبِّهِ الْمُشْعِرِ أَنْ قَدْ حَصَرَ
 وَصَارَ مَرُؤُوسًا فَمِنْهُ لِيُعْجَبِ
 إِلَّا عَلَيَّ وَبِهِ نَسْتَعْنِي
 وَمِثْلُهُ وَصَفْوَةُ الْكَوْنَيْنِ
 مُسْتَمْسِكٌ بِالْحَقِّ وَالْإِيمَانِ
 وَحُبُّهُ الْإِيمَانُ وَالْتِّصْدِيقُ
 وَقَاتِلُ الْكُفَّارِ ثُمَّ الْفَجْرَةَ
 يَكُونُ مُؤْمِنًا لَمَّا قَدْ قَبَلَهُ
 وَحُبُّهُ كَانَ لَنَا عُنْوَانًا
 مَا بَيْنَنَا وَهُمْ بِهَا مُلْتَزِمَةٌ
 لِتَسْتَقِيمَ الْحُجَّةُ وَمَا ذَرَوْا
 ذَكَرَ أَبِي بَكْرٍ بِمَا قَدْ صَحَّحُوا
 مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَقَرَّ فِيهِمْ وَأَنْتَصَرَ
 يُغْوِيهِ شَيْطَانٌ عَلَيَّ مَا يُرَوِي
 وَحَقَّهَا عَن قَدِّكَ وَمَا وَفَى
 وَارْتَحَلْتَ نَحْوَ النَّبِيِّ بَاكِيَةً

فَحَيْثُ قَدْ تَحَقَّقَ الزَّيْعُ
 وَهَاهُنَا قَدْ رُوِيَتْ أَخْبَارُ
 مَعَ أَنَّ مَا رَوَوْا مِنَ الشَّوَاهِدِ
 مِنْهَا حَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ الْمُعْتَبَرِ
 رَوَايَةُ الْكِسْوَةِ وَالْتَّنْظِيرِ
 وَأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلْحَقِّ
 وَأَنَّهُ الْمُحِبُّ وَالْمَحْبُوبُ
 يَوْمَ الْعَدِيدِ وَالنَّبِيِّ أَمْرًا
 وَأَنَّهُ سَيِّدُ كُلِّ الْعَرَبِ
 قَوْلُ النَّبِيِّ لَا يُؤَدِّي عَنِّي
 وَأَنَّهُ أَخُوهُ فِي الدَّارَيْنِ
 وَأَنَّهُ مُصَاحِبُ الْقُرْآنِ
 وَأَنَّهُ السَّابِقُ وَالصِّدِّيقُ
 وَأَنَّهُ إِمَامُ كُلِّ الْبَرَّةِ
 وَأَنَّهُ الْبَابُ الَّذِي مَن دَخَلَهُ
 وَيَقْسِمُ الْجَنَّاتِ وَالنَّيْرَانَا
 وَهَذِهِ جَمِيعُهَا مُسَلِّمَةٌ
 أَمْثَالُهَا كَثِيرَةٌ فِي مَارَوْا
 وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ قَدْ قَبَّحُوا
 مِنْ أَنَّهُ اسْتَقَالَ عَنْهُمْ وَاعْتَدَرَ
 أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ يُغْوَى
 وَغَضَبَ الزَّهْرَاءِ ارْتِثَ الْمُصْطَفَى
 فَغَضِبَتْ حَتَّى تُؤَقَّتْ شَاكِيَةً

يَكْرَهُهُ إِلَالَهُ مِنْ فَوْقِ السَّمَاءِ
وَأَنَّهُ بِالتَّارِ إِنْسَاناً حَرَقَ
وَعَامِلاً عَلَى الزُّكُوفِ خَانَهَا
مَنْ قَتَلَهُ اللهُ الْعَلِيمُ قَدْ حَظَلَ
لَيْلَتُهُ وَالْحَدَفِيهِ أَهْمَلَهُ
وَجَهْلُهُ كَانَ لَهُمْ سَيَّالاً
عَنْ شَيْخِهِمْ وَرَأْسِهِمْ أَغْنَى عُمَرَ
مَا لَا يَضِلُّ النَّاسُ بَعْدُ قَابِي
نَبِيِّهِمْ وَمَوْتُهُ قَدْ نَزَلَ
بِغَيْرِ الإِذْنِ بَيْنَتَهَا ثُمَّ تَمَلَّ
خَافَ عَنِ اللهِ بِمَا قَدْ ظَلَمَا
فِي شَرْعِنَا فِي عَهْدِهِ ضَلَلْنَا
بِأَمْرِهِ الْبِدْعَى وَالْمَحَافِلُ
وَقَالَ كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ
مَدْلُوكُ أَبِي حَيْثُ عَنْهُ قَدْ سُئِلَ
وَأَخْرَقَ قَطْعُ لِسَانِ السَّائِلِ
لَكُنْتُ فِي الْهَلْكِ لَدَيْهِمْ مُنْجَلِي
إِذَا مَضَى النَّبِيُّ فِي الإِحْرَامِ
أَكْثَرُ الأَخْبَارِ عَلَيْهِ تَشْتَمِلُ
خَسِيسَةَ الأُمِّ رَدَى الصُّلْبِ
مَشْهُورَةً فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ
حَلِيفَةً مِنْ بَعْدِهِ مُفْتِنَا
وَأَفْضِيَا الأَمْرَ إِلَى عُثْمَانَ

وَهِيَ الَّتِي قَدْ ظَهَرَتْ مِنْ كُلِّ مَا
عَنْهُ رَوَّأَ قَطَعَ يَسَارِ مَنْ سَرَقَ
وَلَمْ يَكُنْ أَحْكَامَ الأَرِثِ فِيهَا
وَأَنَّ خَالِدًا بِأَمْرِهِ قَتَلَ
تَزَوَّجَ زَوْجَةً مَنْ قَدْ قَتَلَهُ
وَفِي الأَحْذُودِ سَأَلَ الْجُهَّالَا
ثُمَّ أَضَافُوا ظَرْفًا مِمَّا صَدَرَ
مَنْ سَفَّهَ النَّبِيَّ عَنْ أَنْ يَكْتُبَا
وَأَنْكَرَ المَوْتَ جَوَازَهُ عَلَى
وَبَضْعَةَ النَّبِيِّ آذَى وَدَخَلَ
فَسَادَهُ فَاحْرَقَ البَابَ وَمَا
وَمُتَّعَتَيْنِ كَانَتَا حُلَيْلَتَا
جَمَاعَةً ضَلَّيْتِ التَّوَافِلُ
مَشْحُونَةٌ بِأَنَّهُ يَوْمًا عَثَرَ
حَتَّى النِّسَاءِ فِي الجِجَالِ وَجَهْلِ
وَقَدْ قَضَى جَهْلًا بِرَجْمِ الحَامِلِ
وَقَوْلُهُ مُكْرَرًا لَوْلَا عَلِي
وَأَعْتَرَفَ بِالشُّكِّ فِي الإِسْلَامِ
جَوَابُهُ بِالجَهْلِ حَيْثُ مَا سُئِلَ
وَكَانَ قَطْأً وَغَلِيظَ القَلْبِ
جَدَّتُهُ الصَّهَّاءُ كَانَتْ زَانِيَةً
وَأَبْدَعَ الشُّورَى وَلَمْ يُعَيِّنَا
وَإيضاً اذْكَرُ إِذْ قَضَى الشَّيْخَانِ

قَدْ أَرْشَدُوا بِنَشْرِهَا طَوَائِفًا
 مَصَاحِفَ كَثِيرَةً مِمَّا انْتَسَخَ
 بِقَوْلِهِ هَذَا وَمَا كَانَ شَعَرَ
 فِي شَرَعِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ سَفَرًا
 مِنْ غَدْرِهِ مُحَمَّدًا وَهُوَ ظَهَرَ
 مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَصْدَقِ الْأَخْيَارِ
 بِأَنَّهُ كَانَ هُوَ أَلَمَّخُمُودًا
 وَكُلُّهُمْ فِي الصِّدْقِ وَالْأَصَابَةِ
 لِلْمُضْطَفَى الْأَحْمَدِ ذُو الْوُرُودِ
 فِي الْأُمُويِّينَ الْمَلَاعِيْنَ وَمَا
 صَلَّى الْغَدَاةَ أَرْبَعًا مُنَافِقًا
 فَارْتَدَّ عَنْ دِينِ النَّبِيِّ أَحْمَدًا
 مِنْ أَنْ يَكُونَ جَايِرًا وَحَايِفًا
 وَلَمْ يَكُنْ يَنْصِبُ إِلَّا ظَالِمًا
 وَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ قَوْلَ مَنْ نَفَعَ
 رَائِيْنَ أَنْ قَتَلَهُ الصَّوَابُ
 عُثْمَانَ هَذَا نَعْتًا لَا تَفْشَلُوا
 وَدَفْنُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَرَدٍ
 مَخْنَثًا بِالْدَّفِ وَهُوَ يَلْعَبُ
 مِنَ الصِّفَاتِ مَعَ مَا مِنْ زَايِدٍ
 فَرُّوا مِنَ الرَّحْفِ وَالْإِفْرَارِ
 وَلَعِنُوا عَلَى لِسَانِ الْمُضْطَفَى
 بِاللهِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْأَفْلَاكِ

فَإِنَّهُمْ عَنْهُ حَكُوا طَرَائِفًا
 مِنْ فِعْلِهِ الشَّنْبِيعِ أَنَّهُ طَبَخَ
 وَقَالَ فِي الْقُرْآنِ لَحْنٌ وَكَفَرَ
 وَفِي مِنَى أْتَمَّ مَا قَدُفَصِرَا
 وَكَانَ غَدَارًا لِمَا قَدِ اشْتَهَرَ
 وَقَدَّ نَفْسِي أَبَا ذَرِّ الْغِفَارِي
 وَضَرَبَ عَمَارًا الْمَشْهُودَا
 وَكَانَ آذَى كُمَّلِي الصَّحَابَةِ
 وَرَدَّهُ لِلْحَكَمِ الْمَطْرُودِ
 وَبَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَا
 خَافَ عَنِ الظُّلْمِ وَوَلَّى فَايَسِقَا
 وَأَنَّهُ قَدْ أَضْمَرَ التَّهَوُّدَا
 وَأَخْلَفَ الْوَعْدَ وَكَانَ خَايِفَا
 وَأَبْدَعَ الْعُشُورَ وَالْمَظَالِمَا
 حُفُوقَ وُلْدِ هَاشِمٍ عَنْهُمْ مَنَعَ
 فَاجْتَمَعَ الْأَصْحَابُ وَالْأَطْيَابُ
 تَأْمُرُهُمْ عَائِشَةُ أَنْ اقْتُلُوا
 وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ قَتْلَهُ أَحَدِ
 أَبَوَيْهِ عَفَّانُ وَكَانَ يَضْرِبُ
 هَذَا الَّذِي اخْتَصَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ
 وَاشْتَرَكُوا فِي أَنَّهُمْ مِرَارًا
 عَنْ ابْنِ زَيْدٍ أَظْهَرُوا التَّخْلُفَا
 وَكُلُّهُمْ شَابُوا عَلَى الْإِشْرَاكِ

فِي أَمْرِهِ الْمَوْجِبِ لِلْقَبُولِ
 مِنْ مُنْكَرَاتِ الشَّرْعِ عَنْهُمْ لَا يُحَدِّدُ
 قَدْ نَقَلُوهَا كُلَّهَا تَسْلُماً
 وَآمَنَ سَوِيّاً وَذَرَا الْجَزَافَا
 لِلْمُصْطَفَى ذِي الْحِكْمَةِ الْمُنِيفَةِ
 وَالْبَيِّنَاتِ الْغُرُورِ الْمَعَالِي
 بَلِ اتْرَكْنَ غَيْرَهُ مَرْتَباً
 وَمَرَكَزُ الْقَضَلِ وَالشَّرَافَةِ
 ثُمَّ ابْنُهُ الْحُسَيْنُ صَاحِبُ الْمِحْنِ
 بِتَضَيُّهِ حُجَّةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 خَلِيفَةُ لِلْعَادِلِ الْقَيُّومِ
 مِنْ رَبِّهِ وَصِيُّهُ الْمُحَقِّقِ
 مُبَيِّنُ الْحُجَّةِ وَالذَّلَائِلِ
 إِلَيْهِ أَمْرُ الْخَلْقِ فِي كُلِّ قَضَا
 يَغْرِفُهُ كُلُّ شَقِيٍّ وَتَقِيَّ
 عَانَقَهُ الْأَمْرُ بِهِ قَدْ اشْتَهَرَ
 مِنْ وُلْدِهِ بِهِ اسْتَقَامَتِ السُّنَنُ
 بِهِ يَتِمُّ عَدَدُ الْإِنْسَانِي عَشْرَ
 خَلِيفَةَ مِنْ دُونِ فَضْلِ فَاقْتَضَى
 بِأَخِذِ ذَيْلِ الْمُجْتَبَى كَمَا اشْتَهَرَ
 عَلَى إِمَامِ ذِي مَقَامٍ لِأَحَقِّ
 فِي جُمْلَةٍ مِمَّا رَوَاهُ مُشْعِرَا
 تَكْفِي بَنِي فَاطِمَةَ الشَّرِيفَةَ

كَانُوا يَرُدُّونَ عَلَى الرَّسُولِ
 وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ مَا وَرَدَ
 وَتَابِعُوهُمْ قَدْ أَرَا حُونَا بِمَا
 فَيَا أَحْيَى لَا تَدْعُ الْإِنْصَافَا
 وَوَجِدِ الْإِمَامَ وَالْخَلِيفَةَ
 أَغْنَى عَلِيّاً ذَا الْمَقَامِ الْعَالِي
 لَا تُشْرِكَنَّ مَعَهُ تَيْمِيّاً
 فَإِنَّهُ الصَّالِحُ لِلْخِلَافَةِ
 وَبَعْدَهُ سَيِّدُ وُلْدِهِ الْحَسَنِ
 ثُمَّ ابْنُهُ السَّجَّادُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ
 ثُمَّ ابْنُهُ الْبَاقِرُ لِلْعُلُومِ
 ثُمَّ ابْنُهُ الصَّادِقُ وَالْمُصَدِّقُ
 ثُمَّ ابْنُهُ الْكَاطِمُ ذُو الْفَضَائِلِ
 ثُمَّ ابْنُهُ الْمَرْضِيُّ خُلِقَ الرِّضَا
 ثُمَّ ابْنُهُ الْعَدْلُ الْجَوَادُ الْمُتَّقِي
 ثُمَّ ابْنُهُ الْهَادِي النَّقِيُّ الْمُتَنَصِّرِ
 ثُمَّ الزَّكِيُّ الْعَسْكَرِيُّ الْمُؤْتَمَنِ
 ثُمَّ ابْنُهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ الْمُنْتَظَرِ
 إِذْ بَعْدَ مَا عَرَفْتَ أَنَّ الْمُرْتَضَى
 قَبُولَ مَا يَأْمُرُنَا وَقَدْ أَمَرَ
 وَهَكَذَا قَدْ نَصَّ كُلُّ سَابِقٍ
 وَجَدْتُهُمْ قَدْ نَصَّ عَنْهُمْ مُخْبِرَا
 بِالْإِسْمِ وَالْعِدَّةِ وَالصَّحِيفَةَ

وَأَيْضاً الشَّرَائِظَ الْمُعْتَبَرَةَ
لَا يَدْعِيهَا أَحَدٌ فِي أَحَدٍ
إِلَّا لَهُمْ إِذْ نَحْنُ فِيهِمْ نَدْعِي
إِذْ لَوْنَفِينَاهَا عَنِ الْكُلِّ لَمَّا
فَهُمْ أَوْلُوا الْأَمْرِ الَّذِينَ فُرِضَتْ
وَأَيْضاً الرِّوَايَةَ الْمُعْتَبَرَةَ
وَأَهْلُ بَيْتِ الْوَحْيِ أَهْلُ الذِّكْرِ
وَصَدِّقُوا لِهَوْلَاءِ الصَّادِقِينَ

مِنْ عِظْمَةٍ وَعَیْرِهَا الْمُقَرَّرَةَ
مَنْ مُدَّعِي خِلَافَةٍ لِأَحْمَدٍ
جَمِيعَهَا نُثِبَتْهَا لِمَنْ يَعْی
أُفِيَمَتِ الْحُجَّةُ مِنْ رَبِّ السَّمَاءِ
طَاعَتُهُمْ فِي آيَةٍ بِهَا قَضَتْ
فِي الثَّقَلَيْنِ حُجَّةٌ مُقَرَّرَةٌ
سُؤَالُهُمْ مُفْتَرَضٌ بِالْأَمْرِ
وَمَعَهُمْ لَامَعَ قَوْمٌ فَاسِقِينَ

...(((في ذكر شيءٍ من أحوال إمامنا الحجة المنتظر عجل الله فرجه)))...
...(((في ذكر شيءٍ من أحوال إمامنا الحجة المنتظر عجل الله فرجه)))...

إِمَامُنَا ابْنُ الْعَسْكَرِيِّ الْحَسَنِ
مُشَارِكُ نَبِيِّنَا فِي الْإِسْمِ
تَوَلَّدَ فِي النِّصْفِ مِنْ شُعْبَانَ
خَمْسٍ وَخَمْسِينَ عَقِيبَ الْيَمَانِيِّينَ
وَكَانَ فِي خَمْسٍ صَغِيرًا ظَاهِرًا
غَيْبَتُهُ الصُّغُرَى مِنَ السِّتِينَ
وَكَلَّ فِيهَا قَاصِدًا إِخْسَانًا
ثُمَّ ابْنَهُ مُحَمَّدًا أَقَامَا
أَوْصَى مُحَمَّدٌ إِلَى ابْنِ رُوحٍ
ثُمَّ عَلِيُّ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَعَدَ
فَاشْتَدَّتْ الْحَيْرَةُ وَالضَّلَالُ
فَغَابَ كُبْرَى غَيْبَةٍ مَحْتُومَةٍ
لَكِنَّهُ حَى لِدَفْعِ الضَّمِيمِ

وَأُمُّهُ مَدْعُوءَةٌ بِسَوَسَنِ
وَالْكُنْيَةُ وَالسِّيَرَةُ وَالْعِلْمُ
فِي لَيْلَةٍ تَقْبَلُ الْقُرْبَانَ
مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ خَيْرِ الْهَاجِرَتَيْنِ
وَبَعْدَهَا صَارَ حَفِيًّا سَاتِرًا
إِلَى تَمَامِ عَدَدِ السَّبْعِينَ
إِبْنِ سَعِيدِ الْعَمْرِيِّ عُثْمَانًا
مَقَامَهُ وَلَمْ يَخْفَ مَلَامًا
حُسَيْنِ الصَّدُوقِ وَالْمَمْدُوحِ
مَقْعَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ أَحَدٍ
وَأَخْتَلَفَ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ
أَبْوَابُ الْإِيمَانِ بِهَا مَحْتُومَةٌ
كَمَا تُضِيئُ الشَّمْسُ تَحْتَ الْغَيْمِ

فِي الْأَرْضِ كَيْ تَتَّصِحَ الْمَحَبَّةُ
بِمَا ذَكَرْنَا مُوجِبُ التَّصَدِيقِ
عَنْ قُدْرَةِ مَنْ أَنْظَرَ عَتَاتَهُ
مَعَ مَا يُرَى مِنْ اتِّفَاقِ الْبَيْنِ
بِقَاوُهُ إِلَى زَمَانِ الصُّورِ
فِي أَنْ يُبْقَى كَاشِفُ الْكُرُوبِ
يَجُودُ بِالْآلَاءِ وَالنَّعْمَاءِ

لِمَا عَرَفْتِ مِنْ وُجُوبِ الْحُجَّةِ
وَجَاءَ إِخْبَارُ عَنِ الصِّدِّيقِ
وَلَا تَكُنْ مُسْتَبْعِداً حَيَاتَهُ
إِنِّلَيْسَ وَالِدْجَالَ كَافِرَيْنِ
وَأَيْضاً الْخِضْرُ طَوِيلُ الْعُمُرِ
فَكَيْفَ يَبْقَى الشُّكُ فِي الْقُلُوبِ
بِهِ تُبُوتُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ

...(((الْكَلَامُ فِي الْأَضْلِ الْخَامِسِ وَهُوَ الْمَعَادُ)))...
وَحَشْرُهَا مَا هِيَ الْمَعَادِ
فِي عِدَّةٍ مِنْهُ بِإِلْتِقَانِ
وَعَيْرُهَا مِمَّا هِيَ الْمَشْهُورَةُ
بِأَنَّهُ مِنْ تَمَرَاتِ الْعَدْلِ
بَلْ غَرَضُ النَّفْعِ عَلَيْهِ بُعِثَا
بَلْ غَايَةُ التَّكْلِيفِ فَوْزُ الْخَلْقِ
لِلْمُحْسِنِ الْمُلَازِمِ الصَّوَابِ
وَمَنْ أَطَاعَ دَائِماً فِي الشُّكُورِ
تُجْزَى بِهِ أَعْمَالُ وَوَلَدِ آدَمِ
وَمُقْتَضَى الْفَضْلِ ثَوَابُ الْمُنْصِفِ
وَجُودِ دَارِ هِيَ دَارُ الْعِوَضِ
فَهَاكَ هَذَا خَالِياً عَنْ ضَعْفِ
مِنْ أَنَّهُ إِعَادَةُ الْمَعْدُومِ
لَا عَدَمًا فَقَدْ يُعَادُ ثَانِياً

إِعَادَةُ الْأَزْوَاجِ لِأَجْسَادِ
ثُبُوتُهُ يُعَلِّمُ بِالْقُرْآنِ
وَهَكَذَا الْأَخْبَارُ وَالضَّرُورَةُ
وَنَكْتَفِي هُنَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفُ الْعِبَادِ عَبَثَا
وَلَا انْتِفَاعٌ لِلْغَنِيِّ الْحَقِّ
وَلَيْسَ فِي الْعَاجِلِ مِنْ ثَوَابِ
بَلْ رُبُّ عَاصٍ لَمْ يُبْرِقْ بَلُوعِ
فَلَيْسَ شَكٌّ فِي وُجُودِ عَالِمِ
إِذْ مُوجِبُ الْعَدْلِ عِقَابُ الْمُسْرِفِ
لِرَبِّهِ وَاللُّطْفُ أَيْضاً يُقْتَضَى
فَالْوَاجِبُ الْحَيَاةُ بَعْدَ الْحَثْفِ
تَمَسَّكُوا بِفَائِدِ مَوْهُومِ
إِذْ كُلُّ حَادِثٍ يَصِيرُ فَايَا

إِلْهُنَا نَبِينَا وَالْحُجَجُ
مُصَدِّقٌ لَهُ بِقَوْلٍ وَعَمَلٍ
فَلَيْسَ نَفْعُكَ فِي الْأَصْرَارِ
فَرَبُّنَا هُنَا لِبِالْمِرْصَادِ

وَبِالْوُجُوبِ الصَّادِقُونَ لَهَجُوا
بَلْ كُلُّ ذِي دِينٍ مِنْ أَرْبَابِ الْمَلَلِ
فَإِنْ تَكُنْ بَعْدُ عَلَى الْأَنْكَارِ
وَإِنْ تَكُنْ تَجَحَّدُ عَنْ عِنَادِ

...(((فِي أَحْوَالِ الْبَرْزَخِ وَمَدَّتِهِ)))...

فِي الصُّورِ لِلصَّعْقِ تُسَمَّى بَرْزَخًا
ثُمَّ التَّكْيِيرُ وَالْحَفَايَا تَظْهَرُ
يَسْكُنُ كُلُّ سَالِكٍ لِلأَصْوَبِ
فِي نَارِهَا الْأَلِيمِ ثُمَّ الْمُحْرِقِ
إِذْ هُوَ قَبْلَ الْحَشْرِ لَا يُوقَفُ

إِنَّ لَنَا دَارًا إِلَى أَنْ يُنْفَخَا
فِيهَا سُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ الْمُتَكَّرِ
فِي جَنَّةِ الدُّنْيَا الَّتِي بِالْمَغْرِبِ
وَمَسْكَنُ الْعَصَاةِ عِنْدَ الْمَشْرِقِ
هَذَا لِغَيْرِ مَنْ هُوَ الْمُسْتَضْعَفُ

...(((فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ)))...

فِي الصُّورِ مَحْدُودٌ بِضَعْفِ الْمَاتِنِ
مِمَّا سِوَى الْوَجْهِ وَكُلُّ فَا نِ
حَيْثُ يُذَوَّبُ يَقُولُ يَا عِبَادِي
لِلَّهِ وَاحِدًا عَظِيمَ الشَّانِ
مَنْ فِي الْقُبُورِ يَخْرُجُوا أَقْوَامًا
مِنْ لَدُنِ الْعَرْشِ عَلَى مَا يُذَكَّرُ
فَكُلُّ الْأَرْضِ فِي الْمَيَاهِ تَحْتَفِي
وَيُنْبِتُ اللَّحُومَ وَالْأَعْضَاءَ
وَبَعَثَ الْأَمْوَاتِ مِنَ الْقُبُورِ
وَتَظْهَرُ الْحَسْرَةُ وَالنَّدَامَةُ

جَمِيعُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَفَخَتَيْنِ
أُولُهُمَا تَضَعَقُ كُلُّ كَانَ
فَهُوَ الْمُجِيبُ وَهُوَ الْمُنَادِي
لِمَنْ يَكُونُ الْمُلْكُ وَالسُّلْطَانُ
أَخْرَاهُمَا تُنْبِتُهُ التِّيَامَا
وَقَبْلَهَا بِمَا يَشَاءُ يُمَطَّرُ
بِمَا يَفُوحُ مِنْهُ رِيحُ النَّطْفِ
وَمَوْجُهَا يُجَمِّعُ الْأَجْزَاءَ
فَيَنْفِخُ النَّافِخُ لِلنُّشُورِ
حَيْثُ يُذَوَّبُ تَنْكَشِفُ الْقِيَامَةُ

وَتُفْتَحُ الْجَنَاتُ وَالنَّيْرَانُ
وَتُفْرَأُ الْأَعْمَالُ بِالصَّوَابِ
بِمَا إِلَيْهِ الْعَبْدُ كَانَ يَجْتَحُ
بَلْ كُلُّ مَالِهِ بِهِ التَّزَامُ
فَتَطْلُبُ الصَّخْبَ أَشَدَّ الطَّلَبِ
يُوتَوْنَهَا مُعَايَنِي الرِّضْوَانِ
وَمِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَأْتِيهِ
عَلَى الْعِبَادِ كُلِّ شَيْءٍ يَنْطِقُ
بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ بِغَيْرِ ظَلَمٍ
وَالْمُضْطَفُونَ الْحُجَجُ الْأَطْيَابُ
عَنِ النَّبِيِّ وَالْوَصِيِّ عُلَمَاءُ
إِنْ كَانَ تَفْصِيلاً فَتَفْصِيلاً خُذَا

وَيُنْصَبُ الصِّرَاطُ وَالْمِيزَانُ
وَيُخْشَرُ الْخَلْقُ إِلَى الْحِسَابِ
وَتَشْهَدُ الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ
كَذَا بِقَاعِ الْأَرْضِ وَالْأَيَّامُ
يُظَيِّرُ اللَّهُ جَمِيعَ الْكُتُبِ
فَصَاحِبُوا الْإِيمَانَ بِالْإِيمَانِ
وَبِالشَّمَالِ غَيْرَهُمْ يُعْطِيهِ
ثُمَّ الْكِتَابُ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ
وَيُوقَفُونَ فِي مَقَامِ الْحُكْمِ
بِكُلِّ ذَاقَدٍ نَطَقَ الْكِتَابُ
فَهَاكُهَا وَغَيْرَهَا مِنْ كُلِّ مَا
إِنْ مُجْمَلًا فَمُجْمَلًا وَهَكَذَا

...(((في بيان الجنات والنيران ووجودهما)))...))

رَحْمَتُهُ تَسْعَى أَمَامَ الْغَضَبِ
أَوْجَدَهَا بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ
ثُمَّ النَّعِيمُ ثُمَّ عَدْنُ الْبَاقِيَةِ
وَجَنَّةُ الْمَأْوَى أَعْدَدَنَ مِنْ بَعْدِ
مَقَامِ أَصْحَابِ الْعُقُولِ الْبُلْبُلَا
مِنْ صُورَةِ الْعِضْيَانِ لِلَّذِي فَسَقَ
ثُمَّ الْجَحِيمُ وَالسَّعِيرُ فَاحْفَظَا
وَبَعْدَهَا الْهَآوِيَةُ الْمُتَمِّمَةُ
تَعَدُّ الْجَنَاتِ وَالْحَرَائِقِ

رِضًا وَسُخْطًا أَعْتَقِدْ لِلْوَجِبِ
ثَمَانَ جَنَاتٍ مِنَ الرِّضْوَانِ
أَسْمَاؤها الْفِرْدَوْسُ ثُمَّ الْعَالِيَةِ
دَارُ السَّلَامِ ثُمَّ دَارُ الْخُلْدِ
وَبَعْدَهَا دَارُ الْمُقَامِ كُلُّهَا
وَسَبْعَ نَيْرَانٍ إِلَيْنَا خَلَقَ
أَسْمَاؤها جَهَنَّمَ ثُمَّ لَظَى
وَسَقَرِيْلِحْقُهَا وَالْحَطْمَةُ
وَالْإِخْتِلَافِ رُتَبِ الْخَلَائِقِ

وَإِتَّفَقَ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ
 بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَوْجُودٌ
 وَأَنَّ أَهْلَ النَّارِ ذُو الْخُلُودِ
 مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّهَا تَنْقَطِعُ
 بَلْ كُلُّ مَا يَنْضَجُ جِلْدٌ مِنْهُمْ
 أَنَا فَإِنَّا زِيدَتْ أَشْتِدَادًا
 وَأَيْضًا الدُّنْيَا لَهَا جَنَاتُ
 أُعِدَّتِ الْجَنَاتُ لِلْأَزْوَاجِ
 وَضِدُّهَا النَّيِّرَانُ لِلْكَفَّارِ
 فِي عَالَمِ الْبَرْزَخِ فَأَعْقِلْ رَاشِدًا
 أَعَادَنَّا اللَّهُ مِنَ النَّيِّرَانِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِثْمَامِ
 عَلَى النَّبِيِّ أَشْرَفِ الْبَرِيَّةِ

وَقَاطِعُ الْعَقْلِ وَالْإِعْتِبَارِ
 بِالْفِعْلِ لِأَنَّهُمَا مَوْعُودٌ
 فِيهَا فَلَا تُضْعُ إِلَى الْجَحُودِ
 فَإِنَّهُ قَوْلُ الْيَهُودِ يَثْبَعُ
 بَدَلَهُ وَلَا يَخْفُ عَنْهُمْ
 كَمَا النَّعِيمُ تُعْطَى الْإِزْدِيَادَا
 وَهَكَذَا التَّارُ لَهَا الْآيَاتُ
 لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ دَوَى الْفَلَاحِ
 وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَايِرِ الْأَشْرَارِ
 فَإِنَّهَا حَقٌّ فَكُنْ مُجَاهِدًا
 وَخَيْبَةَ الْأَمْوَالِ وَالْخُسْرَانِ
 فَإِنَّهُ الْمَفْضِلُ ذُو الْإِنْعَامِ
 وَالْإِسْلِيمِ وَالْتَّحِيَّةِ

أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ

.....(((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))))).....

أَحْمَدُ رَبِّي نَاصِبَ الْأَدَلَّةِ
مُفَضِّلَ الْإِنْسَانِ بِالْعُقُولِ
ثُمَّ أَصَلَّى وَأَسَلَّمَ عَلَيَّ
وَالِهِ الْأَمْجَادِ أَعْلَامِ الْوَرَى
وَبَعْدُ هَذَا التَّنْظُمُ فِي الْمِيزَانِ
فَهَاكِهِمَا مَعَ اخْتِصَارِ اللَّفْظِ
خَمَسْتُ الْأَبْوَابَ بِهِ وَخَاتَمَةَ
مُعَلِّمِ الْخَلْقِ مُزِيحِ الْعِلَّةِ
وَحَافِظِ الْحَقِّ عَنِ الْأُقُولِ
مُحَمَّدِ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا
وَكُلُّ فَيْضٍ بِوُجُودِهِمْ جَرَى
قَوَاعِدُ مُحْكَمَةُ الْبُنْيَانِ
وَرَاعِيهَا تَنْلُ عَظِيمِ الْحِطِّ
تَتَّبَعُهَا مُقَدِّمًا مُقَدِّمَةَ

.....(((أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ))))).....

...(((فَفِي الْإِشَارَةِ إِلَى حَدِّ الْمَنْطِقِ وَمَوْضُوعِهِ وَغَايَتِهِ)))))...
أَلْعِلْمُ إِنْ بِنَسَبَةٍ تَعَلَّقَا
لِكُنْ بِغَيْرِهَا فَذَا تَصَوُّرُ
أَعْنِي بِهِ حُصُولُهُ بِالنَّظَرِ
وَإِنْ يَكُنْ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ
سَمَّوهُ تَصْدِيقًا وَإِنْ تَحَقَّقَا
وَالْكُلَّ إِنْ يَكُنْ لَهُ تَنْوُّرُ
فَهُوَ ضَرُورِيُّ لَدَى أَهْلِ النَّظَرِ
فَالنَّظَرِيُّ مُطْلَقٌ عَلَيْهِ

وَسَمَّوْا التَّصَوُّورَ الْمَعْقُولَا
وَحُجَّةَ ضَرُورَةِ التَّصْدِيقِ
قَدْ يَقَعُ الْخَطَاؤُ فِي الْأَفْكَارِ
وَمَا بِهِ يُعْصَمُ عَنْهُ الْمَنْطِقُ
فَرَسَمُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا يُعْرَفُ
مَوْضُوعُهُ كَالْحُجَّةِ لَا مُطْلَقَا
مُعَرِّفَا إِذْ عَرَفَ الْمَجْهُولَا
إِذْ يُفْجِمُ الْخَصْمَ عَلَى التَّحْقِيقِ
دَلِيلُهُ تَخَالُفُ الْأَنْظَارِ
وَالْفِكْرُ إِنْ يُنْسَخَ عَلَيْهِ يَصْدُقُ
وَهَكَذَا الْغَايَةُ وَالْمُعَرِّفُ
بَلْ كَيْفَ يَفْتَحَانِ بَاباً مُغْلَقَا

.....(((الباب الأول))).....

.....(((في الكلام في الألفاظ والمفاهيم))).....

دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى أَقْسَامِ
مِنْهُ مُرَكَّبٌ وَمِنْهُ مُفْرَدٌ
ثَانِيهِمَا وَأَيْضاً الْإِسْمُ عِلْمٌ
يُسَمَّى غَيْرُهُ مِنَ الْقِسْمَيْنِ
وَمِنْهُ مَنْقُولٌ وَدُوَاشِيرَاكُ
وَاللَّفْظُ فِي مَوْضُوعِهِ حَقِيقَةٌ
أَعْتَبِرَتْ فِيهِ كَذَا الْمَفْهُومُ
إِذْ صَدَقَهُ عَلَى كَثِيرٍ إِنْ مُنِعَ
هَذَا فَكُلِّيٌّ وَالْإِسْمُ قَدْ ثَبَتَ
مَعْدُومَةً أَوْ مَعِ وُجُودِ الْوَاحِدِ أَوْ
أَوْ الْكَثِيرِ مَعَ تَنَاهٍ أَوْ بِلَا
وَكُلُّ كَلِّيِّينِ قَدْ يُعَايِنُ
ثَلَاثَةٌ مَشْهُورَةٌ الْأَحْكَامِ
إِسْمَاءً وَكَلِمَةً أَدَاةً يُورَدُ
أَوْ مُتَوَاطِئًا أَوْ مُشَكِّكًا وَكَمْ
بِهَيْدِهِ الْأَسْمَاءُ مِنْ وَجْهَيْنِ
وَالْأَوَّلُ تَلَّتْ بِلَاعِرَاكِ
فِي غَيْرِهِ الْمَجَازُ وَالْعَلَاقَةُ
قِسْمَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مَعْلُومٌ
عَقْلًا فُجْزَتْنِي وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعِ
إِمْتَنَعَتْ أَفْرَادُهُ أَوْ أَمَكَّنَتْ
مُمْكِنٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ الزَّوَايِدِ
نِهَائِيَّةٌ عَلَى الَّذِي قَدْ نُقِلَا
بَيْنَهُمَا تَسَاوٍ أَوْ تَبَايُنُ

أَوْ وُجِدَا مِنْ وَجْهِهِ إِنْ تَفَارَقَا
 بِهِ الْأَخْصُ وَهُوَ الْأَعْمُ
 عَدَّوهُ خَمْسَةً بِلاَ إِزْدِيَادِ
 مَا اتَّفَقَتْ حَقَائِقًا نَوْعٌ وَلَا
 فِي ضَمْنِ أُخْرَى قُلْ بِلاَ رَوِيَّةِ
 جِنْسٍ إِذَا كَانَ لَهُ دُخُولٌ
 عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعٍ مَا قَدْ شَارَكَا
 وَالْجِنْسُ قَدْ يُرَى لَهُ مَزِيدٌ
 لِتَنَوُّعِ الْأَنْوَاعِ وَعَالِيِ الْأَوَّلِ
 بِالْمُتَوَسِّطَاتِ قَالُوا وَسَمَا
 عَنْ غَيْرِهَا فَضْلٌ بِلاَ مَزِيَّةِ
 وَهُوَ بَعِيدٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَكَا
 كَمَا بِهِ التَّنَوُّعُ هُوَ الْمُقْتَوَمُ
 يُقْتَوَمُ السَّافِلُ وَالْمُقْتَسَمُ
 وَوَجْهُهُ مِمَّا تَلَوْنَا عُلِمَا
 عَنْ كُلِّ الْأَعْيَارِ عَلَى التَّنَجِيزِ
 يُمَيِّزُ مَا هِيَ تَعْرِضُهَا
 وَالْأَوَّلُ مُزَايِلٌ أَوْ دَائِمٌ
 كَمَا إِلَى الوجودِ وَالْكُلِّيَّةِ
 مَعْرُوضُهَا وَالْإِسْمُ لِلْجَمِيعِ
 لِلثَّانِ فِي الْخَارِجِ لَنْ نَدُودَا

أَوْ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مُطْلَقَا
 وَأَيْضًا الْجُزْئِيُّ قَدْ يُؤْمُ
 وَمَا مِنَ الْكُلِّيِّ دُوَافِرَادِ
 فَمَالَهُ الدُّخُولُ وَالْقَوْلُ عَلَى
 نَقْضِ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى مَا هِيَ
 وَمَا عَلَى مَا اخْتَلَفَتْ مَقُولُ
 وَهُوَ قَرِيبٌ إِنْ تُجِبُ بِذَلِكَ
 فِيهِ لَهَا وَعَظِيمُهُ بَعِيدٌ
 تَصَاعُدًا وَالتَّنَوُّعُ بِالتَّنَازُلِ
 جِنْسٌ لِلْجِنَاسِ وَمَا بَيْنَهُمَا
 وَجَوْهَرِيٌّ مَيِّزًا لِمَاهِيَّةِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَمَامَ الْمُشْتَرَكِ
 فَالْجِنْسُ عِنْدَهُمْ بِهِ يُقْتَسَمُ
 وَكُلُّ مَا الْعَالِيِ بِهِ يُقْتَوَمُ
 بَعَكْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فِيهِمَا
 وَالْخَاصَّةُ الْخَارِجُ دُوَالْتَمِيزِ
 وَالْعَرَضُ الْعَامُّ الَّذِي عَنْ بَعْضِهَا
 وَالْعَرَضُ مُفَارِقٌ أَوْ لَازِمٌ
 وَالثَّانِ مُنْضَافٌ إِلَى الْمَهِيَّةِ
 بِالْمَنْطِقِيِّ سَمَّ وَالطَّبِيعِيِّ
 عِنْدَهُمُ الْعَقْلِيُّ وَالْوُجُودَا

.....(((الباب الثاني))).....

.....(((في التعريفات))).....

وَإِنْ تُرِدَ تَعْرِيفَ شَيْءٍ فَخُذْ
وَالْحَدَّ مَا أَفْضَلَ قَرِيبٌ فِيهِ
وَكَُلُّ وَاحِدٍ مَعَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ
وَبَعْضُهُمْ يُجِزُّ بِالْأَعْمِ
وَالْحَدُّ لَفْظِيًّا أَجِيزٌ فِيهِ ذَا
مُسَاوِيًّا أَجْلَى وَذَرِّغَيْرِ ذَا
وَالرَّسْمُ مَا بِالرَّابِعِ تُبْدِيهِ
تَامٌ وَالْأَلْفَاظُ قَرِيبٌ
وَمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْأَتَمِّ
بِلَا مُخَالَفٍ فِيهِ ذَاخِذَا

.....(((الباب الثالث))).....

.....(((في القضايا وأحكامها))).....

مُحْتَمَلُ التَّكْذِيبِ وَالتَّضْدِيقِ
حَمَلِيَّةٌ نَاسِبَةٌ وَمُوجِبَةٌ
وَإِنَّمَا الْمَوْضُوعُ مَا الْحُكْمُ لَهُ
وَمَا تُفِيدُ النِّسْبَةَ فَرَابِطَةٌ
وَسَمٍ فِيهَا الْأَوَّلُ مُقَدَّمًا
شَخْصِيَّةُ الْمَوْضُوعِ بِالشَّخْصِيَّةِ
فَهِيَ إِلَيْهَا نُسِبَتْ وَإِلَّا
فِيهَا عَلَى الْكَيْمِ وَإِلَّا سُمِّيَتْ
قَوْلًا قَضِيَّةً عَلَى التَّحْقِيقِ
إِنْ أَثَبَّتْ وَإِنْ نَفَتْ فَسَالِبَةٌ
وَمَا بِهِ الْمَحْمُولُ إِذْ تَحْمِلُهُ
وَعَيْرُهَا الشَّرْطِيَّةُ الْمُنْضَبِطَةُ
وَتَالِيَا تَايِهِمَا مُسَلَّمًا
وَإِنْ يَكُنْ طَبِيعَةً كُليَّةً
مُهْمَلَةً تُسَمَّى إِنْ مَا دَلَّ
مَخْصُورَةً وَعَيْرُهَا قَدْ أَلْقِيَتْ

مَا الْحُكْمَ لِلْكَلِّ بِهَا كَلِيَّةٌ
 وَمَا بِهِ الْبَيَانُ سُورُوا شَرْطُ
 فِي الْخَارِجِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا
 وَالسَّلْبُ إِنْ جُزْءًا لِحُزْنِهَا وَقَعَ
 لِأَنَّ تَقُولَ غَيْرِهَا الْمُحَصَّلَةَ
 فَهِيَ لَدَيْهِمْ اسْمُهَا مُوجَّهَةٌ
 فَقَدْ يَكُونُ كَيْفُهَا الصَّرُورَةُ
 أَوَالِدَوَامَ وَلَهُ قِسْمَانِ
 أَوْ عَدَمَ صَّرُورَةَ الْخِلَافِ
 بِبِلَا دَوَامٍ أَوْ بِبِلَا صَّرُورَةَ
 أَوْ لَا صَّرُورَةَ الْوِفَاقِ فَخُذَا
 وَأَيْضًا الشَّرْطِيَّةُ مُنْقَسِمَةٌ
 أَوْ بِالتَّنَافُ فِي فَخُذِ الْمُتَّصِلَةِ
 إِنْ كَانَ الْإِتِّصَالُ مِنْ عِلَاقَةٍ
 وَإِنْ يَكُنْ بِالِإِتِّفَاقِ تُنْسَبُ
 ثُمَّ التَّنَافُ فِي قَدِيرِي مُسَلِّمًا
 فَإِنْ يَكُنْ لِذَاتِي الْجُزْئَيْنِ
 وَغَيْرِهَا أَنْسَبُ لِإِتِّفَاقِ قَاسِمًا
 كَمَا إِلَى أَرْبَعَةٍ كَلِيَّةٍ
 تَمَائِلُ الْأَطْرَافِ وَاخْتِلَافُهَا
 لِأُبْدَ فِي تَحَقُّقِ التَّنَافُضِ
 مِنْ إِيخْتِلَافِ فِي الثَّلَاثِ كُلِّهَا
 فِي الْعَكْسِ بَدَلُ جُزْئِي الْقَضِيَّةِ

وَمَا عَلَى الْبَعْضِ بِهَا جُزْئِيَّةٌ
 وَجُودُهُ عَلَى الَّذِي قَدْ انْضَمَّ
 أَوْ كَوْنُهُ ذَهْنًا فَهَا تَيْسِيرًا
 فَسَمِيهَا مَعْدُولَةً وَلَا تَدَعِ
 وَهِيَ بِكَيْفِ التَّسْبِةِ مُكَمَّلَةٌ
 إِذْ لَفْظُهَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالْجِهَةِ
 أَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ مَشْهُورَةٌ
 أَوْ أَنْتَهَا فِي أَحَدِ الْأَزْمَانِ
 فَهَذِهِ بِسَايِطِ الْأَسْلَافِ
 يُقَيِّدُ بَعْضُ مِنَ الْمَذْكُورَةِ
 سَبْعَ مُرَكَّبَاتٍ إِنْ فَهِمْتَ ذَا
 إِذْ بِاتِّصَالِ التَّسْبِئَيْنِ حَاكِمَةٌ
 أَوْلَاهُمَا أَخْرَاهُمَا الْمُتَّفَصِّلَةَ
 فَهِيَ اللَّزُومِيَّةُ بِالصَّدَاقَةِ
 إِلَيْهِ عُرْفًا وَبِهَا لَا تُطْلَبُ
 فِي الصِّدْقِ أَوْ فِي الْكِذْبِ أَوْ كَلِيمِهَا
 فَهِيَ الْعِينَادِيَّةُ فِي الْحُكْمَيْنِ
 كَلًّا إِلَى الْقِسْمَيْنِ كَيْفًا وَأَقْسِمًا
 جُزْئِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ شَخْصِيَّةٌ
 يُحَصِّلُ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ لَهَا
 بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ وَالتَّعَارُضِ
 مَعَ اتِّحَادِ مَعَادَاهَا فَافْتَقَاهَا
 مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيفِيَّةِ

فَالْعَكْسُ لِلْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ
وَلَا لَهَا جُزْئِيَّةٌ عَكْسٌ وَقَدْ
وَبَدَّلْنَا نَقِيضِي الْجُزْئِيَّيْنِ
عَكْسَ النَّقِيضِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُسْتَوَى
لِكِنَّ حُكْمَ الْمُوجِبَاتِ هُنَا
كَتَفْسِهَا السَّالِبَةَ الْكُلِّيَّةَ
يَعْرِفُ فِي الْمَوْجَهَاتِ مَنْ جَهَدَ
وَأَنْتَ رَامِ ثَانِي الْعَكْسَيْنِ
مَعَ أَنَّهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُسْتَوَى
كَغَيْرِهَا ثَمَّةَ فَاغْكِسِ الْبِنَا

.....(((أَلْبَابُ الرَّابِعِ))).....

.....(((فِي الْقِيَاسِ وَأَحْكَامِهِ))).....

إِنَّ الْقِيَاسَ قِيلَ قَوْلٌ يَلْزَمُ
فَفِيهِ ذِكْرٌ إِنْ يَكُنْ لِمَا طَلِبَ
لِلْفِظِ الْإِسْتِثْنَا وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ
يَكُونُ حَمَلِيًّا وَشَرْطِيًّا وَوُجِدَ
مَوْضُوعٌ مَا يُطَلَبُ سَمِ الْأَصْغَرَا
وَأَوْسَطَا قَالُوا لِمَا تَكَرَّرَا
وَالْأَكْبَرُ الْكُبْرَى وَقَالُوا الضَّابِطُ
يُحْمَلُ فِي الصَّغْرَى وَفِي الْكُبْرَى حَمِلُ
وَمَا هُوَ الْمُحْمُولُ فِي كِلَيْهِمَا
وَمَا هُوَ الْمَوْضُوعُ فِيهِمَا اجْعَلَا
عَاكِسُهُ رَابِعَهَا وَيُشْتَرَطُ
فِعْلِيَّةُ التَّسْبِةِ فِيهَا تُعْتَبَرُ
وَيُنْتِجُ أَرْبَعَ مَخْصُورَاتٍ

قَوْلٌ لِذَاتِهِ بِهِ يُسْتَعْلَمُ
نَقِيضُهُ أَوْ عَيْنُهُ فَقَدْ نُسِبَ
فَهُوَ أَفْتِرَانِيٌّ وَذَا فِي الْأَكْثَرِ
وَحُكْمُهُ أَيْضًا بِذِكْرِنَا تَجِدُ
مَحْمُولُهُ أَيْضًا يُسَمَّى أَكْبَرَا
عَمَّا بِهِ الْأَصْغَرُ صُغْرَى عُبْرَا
إِنَّ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْأَوْسَطُ
عَلَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ الشَّكْلِ جُعِلَ
فِيهِ هُوَ الثَّانِي عَلَى مَا سَلِمَا
ثَالِثُ الْأَشْكَالِ وَعَدَّ الْأَوَّلَا
فِي الْأَوَّلِ الْإِيجَابُ لِلصَّغْرَى فَقَطْ
كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى اعْتِبَارُهَا اشْتَهَرَ
فِي صُورِ أَرْبَعِ مَشْهُورَاتٍ

وَالثَّانِ كَوْنُ الْكَيْفِ ذَا اخْتِلَافٍ
 وَيَنْتِجُ السَّالِبَتَيْنِ فِي الصُّورِ
 كُلِّيَّةٌ إِحْدَاهُمَا وَالْأُضْرُبُ
 وَيَنْتِجُ الْجُزْيَتَيْنِ فِي الصُّورِ
 وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ
 صُغْرَاهُ مَعَ إِجْبَابِهَا جُزْيِيَّةٌ
 وَخَمْسَةٌ ضُرُوبُهُ الْمُسْتَنْتَجُ
 وَالشَّرْطُ فِي غَيْرِاقْتِرَانِي إِذَا
 إِمَّا بِهِ أَوْ نَفْسِ الْإِسْتِثْنَاءِ
 وَالرَّفْعُ وَالْإِثْبَاتِ لِلْمُقَدَّمِ
 وَهَذِهِ شَرَايِطُ الْمُنْفَصِلَةِ
 فَإِنْ رَفَعْتَ أَحَدَ الْجُزْيَيْنِ
 وَارْفَعِ بِالْإِثْبَاتِ إِذَا الْعِنَاذُ
 فِيمَا إِذَا فِي الْكِذْبِ كَانَ الْأَوَّلُ
 فَأَرْبَعُ رَفْعَانِ إِثْبَاتَانِ
 وَالْآخِرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ
 وَمَا بِبُطْلَانِ النَّقِيضِ يُسْتَدَلُّ
 تَصَفُّحُ الْأَشْخَاصِ وَالْأَفْرَادِ
 سَمِّهِ الْأَسْتِقْرَاءَ وَهُوَ يُقْبَلُ
 وَحَمْلُ جُزْئِيٍّ عَلَى الْمِثْلِ لِمَا
 وَهُوَ بِتَمَثُّلٍ يُسَمَّى عِنْدَنَا


كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى بِإِخْتِلَافٍ
 وَالثَّالِثُ إِجْبَابُ صُغْرَاهُ اعْتَبَرُ
 عَنْهَا بِسِتَّةٍ لَدَيْهِمْ يُعْرَبُ
 فِي نِصْفِهَا الْإِجْبَابُ وَالسَّلْبُ الْآخَرُ
 أَلْحَسَّتَانِ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقَعَ
 وَالسَّلْبُ فِي الْكُبْرَى مَعَ الْكُلِّيَّةِ
 وَمَاعَدَ الْأَشْرَفِ مِنْهُ يَخْرُجُ
 اتَّصَلَ الْكُلِّيَّةُ فِيهِ خُذَا
 لُزُومًا اعْتَبِرْ بِإِسْتِغْنَاءِ
 وَالتَّالِ مُنْتَجِجٌ بِهِ لِيُلْزَمَ
 سِوَى اللَّزُومِ فَالْعِنَاذُ أَبَدَلَهُ
 فَأَتَّجِبُ الضَّدَّ بِغَيْرِ مَيْنِ
 صِدْقًا وَكِذْبًا كَانَ وَالسَّدَادُ
 وَالشَّأْنُ أَنْ فِي الصِّدْقِ كَانَ الْمَفْصَلُ
 نَتَائِجُ الْأَوَّلِ فِي الْعُنْوَانِ
 إِنَّنَانِ مِنْ جِنْسٍ وَلَا تَجْهَلُهُ
 فَهُوَ قِيَاسُ الْخُلْفِ وَهُوَ الْمُمْتَثِلُ
 مُسْتَكْشَفًا حُكْمًا ذَلِ الْإِطْرَادِ
 إِنْ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَإِلَّا يَهْمَلُ
 فِيهِ مِنَ الشُّبْهِ لَهُ مَا سُمِّيَ
 فِي الْفِقْهِ بِالْقِيَاسِ فَا مَنَعَ الْبِنَا

.....(((وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ))).....

.....(((فَفِي أَحْكَامِ الْمُنَازَرَةِ))).....

كَالْمُثَبَّتِ وَالْأَمْرُ فِي هَذَا اخْتَفَى
إِذْ مُقْتَضَى اسْتِضْحَابِهِ التَّسَلُّمُ
يُشْفَى بِهِ وَيَكْتَفَى الْعَلِيلُ
مِمَّنْ يُعَارِضُ أَوِ الَّذِي مَنَعَ
أَوِ لِلْغَرَابَةِ الَّتِي فِي الْقَالِ
بِدَفْعِ الْأَجْمَالِ أَوِ الْغَرَابَةِ
تَأْوِيلُهُ دَافِعُ الْإِلْتِبَاسِ
جَوَابُهُ أَنَّ هُنَاكَ الْمَانِعُ
إِثْبَاتُهُ وَأَنَّهُ الصَّوَابُ
فِي الْأَصْلِ بِالْقَطْعِ أَوِ الْعِلِّيَّةِ
أَوْ أَنَّهَا الْعِلَّةُ فِي الْوُرُودِ
أَوْ حُكْمُهُ عَمَّا سِوَاهُ مُوجِبُ
أَوْ عَدَمُ التَّأثيرِ فِي الْحُكْمِ يَرِدُ
أَوْ مِنْهُ لَا يَحْصُلُ مَا قَدْ قَصَدَهُ
أَوْ حُكْمُهُ بغيرِهِ قَدِيرْتَبَطُ
عَلَى نَقِيضِ الْحُكْمِ فِي ذَا الْفَرْعِ
وَبِسُؤَالِ الْفَرْقِ هَذَا وَسَمَا

لِيُظْهِرَ النَّافِي دَلِيلَ الْإِنْتِفَا
عَلَى كَثِيرٍ وَنَشَأَ التَّوَهُّمُ
فَإِنَّ الْإِسْتِضْحَابَ لِلدَّلِيلِ
عَلَى الدَّلِيلِ الْإِعْتِرَاضُ قَدْ يَقَعُ
إِمَّا بِالْإِسْتِفسَارِ لِأَجْمَالِ
جَوَابُهُ الْبَيَانُ لِلصَّابَةِ
أَوْ بِخِلَافِ النَّصِّ لِلْقِيَاسِ
أَوْ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ يَبْدُو الْجَامِعُ
أَوْ مَنَعَ حُكْمِ الْأَصْلِ وَالْجَوَابُ
بِلا انْقِطَاعٍ أَوْ بِمَنَعَ الْعِلَّةِ
دَفْعُهُمَا الْإِثْبَاتُ لِلْوُجُودِ
أَوْ أَنَّ وَصَفَ الْأَصْلِ لَا يُنَاسِبُ
أَوْ أَنَّهُ فِي الْفَرْعِ لَيْسَ يَطَّرِدُ
أَوْ أَنَّهُ تَلَزَمَ مِنْهُ مَفْسِدَةٌ
أَوْ وَصْفُهُ خَفِيَ أَوْ لَا يُنْضَبُطُ
أَوْ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلُ الشَّرْعِ
أَوْ بِظُهُورِ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
Jan. - Mar. 1996
We're Quality Bound

Princeton University Library



32101 060848767

